الأمم المتحدة

CAT/C/LBN/1*

Distr.: General
14 April 2016
Arabic
Original: Arabic
Arabic, English, French and
Spanish only

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية

التقارير الأولية للدول الأطراف التي كان موعد تقديمها في عام ٢٠٠١

لبنان** ***

[تاريخ الاستلام: ٩ آذار/مارس ٢٠١٦]

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

** تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

*** توجد مرفقات هذا التقرير في ملف لدى الأمانة العامة حيث يمكن الرجوع إليها. ويمكن الاطلاع عليها أيضاً عبر الصفحة الشبكية للجنة مناهضة التعذيب.

GE.16-06131(A)
1606131

الرجاء إعادة الاستعمال

التقرير الوطني الأولي

حول اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

فهرس

الفصل		الصفحة
	تمهيد	٤
	المقدمة: الإطار السياسي والقانوني العام لحماية حقوق الإنسان في لبنان	٥
الأول –	الإطار القانوني العام في لبنان الذي يحظر بموجبه التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٢
الثاني –	خطوات تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب في لبنان	٢٥
الثالث –	تعريف "التعذيب" في القانون اللبناني (المادة ١ من الاتفاقية)	٢٧
الرابع –	التدابير الفعَّالة لمنع أعمال التعذيب (المادة ٢ من الاتفاقية)	٢٩
الخامس –	حظر تسليم الأشخاص إلى دول تمارس التعذيب (المادة ٣ من الاتفاقية)	٣٩
السادس –	تجريم التعذيب (المادة ٤ من الاتفاقية)	٤٥
السابع –	ولاية القضاء اللبناني على جرائم التعذيب (المادتان ٥ و٦ من الاتفاقية)	٥١
الثامن –	إجراءات الملاحقة القضائية للمتهمين بجرائم التعذيب (المادة ٧ من الاتفاقية)	٥٧
التاسع –	التعهد بتسليم المتهمين بجرائم التعذيب وتقديم المساعدة القضائية فيما بين الدول الأطراف في الاتفاقية (المادتان ٨ و٩ من الاتفاقية)	٥٩
العاشر –	تدريب العاملين في قطاعي الطب وإنفاذ القوانين ومسؤولي القضاء المعنيين بمسائل حظر التعذيب (المادة ١٠ من الاتفاقية)	٦٢
الحادي عشر –	الإبقاء قيد الاستعراض للقواعد والتعليمات والأساليب والممارسات المتعلقة باستجواب الأشخاص وترتيبات الاحتجاز ومعاملة الخاضعين لأي شكل من أشكال التوقيف والاحتجاز أو السجن في إطار منع التعذيب (المادة ١١ من الاتفاقية)	٧٠
الثاني عشر –	التحقيق الفوري والنزيه في اتهامات التعذيب المرتكبة داخل الأراضي اللبنانية (المادة ١٢ من الاتفاقية)	٨١
الثالث عشر –	كفالة حقوق الأشخاص الذين تعرضوا للتعذيب وقبول الشكاوى وإجراء التحقيقات الفورية وحماية المشتكين والشهود من سوء المعاملة أو التخويف (المادة ١٣ من الاتفاقية)	٨٥
الرابع عشر –	حقوق ضحايا التعذيب في التعويض عن الأضرار والتعويض العادل والملائم وفي رد الاعتبار لهم (المادة ١٤ من الاتفاقية)	٨٨

الخامس عشر – عدم استخدام أية أقوال منتزعة نتيجة التعذيب كأدلة إثبات إلا إذا كانت ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال (المادة ١٥ من الاتفاقية) ٩١

السادس عشر– الالتزام بحظر الأفعال التي تنطوي على المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ١٦ من الاتفاقية) ٩٢

المرفقات

الأول – المؤشرات الخاصة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان في لبنان

الثاني – أبرز التشريعات اللبنانية ذات الصلة بحقوق الإنسان

الثالث – المؤسسات والآليات الوطنية التي تشرف على حماية وتعزيز حقوق الإنسان في لبنان

الرابع – أبرز المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي انضم إليها لبنان

الخامس – المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان التي انضم إليها لبنان

السادس – أبرز اتفاقيات منظمة العمل الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي انضم إليها لبنان

السابع – مبادئ عامة لسلوك العسكري في الجيش اللبناني ومقتطفات من مدونة قواعد سلوك عناصر قوى الأمن الداخلي

الثامن – السجون في لبنان عام ٢٠١١

التاسع – السجناء والموقوفون في السجون التي تشرف عليها المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي ٢٠١٠–٢٠١٥

العاشر – الموقوفون لدى المديرية العامة للأمن العام ٢٠٠٥–٢٠١٥

الحادي عشر – الموقوفون لدى وزارة الدفاع الوطني ٢٠١٠–٢٠١٥

الثاني عشر – عرض لبعض الخطوات التي قامت بها السلطات اللبنانية لضمان احترام حقوق المعتقلين والموقوفين والمسجونين ١٩٩٤–٢٠١٥

تمهيد

١- صادق لبنان على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة CAT (يعرّف عنها لاحقاً بـ "اتفاقية مناهضة التعذيب"، أو "الاتفاقية") بموجب القانون رقم ١٨٥ تاريخ ٢٠٠٠/٠٥/٢٤ (الانضمام في ٢٠٠٠/١٠/٠٥)، وصادق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب OPCAT بموجب القانون رقم ١٢ تاريخ ٢٠٠٨/٠٩/٠٥ (الانضمام في ٢٠٠٨/١٢/٢٢).

٢- وبموجب أحكام المادة ١٩ من الاتفاقية، كان يتوجب على عاتق الدولة اللبنانية أن تقدم تقريرها الأولي في غضون سنة بعد دخول الاتفاقية حيّز النفاذ بالنسبة إليها، وتحديداً بتاريخ ٢٠٠١/١١/٠٤. لكن الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية الاستثنائية التي مر بها لبنان في السنوات الأربع عشرة الماضية لم تسمح بالوفاء بهذا الالتزام ضمن المهلة المقررة.

٣- وخلال الفترة التي يشملها التقرير - منذ تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ولغاية تاريخه - زار لبنان وفد من اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب (SPT) في الفترة ٢٤ أيار - ٢ حزيران ٢٠١٠، ووفد من لجنة مناهضة التعذيب (CAT) في الفترة ٨-١٨ نيسان ٢٠١٣. وقد وفرت الحكومة اللبنانية جميع التسهيلات الممكنة للوفدين لإنجاح مهمتهما وتأمين اللقاءات مع جميع المسؤولين اللبنانيين المعنيين بقضايا حقوق الإنسان بصورة عامة وموضوع مناهضة التعذيب بصورة خاصة. كما تمَّ تنظيم زيارات لأعضاء الوفدين إلى جميع مراكز الاحتجاز والسجون المطلوب زيارتها من قبلهم.

٤- يعتبر التقرير الراهن بمثابة التقرير الوطني الأولي الذي يقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب. وهو يؤشر إلى التزام لبنان المعنوي والقانوني بمضمون أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب، واقتناعه بأهمية الجهود المبذولة لوقف وحظر وتجريم التعذيب والوقاية منه، وذلك في إطار ترسيخ حق الإنسان في حياة مبنية على أسس الحرية والعدالة والمساواة وحفظ الكرامة الإنسانية.

٥- ساهمت في إعداد هذا التقرير الوزارات التالية: وزارة الخارجية والمغتربين، وزارة العدل، وزارة الداخلية والبلديات، وزارة الدفاع الوطني. وقد ركز التقرير، في قسم كبير منه، على القوانين المرعية الإجراء في لبنان والمراسيم والقرارات الحكومية والوزارية والتعاميم والمعلومات حول المهام والجهود والأنشطة التي تقوم بها الوزارات والمؤسسات والهيئات الحكومية المعنية بتطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ومنها اتفاقية مناهضة التعذيب، ومواءمة القوانين اللبنانية مع تلك الاتفاقيات.

٦- تمَّ إعداد التقرير وفق المواصفات والخطوط الإرشادية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير التي تقدم إلى اللجان التابعة لمجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة.

٧- يتألف التقرير من مقدمة وستة عشرة فصلاً تتوازى مضامينها مع مضمون مواد اتفاقية مناهضة التعذيب. وقد أضيف إلى التقرير أحد عشر مرفقاً متصلاً بموضوع حقوق الإنسان في لبنان.

المقدمة

الإطار السياسي والقانوني العام لحماية حقوق الإنسان في لبنان

أولاً- الإطار السياسي العام

٨- حدد **الدستور اللبناني**، في مقدمته وأحكامه المختلفة، ماهية وطبيعة الحكم والأسس والنظم القانونية التي يرتكز عليها الإطار السياسي العام في لبنان.

٩- وعليه فقد جاءت **مقدمة الدستور** لتعلن بأن "**لبنان وطن سيد حر مستقل، وطن نهائي لجميع أبنائه، واحد أرضاً وشعباً ومؤسسات، في حدوده المنصوص عنها في هذا الدستور والمعترف بها دولياً**". وهو أي **لبنان** "عربي الهوية والانتماء، وهو عضو مؤسس وعامل في **جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها**، كما هو عضو مؤسس وعامل في **منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان**. وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء".

١٠- اعتمد **الدستور اللبناني** النظام السياسي القائم على **الديموقراطية البرلمانية** وعلى **احترام حقوق الإنسان والحريات العامة**. وبالفعل فقد أكدت **مقدمة الدستور** على أن "لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على **احترام الحريات العامة**، وفي طليعتها **حرية الرأي والمعتقد**، وعلى **العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين** دون تمايز أو تفضيل". وأن "**الشعب مصدر السلطات** وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية".

١١- وكرس **الدستور** مبدأ فصل السلطات واستقلاليتها عن بعضها البعض كمبدأ من المبادئ الأساسية الواجب احترامها في النظام السياسي اللبناني، حيث جاء فيه بأن "النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها".

١٢- وعلى الصعيد الاقتصادي، نصت **مقدمة الدستور** على أن "النظام الاقتصادي حر يكفل **المبادرة الفردية والملكية الخاصة**"، واعتبرت أن "**الإنماء المتوازن للمناطق ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً** ركن أساسي من أركان وحدة الدولة واستقرار النظام".

١٣- وعلى الصعيد الاجتماعي، اعتبرت **مقدمة الدستور** بأن "**إلغاء الطائفية السياسية** هدف وطني أساسي يقتضي العمل على تحقيقه وفق خطة مرحلية"، وأن "أرض **لبنان** أرض

واحدة لكل اللبنانيين. **فلكل لبناني الحق في الإقامة على أي جزء منها والتمتع به** في ظل سيادة **القانون**، فلا فرز للشعب على أساس أي انتماء كان، ولا تجزئة ولا تقسيم ولا توطين"، وأن "لا شرعية لأي سلطة تناقض **ميثاق العيش المشترك**".

١٤- وحدد **الدستور** حقوق وواجبات اللبنانيين ونص على أحكام مفصلة ترعى عمل كل من السلطات الأساسية في الدولة ألا وهي: **السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية**.

(أ) السلطة التشريعية

١٥- تتمثل **السلطة التشريعية بمجلس النواب** المؤلف من ١٢٨ نائباً ينتخبون لولاية مدتها أربع سنوات عبر الاقتراع السري المباشر من أبناء الشعب اللبناني ممن بلغوا سن الواحدة والعشرين من العمر. وتتوزع المقاعد النيابية وفقاً للقواعد التالية:

- بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين.
- نسبياً بين طوائف كل من المسيحيين والمسلمين.
- نسبياً بين المناطق.

١٦- ومن أهم مهام **مجلس النواب**: سن القوانين، وانتخاب رئيس الجمهورية، ومنح الثقة للحكومة ومراقبة عملها ومحاسبتها.

(ب) السلطة التنفيذية

١٧- **تناط السلطة التنفيذية أو الإجرائية بمجلس الوزراء** (المادة ٦٥ من **الدستور** المعدلة **بالقانون الدستوري** الصادر في ١٩٩٠/٠٩/٢١). ويجتمع **مجلس الوزراء** دورياً في مقرٍ خاص ويترأس رئيس الجمهورية جلساته عندما يحضر. ويخضع عمل **مجلس الوزراء** لرقابة السلطة التشريعية.

١٨- **يُنتخب رئيس الجمهورية من قبل مجلس النواب بالاقتراع السري** بغالبية الثلثين من أعضاء **مجلس النواب** في الدورة الأولى، ويكتفى بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي. وتدوم فترة رئاسة **رئيس الجمهورية** ست سنوات ولا تجوز إعادة انتخابه إلا بعد ست سنوات على انتهاء ولايته.

١٩- **يُسمي رئيس الجمهورية رئيس الحكومة المكلف بالتشاور مع رئيس مجلس النواب** استناداً إلى استشارات نيابية ملزمة يطلعه رسمياً على نتائجها.

٢٠- **ويُجري رئيس الحكومة الاستشارات النيابية لتشكيل الحكومة** ويوقع مع **رئيس الجمهورية** مرسوم تشكيلها. ويتفاوت عدد أعضاء **مجلس الوزراء** من حكومة إلى أخرى وفق

ظروف تشكيلها. ويبلغ عدد أعضاء مجلس الوزراء في الحكومة الحالية (شباط ٢٠١٤) أربعة وعشرين وزيراً. وقد يقل العدد أو قد يصل إلى ثلاثين وزيراً حسب مقتضيات التمثيل للقوى السياسية المشاركة في الحكومة. ولا تمارس **الحكومة** صلاحياتها وأعمالها إلا بعد نيلها الثقة من **مجلس النواب**. ولا توجد فترة محددة لولاية الحكومة، غير أنها تعتبر **مستقيلة** في الحالات التالية:

- إذا استقال **رئيس الحكومة** أو توفي.
- إذا فقدت **الحكومة** أكثر من ثلث أعضائها.
- عند بدء ولاية **رئيس الجمهورية** الجديد أو عند بدء ولاية **مجلس النواب** الجديد.
- عند نزع الثقة عن **الحكومة** من قبل **مجلس النواب**.

(ج) السلطة القضائية

٢١- تتمثل **السلطة القضائية** بالمؤسسة القضائية بصورة عامة مع اختلاف مستوياتها ودرجاتها. **والسلطة القضائية** هي سلطة مستقلة بحد ذاتها **ولا تخضع لأي سلطة سياسية أخرى**. و**القضاة مستقلون** في القيام بمهامهم وتصدر القرارات والأحكام من قبل كل المحاكم وتنفذ باسم **الشعب اللبناني**.

٢٢- نصت المادة ٢٠ من **الدستور** على أن **السلطة القضائية** تتولاها **المحاكم** على اختلاف درجاتها واختصاصاتها. وتتمثل **السلطة القضائية** بالجهات القضائية التالية:

- **المجلس الدستوري**.
- **القضاء العدلي**.
- **القضاء الإداري**.
- **ديوان المحاسبة**.
- **المحاكم الشرعية والروحية**.
- **المحاكم الاستثنائية مثل المحكمة العسكرية والمجلس العدلي**.

٢٣- يتولى **المجلس الدستوري** المؤلف من عشرة أعضاء مهام مراقبة دستورية القوانين والبت بالنزاعات الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية.

٢٤- يتولى **القضاء العدلي** البت بالنزاعات المدنية والتجارية والجزائية على اختلاف أنواعها والحاصلة بين الأفراد في المجتمع. ويشرف **مجلس القضاء الأعلى** على حسن سير عمل القضاة في كافة المحاكم وعلى اختلاف درجاتها.

٢٥- يتولى **القضاء الإداري** المتمثل **بمجلس شورى الدولة**، المؤلف من عدة غرف قضائية، البت بالنزاعات العالقة بين الأفراد والإدارة العامة من جهةٍ أولى، والنظر في مشروعية القرارات الإدارية ومدى انطباقها على القوانين (الطعن بالمراسيم والقرارات) من جهةٍ ثانية.

٢٦- يقوم **ديوان المحاسبة** بمراقبة أعمال الإدارات العامة لناحية المراقبة المسبقة على طلبات عقد النفقات والمراقبة اللاحقة على حسن التنفيذ.

٢٧- تتولى **المحاكم الروحية** البت في النزاعات الناشئة عن **قوانين الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية** على اختلافها، في حين تتولى **المحاكم الشرعية والمذهبية** البت بالنزاعات الخاصة **بالطوائف الإسلامية** على اختلافها.

٢٨- أنشأ **القانون اللبناني** بعض **المحاكم الاستثنائية** من أجل معالجة بعض المشاكل التي تتسم بالطابع الاستثنائي نظراً للظروف الأمنية والسياسية أو للطابع الخطر للجريمة المرتكبة، ومنها **المحكمة العسكرية والمجلس العدلي**.

ثانياً- الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان في لبنان

٢٩- يشمل الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان في لبنان بصورة أساسية:

- حقوق الإنسان المكرسة بموجب أحكام **الدستور اللبناني**.
- حقوق الإنسان المكرسة بموجب **المعاهدات والمواثيق الدولية**.
- حقوق الإنسان المكرسة بموجب **التشريعات الوطنية**.

(أ) أحكام الدستور اللبناني المكرسة لحقوق الإنسان الأساسية

٣٠- كرّس **الدستور اللبناني** حقوق وحريات أساسية للأفراد ومنحها **قوة دستورية** تسمو على جميع القواعد القانونية الأخرى المقررة في **النظام القانوني اللبناني**. وهذه الحقوق والحريات تعتبر حقوقاً دستوريةً ملازمة للإنسان ومرتبطة ارتباطاً وثيقاً بطبيعته الإنسانية. وقد كرس **الدستور** مبدأ وجوب احترام الحريات العامة ومبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين ومبدأ العدالة الاجتماعية. وشدّد على حرية الرأي والمعتقد من ضمن الحريات العامة الأساسية المعترف بها.

٣١- وقد نصت الفقرة **ج** من مقدمة **الدستور** على أن "لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على **احترام الحريات العامة**، وفي طليعتها **حرية الرأي والمعتقد**، وعلى **العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات** بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل".

٣٢- وأضافت المادة ٩ من **الدستور** بأن "**حرية الاعتقاد مطلقة** والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى **تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية** تحت

حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام وهي تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية".

٣٣- ولم يكتفِ **الدستور اللبناني** بتكريس حرية المعتقد والرأي بل كرّس أيضاً حرية التعبير عن المعتقد والرأي من خلال تكريس حرية إبداء الرأي وحرية التجمع وتأليف الجمعيات. وفي هذا الإطار، فإن المادة ١٣ من **الدستور** نصت على أن "**حرية إبداء الرأي** قولاً وكتابة و**حرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات** كلها مكفولة ضمن دائرة **القانون**".

٣٤- أما فيما يتعلق بمبدأ المساواة بين اللبنانيين، فقد جاء في المادة ٧ من **الدستور** بأن "كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم **يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية** ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم". وشددت المادة ١٢ منه على أن "لكل لبناني **الحق في تولي الوظائف العامة** لا ميزة لأحد على الآخر إلاّ من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها **القانون** (...)".

٣٥- بالإضافة إلى ما تقدم، فقد كرّس **الدستور اللبناني** بعض الحقوق والحريات الأساسية الأخرى وأهمها:

- الحق باحترام الحرية الشخصية حيث جاء في المادة ٨ من **الدستور** بأن "**الحرية الشخصية مصونة** وفي حمى القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلاّ وفاقاً لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلاّ بمقتضى **القانون**".
- الحق باحترام حرمة المنزل حيث جاء في المادة ١٤ من **الدستور بأن** "**للمنزل حرمة** ولا يسوغ لأحد الدخول إليه إلاَّ في الأحوال والطرق المبينة في **القانون**".
- الحق باحترام الملكية حيث جاء في المادة ١٥ من **الدستور** بأن "**الملكية في حمى القانون** فلا يجوز أن ينزع عن أحد ملكه إلاَّ لأسباب المنفعة العامة في الأحوال المنصوص عليها في **القانون** وبعد تعويضه منه تعويضاً عادلاً".

(ب) المواثيق الدولية والإقليمية المكرّسة لحقوق الإنسان

٣٦- **نصت** الفقرة **ب** من مقدمة **الدستور** على الآتي:

٣٧- "لبنان عربي الهوية والانتماء، وهو عضو مؤسس وعامل في **جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها**، كما هو عضو مؤسس وعامل في **منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان**. وتجسّد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء".

٣٨- ساهم لبنان في وضع **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** (١٩٤٨/١٢/١٠) وانضم إلى العديد من الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان في إطار **منظمة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي** (منظمة دول المؤتمر الإسلامي سابقاً).

٣٩- صادق لبنان على العديد من المعاهدات الدولية الأساسية في مجال حماية حقوق الإنسان وأهمها:

١- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** (المرسوم رقم ٣٨٥٥ تاريخ ١٩٧٢/٠٩/٠١).

٢- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** (المرسوم رقم ٣٨٥٥ تاريخ ١٩٧٢/٠٩/٠١).

٣- **الميثاق العربي لحقوق الإنسان** (القانون رقم ١ تاريخ ٢٠٠٨/٠٩/٠٥).

٤- **بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال** والمكمل **لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوسائل الوطنية** (القانون رقم ٦٨٢ تاريخ ٢٠٠٥/٠٨/٢٤).

٥- **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة** (القانون رقم ٥٧٢ تاريخ ١٩٩٦/٠٧/٢٤).

٦- **اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل** (القانون رقم ٢٠ تاريخ ١٩٩٠/١٠/٣٠).

٧- **اتفاقية البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب** (القانون رقم ٦١٣ تاريخ ١٩٧٢/٠٢/٢٨).

٨- **البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة** (القانون رقم ١٢ تاريخ ٢٠٠٨/٠٩/٠٥).

(ج) التشريعات اللبنانية المكرّسة لحقوق الإنسان الأساسية

٤٠- إن أهم **التشريعات اللبنانية** التي نصت على حماية واحترام حقوق الإنسان وضمنت ممارستها وممارسة الحريات الأساسية هي القوانين التالية:

- **قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية** اللذين نصا على مبدأ حماية الحرية الشخصية ومنع أي نوع من الاحتجاز التعسفي والحقوق الأساسية للأفراد المحرومين من الحرية والضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة.

- **قانون أصول المحاكمات المدنية** الذي نص على الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة والحق باللجوء إلى القضاء من أجل تكريس الحقوق.
- **قانون العمل** الذي نص على حقوق العمال الأساسية.
- **قانون معاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص** لا سيما النساء منهم والأطفال.
- **قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر** الرامي إلى حماية الأطفال وإعادة تأهيلهم.
- **قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري** وذلك صيانةً لحقوق المرأة وتعزيزاً لسياسة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدها.
- **قانون حقوق الأشخاص المعوقين**.

(د) السلطات التي تعنى بمسائل حقوق الإنسان في لبنان

٤١- إن مسألة احترام حقوق الإنسان هي من المسائل الأساسية التي التزمت الدولة اللبنانية باحترامها وتجسيدها في كافة المجالات والحقوق.

٤٢- إن السلطات اللبنانية الثلاث، ابتداءً من **رئاسة الجمهورية** إلى **مجلس النواب** مروراً **بمجلس الوزراء** وصولاً إلى **الوزارات والهيئات غير الحكومية**، هي معنية مباشرة بحقوق الإنسان في لبنان وحمايتها وتعزيز هذه الثقافة في جميع المجالات، وتعمل ما في وسعها للارتقاء بالقوانين والممارسات إلى أفضل مستوى ممكن في مجال مواءمة وضع **حقوق الإنسان في لبنان** مع مضامين **الاتفاقيات الدولية والإقليمية** بهذا الشأن. وهي تعمل بالانفراد وبالتعاون مع بعضها البعض، فيتعاون **مجلس النواب** مع **مجلس الوزراء** ومع **السلطة القضائية** من أجل تأمين ضمان التزام الدولة اللبنانية – بموجب دستورها والمعاهدات والمواثيق الدولية – بتعزيز احترام حقوق الإنسان في كافة المجالات والميادين.

٤٣- وقد أثمر هذا التعاون بين **السلطات الثلاث** إنجاز عدد من القوانين الضامنة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. هذا مع العلم بأنه تم بذل الكثير من الجهود في لبنان من أجل العمل على تأمين حماية أكبر وأوسع لجميع مسائل حقوق الإنسان، وذلك من خلال إعداد اقتراحات قوانين في اللجان المتخصصة داخل **مجلس النواب**، لم يتم إقرارها حتى الآن بسبب الأوضاع السياسية الصعبة التي يمر بها لبنان. ونذكر من ضمن هذه المشاريع، على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- إنجاز وإعلان **الخطة الوطنية لحقوق الإنسان** (٢٠١٤-٢٠١٩) في ٢٠١٢/١٢/١٠ التي أقرّت من قبل **لجنة حقوق الإنسان في مجلس النواب**، في صيغة توصية، وأحيلت إلى **الهيئة العامة لمجلس النواب** من أجل إقرارها بموجب تشريع قانوني. وتتناول هذه الخطة ٢١ قطاعاً أو موضوعاً

مرتبط ارتباطاً وثيقاً بحقوق الإنسان الأساسية وأهمها: استقلال القضاء، أصول التحقيق والتوقيف، التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، الإخفاء القسري، السجون وأماكن التوقيف، عقوبة الإعدام، حرية الرأي والتعبير والإعلام، حرية الجمعيات، الحماية من التدخل في الحياة الخاصة (التنصت)، الحق في العمل والضمان الاجتماعي، الحق في الصحة، الحق في التعلم، الحق في السكن، الحق في الثقافة، الحق في البيئة السليمة، حقوق المرأة، حقوق الطفل، حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حقوق العمال المهاجرين، الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للاجئين غير الفلسطينيين، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية للاجئين الفلسطينيين.

- اعتماد لجنة حقوق الإنسان النيابية ولجنة الإدارة والعدل في مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٤/٠٤/٠٨ اقتراح قانون إنشاء الهيئة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان (NHRI) وهي تتضمن تشكيل لجنة وطنية دائمة مستقلة للوقاية من التعذيب (NPM) وفق متطلبات البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب OPCAT. وقد أحيل اقتراح القانون إلى الهيئة العامة لمجلس النواب.
- مشروع قانون إلزامية التعليم.
- مشروع قانون رعاية وعلاج وحماية المرضى العقليين والنفسيين.
- اقتراح تعديل على القانون رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٠٦/٠٦ (**حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر**) ينص على رفع سن المسؤولية الجزائية للأحداث وينظم موضوع الحماية الاجتماعية ويعزز دور وصلاحيات **وزارة الشؤون الاجتماعية** في مجال حماية الأحداث.

الفصل الأول

الإطار القانوني العام في لبنان الذي يحظر بموجبه التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

(أ) الأحكام الدستورية والجنائية والإدارية التي تحظر التعذيب

الأحكام الدستورية التي تحظر التعذيب

٤٤- نصت المادة ٨ من **الدستور** الواردة تحت فصل "في اللبنانيين وحقوقهم وواجباتهم" على أن "الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلا وفاقاً لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون".

٤٥- ومن البديهي القول بأن تكريس الحرية الشخصية وحمايتها بموجب نص دستوري يضم في طياته تكريس وحماية حق الفرد بعدم التعرض لأية ممارسة من ممارسات التعذيب، لا سيما وأن ممارسة التعذيب على أي شخص من شأنها أن تشكل في آنٍ معاً انتهاكاً لحريته الشخصية.

٤٦- كما نصت الفقرة ب من **مقدمة الدستور اللبناني** على أن "لبنان عربي الهوية والانتماء، وهو عضو مؤسس وعامل في **جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها**، كما هو عضو مؤسس وعامل في **منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان**. وتجسّد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء".

٤٧- وفي هذا الإطار، فإنه يقتضي الإشارة إلى أن أحكام المادة التاسعة من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** الذي صادق عليه لبنان والتزم باحترام أحكامه ومبادئه بموجب المرسوم رقم ٣٨٥٥ الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٠٩/٠١ نصت على أن "لكل إنسان الحق في الحرية وفي الأمن على شخصه، ولا يجوز، تحكماً، القبض على أي إنسان أو اعتقاله، ولا يجوز حرمان أي إنسان من حريته إلا بناء على الأسباب ووفقاً للإجراءات التي ينص عليها القانون"، وأضافت المادة العاشرة منه على أنه "يراعى، بالنسبة إلى كل إنسان يتعرض للحرمان من حريته، أن يعامل معاملة إنسانية مقرونة بالاحترام اللازم لكرامة الشخص الإنساني الأصلي". ونصت المادة ٧ من العهد المذكور على حظر واضح وصريح لأي فعل من أفعال التعذيب أو المعاملة القاسية.

٤٨- وفي السياق نفسه نصت المادة التاسعة من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** والمادة ١٤ من **الميثاق العربي لحقوق الإنسان** (الذي صادق عليه لبنان بموجب القانون رقم ١ تاريخ ٢٠٠٨/٠٩/٠٥) على مبدأ احترام الحرية الشخصية عينه، وعلى أنه لا يجوز توقيف أي شخص أو اعتقاله تعسفاً ومن دون أي سند قانوني. وتضيف المادة ٢٠ من **الميثاق العربي لحقوق الإنسان** على أنه يجب أن "يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان".

٤٩- إن جميع هذه النصوص الواردة في المواثيق والمعاهدات الدولية المومأ إليها أعلاه تتمتع بقيمة **الأحكام الدستورية**، وهذا ما أكد عليه اجتهاد **المجلس الدستوري** الذي أقر بأن **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** (١٩٤٨) **والعهدين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية** (١٩٦٦) **وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** (١٩٦٦) **والميثاق العربي لحقوق الإنسان**، هي صكوك دولية تتمتع أحكامها بقيمة دستورية موازية لمختلف أحكام الدستور الأخرى.

٥٠- ويقتضي التوضيح بأن الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان لا تتمتع حكماً بالقيمة الدستورية، ولكنها وبحسب أحكام المادة ٢ من **قانون أصول المحاكمات المدنية** الذي تبنّى **هرم Kelsen** لجهة تسلسل القوانين، تتمتع بقوة قانونية تدنو عن القوة الدستورية وإنما تفوق أحكام التشريع العادي (القوانين) وما دونه من أنظمة إدارية. وتتقدم

الأحكام الواردة في المواثيق الدولية، التي صادق عليها لبنان، التشريعات الداخلية إذا كانت هذه الأخيرة غير متلائمة معها، كما يمكن الاحتكام إلى تلك النصوص الدولية مباشرة أمام المحاكم اللبنانية.

الأحكام الجنائية التي تحظر التعذيب

٥١- لم يتضمن **القانون اللبناني الجزائي** نصاً خاصاً يجعل من التعدي جرماً جزائياً معاقباً عليه. إلا أن ممارسات التعذيب المرتكبة بحق الأشخاص الممنوعين من الحرية، تندرج ضمن إطار الجرائم المعاقب عليها في **قانون العقوبات**. وإن لم تشر أحكام **قانون العقوبات** بصورة خاصة إلى التعذيب كجريمة معاقب عليها، إلا أنه يتوجب على القاضي تطبيق أحكامه على الأفعال الجرمية التي يتم ارتكابها بحق الأشخاص الممنوعين من الحرية.

٥٢- وتشمل هذه النصوص القانونية الجنائية معاقبة التعذيب المعنوي أو الجسدي الذي يتعرض له الشخص الممنوع من الحرية.

النصوص الجنائية التي تعاقب التعذيب الجسدي

٥٣- تتم معاقبة القائم بالتحقيق الذي يرتكب تعذيباً جسدياً بحق المستجوب – المحروم من الحرية، انطلاقاً من المواد القانونية التالية:

١- نص المادة ٤٠١ من **قانون العقوبات** الذي جاء يعاقب كل من "سام شخصاً ضروباً من الشدة لا يجيزها القانون رغبة منه في الحصول على إقرار عن جريمة أو على معلومات بشأنها، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات". وتضيف المادة عينها بأنه "إذا أفضت أعمال العنف عليه إلى مرض أو جراح كان أدنى العقاب الحبس سنة".

٢- النصوص العامة الواردة في **قانون العقوبات** في المواد ٥٥٤ إلى ٥٥٨ منه والتي تعاقب على جرائم الإيذاء المقصود من خلال الضرب أو الجرح أو الإيذاء. وتتدرج عقوبتها من الحبس التكديري إلى الاعتقال الجنائي بحسب مدة التعطيل عن العمل التي نجمت عن الضرب والإيذاء والجرح.

٣- النصوص العامة الواردة في **قانون العقوبات** في المواد ٥٤٧ وما يليها إذا أدى التعذيب الجسدي إلى القتل، والتي تنص على إنزال العقوبات الجنائية بحق المرتكب المتراوحة ما بين الأشغال الشاقة خمسة عشر سنة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة.

٥٤- ويعاقب **القانون اللبناني** على جريمة التعذيب مهما كانت درجة العنف المستعملة سواء كانت بسيطة أو جسيمة، وسواء تسببت بألم أو لم ينتج عنها أي ضرر ظاهر. فطالما أن التعذيب يؤدي إلى المساس بسلامة الجسم فهو يفسد الإرادة وبالتالي الاعتراف الناتج عنه.

النصوص الجنائية التي تعاقب على التعذيب المعنوي

٥٥- يشمل التعذيب المعنوي جميع العبارات التي من شأنها التأثير معنوياً ونفسياً على الشخص المحروم من الحرية. وهو يشمل جميع عبارات القدح والذم التي تنال من كرامة وشرف واعتبار الشخص وجميع عبارات التهديد بإنزال الضرر بالشخص المستجوب أو بأحد أفراد عائلته والتي تؤثر في نفسه تأثيراً عميقاً يدفعه إلى الاعتراف بجريمة لم يرتكبها أحياناً. وعلى الرغم من عدم وجود نص قانوني خاص من شأنه أن يعاقب على ارتكاب القائم بالتحقيق للتعذيب المعنوي بحق الشخص الممنوع من الحرية، إلا أنه يوجد في **القانون اللبناني**، بحالته الراهنة، الآليات التي تسمح بالمعاقبة وهي التالية:

١- بالنسبة للتهديد: من الممكن معاقبة القائم بالتحقيق الذي ينتزع اعترافاً من الشخص المستجوب باستعمال تقنية التهديد من خلال تطبيق أحكام المواد ٥٧٣ **عقوبات** وما يليها والتي تعاقب على التهديد بالسلاح أو بارتكاب جناية أو جنحة أو حتى بإنزال ضرر غير محق بالمعتدى عليه. وتتراوح العقوبة بين ستة أشهر وثلاث سنوات بحسب موضوع التهديد وخطورته على المعتدى عليه.

٢- بالنسبة للقدح والذم، فإن المادة ٥٨٢ عقوبات تنص على معاقبة الذم، في حين تعاقب المادة ٥٨٤ عقوبات على القدح الواقع على المعتدى عليه.

٣- بالنسبة للإغراء والوعد فإنهما يعتبران من قبيل إساءة استعمال السلطة المعاقب عليه بموجب المادة ٣٧١ عقوبات والتي نصت على معاقبة كل موظف يستعمل سلطته أو نفوذه مباشرة أو غير مباشرة ليعوق أو يؤخر تطبيق القوانين أو الأنظمة وجباية الرسوم أو الضرائب أو تنفيذ قرار قضائي أو مذكرة قضائية أو أي أمر صادر عن السلطة ذات الصلاحية.

القرارات الإدارية التي تحظر التعذيب

٥٦- إن الجهات الإدارية المعنية باتخاذ الإجراءات والقرارات الإدارية الآيلة إلى مناهضة التعذيب والوقاية منه هي السلطات المعنية بالتحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبات الجزائية وهي:

- **السلطات القضائية**
- **السلطات الأمنية.**

بالنسبة للقرارات الإدارية الصادرة عن السلطة القضائية

٥٧- أصدرت **السلطات القضائية اللبنانية** العديد من القرارات الرامية إلى حماية الأشخاص الممنوعين من الحرية وذلك من خلال:

- التعاميم التي يصدرها **مجلس القضاء الأعلى والنائب العام التمييزي** للقضاة العاملين في المحاكم والقضاة العاملين في النيابات العامة والآيلة إلى طلب التقيد

التام بالأحكام التي ترعى مدة التوقيف واحترام حقوق الموقوفين وضماناتهم الأساسية المكرّسة لهم في المادة ٤٧ من **قانون أصول المحاكمات الجزائية**.

- القيام بدورات تدريبية لقضاة النيابات العامة وقضاة التحقيق وقضاة الحكم الجزائيين حول أساليب التحقيق المشروعة والضمانات الأساسية المعترف بها للأشخاص الممنوعين من الحرية.

بالنسبة للقرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الأمنية

٥٨- تعمل القوى الأمنية الموجلة بالاستقصاءات والتحريات والتحقيقات مع المشتبه بهم أو المحتجزين تحت إدارة كل **من وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية والبلديات**. وتعمل هاتان الوزارتان على اعتماد الإجراءات المناسبة لتعزيز الالتزام **بالقانون الدولي الإنساني** في عمل الوحدات العسكرية والأمنية التابعة لكل منهما، وقد أصدرتا العديد من القرارات الإدارية التي من شأنها أن تحظر قيام أفراد القوى الأمنية بأية ممارسة من ممارسات التعذيب.

٥٩- ويعتبر **الجيش اللبناني والمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي والمديرية العامة للأمن العام** أن حالات التعذيب أو سوء المعاملة، التي تكون قد حصلت أو تلك التي يمكن أن تحصل، إنما هي حالات فردية وتتعارض مع التزامهم في تطبيق **اتفاقية مناهضة التعذيب**، وهم يسعون بكل جدية للحد من هذه الظاهرة ومن أية ممارسات عنفية أخرى وإنزال العقاب اللازم بمرتكبيها.

القرارات الإدارية المتخذة من قبل المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي: (يرجى مراجعة الفصل السادس عشر، البند ب)

٦٠- تراقب المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بكل اهتمام وجدية أي احتمال أو إمكانية لحصول ممارسات تعذيب في مختلف قطعاتها الإقليمية. وقد قامت بخطوات عديدة في سبيل مكافحة هذه الظاهرة بكل الوسائل المتاحة وضمن الإمكانيات والتماهي والتعاون مع الجهود الدولية في هذا الإطار. ومن هذه الخطوات:

- استحداث **قسم حقوق الإنسان في المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي**. (٢٠٠٨).
- استحداث "**اللجنة الخاصة بمتابعة موضوع التعذيب في السجون والنظارات ومراكز التوقيف والتحقيق في قوى الأمن الداخلي**". (٢٠١٠).
- إصدار **مدونة قواعد سلوك عناصر قوى الأمن الداخلي** في احتفال على مستوى **رئاسة الحكومة** تأكيداً على أهميتها. (كانون الثاني ٢٠١٢).
- إصدار العديد من الأوامر الإدارية التي تحث العناصر على الإقلاع عن الممارسات التي تسيء إلى الموقوفين بأي شكل كانت، وتشديد العقوبات

المسلكية بحق أي عنصر ارتكب أي نوع من هذه الممارسات. وبدأت هذه السياسة تعطي ثمارها من خلال التغيير في ذهنية العناصر وقلة الشكاوى الواردة في هذا الشأن.

٦١- كما أصدرت **المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي** مذكرة خدمة بتاريخ ٢٠١٤/٠٧/٠٩ تهدف إلى وضع **اتفاقية مناهضة التعذيب** موضع التنفيذ على صعيد **قوى الأمن الداخلي**، وقد اعتمدت هذه المذكرة تعريف التعذيب الوارد في الاتفاقية وألزمت عناصرها من مختلف الرتب الالتزام بهذه الاتفاقية وتنفيذ بنودها، وفرضت على الرؤساء القيام بشرح أحكام هذه الاتفاقية لمرؤوسيهم ومراقبة أعمالهم لا سيما العناصر القائمين بأعمال التوقيف والتحقيق والاحتجاز والعاملين في السجون والنظارات وقصور العدل. كما حدّدت هذه المذكرة بشكل واضح واجبات جميع قطعات قوى الأمن الداخلي المعنية بتطبيق هذه الاتفاقية وفرضت قيام التنسيق بينها لحسن سير التطبيق لما له من آثار إيجابية في زيادة عنصر الثقة بين **مؤسسة قوى الأمن الداخلي** والمواطنين. وركّزت المذكرة على رسم سياسة عامة للإعداد والتدريب في مجالي التحقيق الجنائي وتقنياته ووضع تصوّر عام لإخضاع عناصر قوى الأمن الداخلي إلى دورات تدريبية في مجال مناهضة التعذيب، وإعداد منشورات دعائية تثقيفية توزّع دورياً على القطعات تدعو إلى احترام حقوق الإنسان ومناهضة التعذيب.

٦٢- تمَّ وضع لوحات باللغات العربية والفرنسية والإنكليزية في مراكز التوقيف تعرض حقوق الموقوفين بموجب المادة ٤٧ من **قانون أصول المحاكمات الجزائية**. مما يدل على الجدية في السير قدماً بمعالجة المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان ومناهضة التعذيب. كما أن قطعات **قوى الأمن الداخلي** تقوم بتلاوة مضمون هذه المادة على جميع الموقوفين.

٦٣- في بداية عام ٢٠١٤ تمَّ المباشرة بشكل جدي بوضع نظام موحد للشكاوى المقدمة بحق عناصر قوى الأمن الداخلي، وبعد دراسة معمّقة لمكامن الخلل ونقاط الضعف وبعد الاستئناس بنظام الشكاوى ضد عناصر الشرطة المعتمد من **مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة** لسنة ٢٠١١، اعتمدت **المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي** نظاماً جديداً ومتقدماً للشكاوى المقدمة بحق عناصر قوى الأمن الداخلي. يقوم هذا النظام على المبادئ العامة الآتية:

- سهولة تقديم الشكاوى بحق عناصر قوى الأمن الداخلي والعاملين لديها.
- الاستجابة الفورية للشكوى وتلقيها باحترام ومهنية.
- حماية حقوق الشاكي والمشكو منه على حدٍ سواء.
- سرعة الإجراءات ودقتها.
- النزاهة والشفافية والحيادية في التحقيقات.
- إطلاع الشاكي على مراحل التقدم بمعالجة شكواه بانتظام وسهولة.

- الإعلان عن الإحصاءات المتعلقة بعدد الشكاوى، مضمونها، نتائجها، والإجراءات المتخذة لمعالجة مكامن الخلل بصورة دورية.
- أخذ العبر والدروس من الشكاوى المقدمة.
- المراجعة والتقييم المستمران.

٦٤- تجدر الإشارة أن نظلم الشكاوى قد أطلق بصورة رسمية من المقر العام لقوى الأمن الداخلي بحضور عدد من ممثلي السفارات والجهات المانحة في لبنان إضافة إلى المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان وتمَّ تعميمه بموجب مذكرة إدارية إلى جميع عناصر قوى الأمن الداخلي كما تمَّ نشره على الموقع الإلكتروني الرسمي للمديرية العامة وذلك بهدف التخفيف عن كاهل الأشخاص الذين يرغبون بتقديم شكوى بحق العناصر وتطبيقاً لمبدأ الشفافية والموضوعية.

القرارات الإدارية المتخذة من قبل المديرية العامة للأمن العام: (يرجى مراجعة الفصل السادس عشر، البند ب)

٦٥- تشدد تعليمات **المدير العام للأمن العام** وتوجيهاته إلى **ضباط وعناصر الأمن العام** على حسن معاملة الموقوفين والتصرف تجاههم باحترام وبصورة لائقة.

٦٦- إن أي أجنبي يتم توقيفه في إحدى دوائر أو مراكز **الأمن العام** يتم إبلاغ سفارة بلاده بالأمر فوراً، وهناك تعليمات ومذكرات تنظم هذا الموضوع. كما أن مندوبي السفارات المعنية يزورون مركز توقيف الأجانب وهم مزودون بتصاريح دخول دائمة، وتوضع في متناولهم لوائح إسمية بكافة أسماء رعاياهم الموقوفين.

٦٧- تعمل **المديرية العامة للأمن العام** على تأمين حقوق الموقوفين الحياتية الأساسية وفقاً للمعايير الأساسية الدولية وخاصة لجهة الحق بالهواء الطلق والنور الطبيعي إضافةً إلى إمكانية التنزه وممارسة التمارين الرياضية. وتتعاون **المديرية** مع منظمات دولية حكومية وغير حكومية لتقديم الخدمات المناسبة للموقوفين ومراعاة حقوقهم.

٦٨- عقدت **المديرية العامة للأمن العام** اتفاقاً رضائياً مع **رابطة كاريتاس** لبنان، بحيث تؤمن الأخيرة ثلاث وجبات طعام يومياً بنوعية جيدة لكل موقوف وذلك على نفقة الإدارة العامة.

٦٩- كما تؤمن **المديرية العامة للأمن العام** في مركز الاحتجاز مياه الشرب والاستخدام لجميع الموقوفين من قبل مؤسسة مياه بيروت، وتمَّ اعتماد نظام فلاتر للمياه المخصصة للشرب.

٧٠- تؤمن **المديرية العامة للأمن العام** الطبابة للموقوفين بشكل كامل بحيث يتواجد يومياً في مستوصف مركز الاحتجاز طبيب مختص يعاين الموقوفين كافةً ويصف العلاج والدواء اللازم لهم وذلك على نفقة الإدارة. إن طبابة الموقوفين هي أولوية ويحال المرضى منهم إلى المستشفيات

إذا تطلبت حالتهم الصحية ذلك، وعند الضرورة يتم نقل الموقوف إلى مستشفى متخصص على نفقة الإدارة أيضاً.

القرارات الإدارية المتخذة من قبل وزارة الدفاع الوطني: (يرجى مراجعة الفصل السادس عشر، البند ب)

٧١- إن جميع التحقيقات التي تجريها الضابطة العدلية العسكرية (مديرية المخابرات، الشرطة العسكرية) تتم تحت إشراف السلطات القضائية المختصة وبشكل رئيسي **النيابة العامة العسكرية** حيث يتم إطلاع مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية على تفاصيل التحقيقات بشكل مستمر ودقيق.

٧٢- يتم احتجاز المشتبه بهم بقرار من **النيابة العامة العسكرية** لمدة ٤٨ ساعة يمكن تمديدها لمدة مماثلة لمرة واحدة فقط بناءً على موافقة النيابة العامة عينها ومن ثم يحال الموقوفون إلى القضاء المختص ومنه إلى أحد السجون المعتمدة. أما بالنسبة للذين لم تتم إحالتهم إلى القضاء المختص فيتم إخلاء سبيلهم أو يتركون بموجب سندات إقامة بعد مراجعة القضاء صاحب الصلاحية.

٧٣- تؤمن **وزارة الدفاع الوطني** أعمال الصيانة للسجن التابع لها بشكل دوري بهدف توفير الظروف الصحية الملائمة للموقوفين.

٧٤- ويتم الحفاظ على سجل لقيود الموقوفين في **وزارة الدفاع الوطني** (المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٢٣٦ تاريخ ١٩٩٥/٠١/١٧، **النظام الداخلي للسجون التابعة لوزارة الدفاع الوطني – قيادة الجيش)** وتحديث المعلومات بشأنهم بما في ذلك السجلات الصحية بحضور طبيب السجن وهو طبيب مدني وليس عسكري. ويتم التأكد من أن معاينة السجناء تحصل يومياً وتتابع أوضاعهم الصحية وتدون الملاحظات على السجل الخاص بالمرضى من قبل الطبيب والممرض بشكل مفصّل وواضح ويُقدم العلاج اللازم لهم، علماً أن الطاقم الطبي مطلع على **بروتوكول إسطنبول** لناحية الإجراءات الطبية المتعلقة بالموقوفين.

٧٥- تؤمن قيادة الجيش جميع التسهيلات إلى مندوبي **اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)** لمقابلة المسجونين ومعاينتهم والوقوف على حالة السجن دون أي رقابة أو تحديد لمدة الزيارة عملاً بأحكام المرسوم رقم ٨٨٠٠ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٧.

(ب) المعاهدات الدولية التي تحظر التعذيب والتي انضم إليها لبنان

٧٦- انضم **لبنان** إلى **المعاهدات الدولية** التي تتضمن التزامات بعدم ممارسة التعذيب بحق الأشخاص الممنوعين من الحرية وأهمها:

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** الذي يؤمن حماية الحياة الشخصية والسلامة الجسدية.

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** الذي صادق عليه لبنان والتزم باحترام أحكامه ومبادئه بموجب المرسوم رقم ٣٨٥٥ الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٠٩/٠١.
- **البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقية جنيف لحماية ضحايا الحرب** اللذين صادق عليهما لبنان بموجب القانون رقم ٦١٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٠٢/٢٨.
- **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (CAT)** التي صادق عليها لبنان بموجب القانون رقم ١٨٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٠٥/٢٤.
- **البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (OPCAT)** الذي صادق عليه لبنان بموجب القانون رقم ١٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٠٩/٠٥.

(ج) وضع اتفاقية مناهضة التعذيب في النظام القانوني اللبناني (الدستور والتشريعات العادية)

٧٧- نصت المادة ٢ من **قانون أصول المحاكمات المدنية** على ما يلي:

"على المحاكم أن تتقيد بمبدأ تسلسل القواعد.

"عند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي، تتقدم في مجال التطبيق الأولى على الثانية.

"لا يجوز للمحاكم أن تعلن بطلان أعمال السلطة التشريعية لعدم انطباق القوانين العادية على الدستور أو المعاهدات الدولية".

٧٨- إن المادة الثانية المشار إليها أعلاه من شأنها أن تبين بصورة واضحة الوضع القانوني **لاتفاقية مناهضة التعذيب** بالنسبة إلى **الدستور اللبناني** وبالنسبة إلى التشريعات العادية أي القوانين، وهي تتلخص بالآتي:

١- تتمتع **اتفاقية مناهضة التعذيب** بقوة قانونية تسمو على أحكام القوانين العادية ولكنها أدنى من الأحكام الواردة في **الدستور**.

٢- إن **المحاكم اللبنانية** (الإدارية والعدلية) لا يمكنها إعلان بطلان القوانين الصادرة عن **السلطة التشريعية** لمخالفتها **المعاهدات الدولية** أو نصوص **الدستور**، ولكن يمكنها أن تستبعد تطبيق نص قانوني داخلي إذا كان متعارضاً مع نص وارد في الاتفاقية، ذلك أن صلاحية إعلان عدم دستورية القوانين تدخل حصراً ضمن صلاحية المجلس الدستوري.

(د) كفالة القوانين اللبنانية لمنع إمكانية تعليق الحظر المفروض على أي ضرب من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٧٩- إن المبررات التي قد يتم التذرع بها من قبل **السلطات الأمنية** لإمكانية تعليق الحظر المفروض عليها لجهة عدم ارتكابها أي ضرب من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هي:

- الظروف الاستثنائية سواء كانت حالة حرب أو تهديد بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ الأخرى.
- الأوامر الصادرة عن موظفين أعلى رتبة أو عن سلطة عامة.

٨٠- **فمن جهة أولى**، وبالنسبة إلى الظروف الاستثنائية، فإنه من المعروف بأن لبنان من البلدان التي تعرضت، ولا تزال معرضة، لخطر الجرائم الإرهابية، من التفجيرات التي طالت مختلف المناطق اللبنانية وشخصيات سياسية وأمنية، إلى جرائم حرب نهر البارد وتفجيرات عين علق والضاحية الجنوبية وغيرها من القضايا الإرهابية. لذلك كان لا بد للدولة اللبنانية، بأجهزتها الرسمية الأمنية والقضائية، من مضاعفة الجهود لاتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة ظاهرة الإرهاب التي تهدد أمن الوطن والمواطنين.

٨١- لا يوجد في لبنان قانون خاص **بمكافحة الإرهاب**، إنما تتم ملاحقة جرائم الإرهاب بموجب القوانين العادية. وإن **حالة الطوارئ** لم تعلن في لبنان منذ **اتفاق الطائف** عام ١٩٨٩، وهي وإن كانت تسمح بتضييق بعض الحريات، في حال إعلانها، إلا أنها لا تسمح بالتعذيب.

٨٢- وفي **حالة الحرب**، يطبق **الجيش قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني** التي أدمجت في الأنظمة والتعليمات العسكرية، وأدرجت في برامج التدريب العسكرية على المستويات كافة، وأي انتهاك لهذه المبادئ يعرّض مرتكبها للعقوبات المسلكية والجزائية.

٨٣- وفي إطار المحافظة على الأمن والنظام العامين، تظهر مسألة وجوب احترام الحرية الشخصية للأشخاص المشتبه بهم أو المتهمين بجرائم إرهابية أو بقضايا تمس الأمن العام والسلامة العامة كمسألة أساسية توليها **الدولة اللبنانية** أهمية خاصة، لاسيما أن حماية الحريات الشخصية والحقوق الأساسية للأفراد هي من المسائل الجوهرية التي التزمت في دستورها باحترامها وتجسيدها في جميع المجالات، ولا يمكن أن تشكل قضية **مكافحة الإرهاب** والمحافظة على الأمن، عذراً مشروعاً لانتهاك هذه الحرية المقدسة. وبالتالي فإنه لا يوجد أي نص في **القانون اللبناني** يجيز أو يسمح لأي سلطة في لبنان أن تمارس التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مهما كانت الظروف وتحت إطار أي وضع أمني أو أي عذر آخر.

٨٤- **ومن جهة ثانية**، وبالنسبة إلى الأوامر الصادرة لضابط أمني عن موظف أعلى منه مرتبة أو عن سلطة عامة، فإن **القانون اللبناني** يتيح للمرؤوس أن يرفض تنفيذ أمر رئيسه إذا كان هذا

الأمر غير مشروع وغير قانوني. هذا مع العلم أن التحقيقات التي يقوم بها أفراد الضابطة العدلية مع الأشخاص الممنوعين من الحرية تتم تحت إشراف السلطات القضائية المختصة والتي تضمن مشروعية وسائل التحقيق وتتحقق من عدم قيام العناصر الأمنية بأي تجاوزات.

٨٥- بالإضافة إلى ما تقدم، تقوم المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي وغيرها من السلطات الأمنية الموجلة بإنفاذ القانون بدورات تدريبية لعناصرها، في بعض الأحيان بدعم من جمعيات المجتمع المدني، حول مشروعية وسائل التحقيق والوسائل القانونية المتاحة مع التأكيد على أن الأمر الصادر بالتعذيب هو أمر غير شرعي ويمكن عدم تنفيذه حتى ولو كان صادراً عن الرئيس.

(هـ) مدى التزام المحاكم اللبنانية أو السلطات الإدارية بأحكام الاتفاقية، وما إذا كانت تقوم بإنفاذها بشكلٍ مباشر، وما إذا كان من اللازم ترجمتها إلى قوانين محلية أو أنظمة إدارية كي يتسنى للسلطات المعنية إنفاذها

١- مدى التزام المحاكم اللبنانية والسلطات الإدارية بأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب

٨٦- لجأت **المحاكم اللبنانية** إلى تطبيق أحكام **اتفاقية مناهضة التعذيب** في إطار الدعاوى التي عرضت عليها من أجل محاكمة اللاجئين من جنسيات مختلفة بمقتضى المادة ٣٢ من **قانون تنظيم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه** (الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٠٧/١٠ والمعدل بموجب القانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٠٢/١٤) والتي تنص على عقوبة إخراج الأجنبي الذي يدخل إلى لبنان خلسةً من دون المرور بأحد **مراكز الأمن العام اللبناني**.

٨٧- وقد أدى **القضاء اللبناني** ومنذ العام ٢٠١٠ دوراً مهماً في المحافظة على حقوق اللاجئين، حيث بدأ بتطبيق المادة ٣ من **اتفاقية مناهضة التعذيب**، في **الأحكام القضائية** المتعلقة بلاجئين غير فلسطينيين، وذلك من أجل الحكم بعدم إخراج اللاجئ من لبنان في حال كانت حياته معرضة للخطر في بلده.

٨٨- هذا ومع ظهور أزمة النازحين السوريين، فإن **المديرية العامة للأمن العام**، وهي السلطة الإدارية المسؤولة عن تنظيم دخول الأجانب إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه، والتي تملك الصلاحية – في بعض الأحيان – لاتخاذ قرار بإخراج أجنبي من لبنان، التزمت بتطبيق **أحكام الاتفاقيات الدولية** لا سيما المادة ٣٣ من **اتفاقية تتعلق بوضع اللاجئين** للعام ١٩٥١، بالرغم من أن لبنان غير موقع عليها، والمادة ٣ من **اتفاقية مناهضة التعذيب**، ولم تفرض إخراج أي أجنبي من لبنان وتسليمه إلى بلده في حال كانت حياته معرضة للخطر هناك.

٢- إنفاذ السلطات القضائية والإدارية لأحكام الاتفاقية بشكلٍ مباشر، وما إذا كان من اللازم ترجمتها إلى قوانين محلية أو أنظمة إدارية كي يتسنى للسلطات المعنية إنفاذها

٨٩- من مراجعة مضمون أحكام **اتفاقية مناهضة التعذيب** يتبين أنها تنص في غالبية أحكامها على التزامات تقع على عاتق الدول للقيام بها وتنفيذها في إطار مكافحة التعذيب

والوقاية منه. ونظراً لأن أحكام **الاتفاقية** القابلة للتطبيق المباشر في إطار القانون اللبناني عند بدء نفاذ **الاتفاقية** كانت محدودة نسبياً، فقد كان على الدولة اللبنانية اتخاذ تدابير تشريعية وقانونية وإجراءات إدارية من أجل تأمين تنفيذ أحكام هذه **الاتفاقية**.

(و) القانون التشريعي الذي يدمج أحكام الاتفاقية في النظام القانوني اللبناني

٩٠- صادقت الدولة اللبنانية على **اتفاقية مناهضة التعذيب** بموجب القانون رقم ١٨٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٠٥/٢٤. وقد التزمت بموجب المادة ٢ من **الاتفاقية** على اتخاذ "... إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي".

٩١- كما تعهدت الدولة بموجب المادة الرابعة من **الاتفاقية** عينها ضمان "أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤ أو مشاركة في التعذيب". وأن تجعل" ... هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة".

٩٢- إزاء هذه الالتزامات الدولية، كان لا بد للدولة اللبنانية، من سلطات رسمية وعناصر مجتمع مدني، من التحرّك من أجل الاستجابة لهذه الموجبات الملقاة على عاتقها وتنفيذها. وبالفعل، وبعد عدة نقاشات، تبنت **اللجنة النيابية لحقوق الإنسان** اقتراح تعديل نص المادة ٤٠١ من **قانون العقوبات** التي عرّفت جريمة التعذيب ونصت على العقوبات الملائمة لها بما يتوافق مع أحكام **الاتفاقية**، واقتراح تعديل المادتين ١٠ و٢٤ من **قانون أصول المحاكمات الجزائية** المتعلقتين بأحكام مرور الزمن وإسقاط العقوبات الجزائية. ولكن هذه التعديلات القانونية لا تزال حتى تاريخه مدرجة في جدول أعمال **مجلس النواب** الذي لم يتسن له إقرارها بسبب الأوضاع الأمنية والسياسية السائدة حالياً والتي أدت إلى تعطيل اجتماعات **مجلس النواب** التشريعية.

(ز) الهيئات القضائية أو الإدارية التي تقع المسائل التي تتناول اتفاقية مناهضة التعذيب ضمن نطاق اختصاصها

٩٣- **المجلس الدستوري** هو المرجع الصالح والمختص من أجل مراقبة مدى انطباق القوانين الصادرة عن **مجلس النواب** على أحكام **الدستور**. وهو، وفي إطار تعزيز مكافحة جريمة التعذيب والوقاية منها، يمكنه إعلان عدم دستورية أي قانون صادر عن السلطة التشريعية في حال كان مخالفاً لأحكام الدستور اللبناني المتعلقة بحماية الحرية الشخصية للأفراد المقيمين على الأراضي اللبنانية (سواء كانوا لبنانيين أم أجانب).

٩٤- تختص **المحاكم العدلية** بالنظر في جميع النزاعات القائمة بين الأفراد. وهي تنقسم إلى فرعين أساسيين، **المحاكم العدلية المدنية والمحاكم العدلية الجزائية**.

٩٥- إن **المحاكم العدلية** تملك الصلاحية الشاملة للنظر في التعويضات المالية عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص المحرومين من الحرية، والصادرة عن مرتكبي التعذيب، وذلك بالاستناد إلى أحكام المسؤولية المدنية المنصوص عليها في **قانون الموجبات والعقود**.

٩٦- إن **المحاكم الجزائية** تملك الصلاحية لملاحقة مرتكبي جرائم التعذيب من أفراد الضابطة العدلية التابعين لكل من قوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والضابطة الجمركية والتحقيق معهم ومحاكمتهم وإنزال العقوبات الجزائية بحقهم. وهي تتمتع، وبصورة فرعية ومرتبطة ارتباطاً وثيقاً بدعوى الحق العام، بصلاحية الحكم بالتعويضات لضحايا التعذيب.

٩٧- وهنا يقتضي الإشارة إلى أن **المدعين العامين** في لبنان هم قضاة من عداد الجسم القضائي، وهم يشرفون على التحقيقات التي يقوم بها أفراد الضابطة العدلية ويحيلون المشتبه بهم للتحقيق أو للمحاكمة. ويوجد في كل محافظة **نيابة عامة استئنافية** يرأسها نائب عام ويعاونه محامون عامون. وكل **النيابات العامة الاستئنافية** تخضع في عملها لسلطة **النيابة العامة التمييزية** التي يرأسها نائب عام تمييزي يعاونه محامون عامون تمييزيون.

٩٨- **القضاء الإداري** المتمثل بمجلس **شورى الدولة** ينظر في مدى مشروعية القرارات الإدارية والمراسيم الصادرة عن السلطة التنفيذية في حال مخالفتها لأحكام القانون والاتفاقيات الدولية.

٩٩- **المحكمة العسكرية** وهي محكمة استثنائية أعطيت صلاحية النظر في جميع الجرائم التي يرتكبها العناصر الأمنيون. فجميع الجرائم التي يرتكبها هؤلاء العناصر، ومن ضمنها ممارسات التعذيب، يدخل أمر ملاحقتها والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها، مبدئياً، وسنداً لأحكام المادة ٢٧ من **قانون القضاء العسكري**، ضمن صلاحية **المحكمة العسكرية**.

١٠٠- تتمثل **السلطات الإدارية** المتعلقة بالشرطة وبإدارة السجون بكل من **وزارة الداخلية والبلديات ووزارة الدفاع الوطني**، مع الإشارة بأن إدارة السجون المدنية (التي تديرها حالياً **وزارة الداخلية والبلديات**) هي في مرحلة انتقال إدارتها إلى **وزارة العدل**.

المؤسسات الوطنية المكلفة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

١٠١- وافقت لجنة الإدارة والعدل ولجنة حقوق الإنسان المعنيتين بقضايا حقوق الإنسان في مجلس النواب اللبناني بالإجماع على اقتراح قانون إنشاء الهيئة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان (NHRI) وهي تتضمن تشكيل لجنة وطنية للوقاية من التعذيب (NPM) بناءً على موافقة لبنان على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (OPCAT). وهذا الاقتراح مدرج على جدول أعمال مجلس النواب.

١٠٢- وقد تمَّ في عام ٢٠١٢ إطلاق **الخطة الوطنية لحقوق الإنسان** (٢٠١٤-٢٠١٩)، ومن بين ما تعالجه الخطة موضوعات: "أصول التحقيق والتوقيف" و"التعذيب والمعاملة اللاإنسانية" و"السجون وأماكن التوقيف"، بالإضافة إلى الإخفاء القسري وعقوبة الإعدام.

(ح) التنفيذ العملي لاتفاقية مناهضة التعذيب على الأصعدة المركزية والإقليمية والمحلية في لبنان والصعوبات التي تواجه تنفيذ هذه الاتفاقية

١٠٣- إن خطوات التنفيذ العملي **لاتفاقية مناهضة التعذيب** على جميع الأصعدة سيتم استعراضها بصورة مفصلة في الفصول اللاحقة من هذا التقرير.

١٠٤- أما بالنسبة للصعوبات فهي تتلخص بصورة أساسية بالوضع السياسي والأمني وأزمة النازحين السوريين، التي أدت مجتمعة إلى جمود في عمل المؤسسات والسلطات التنفيذية والتشريعية.

الفصل الثاني

خطوات تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب في لبنان

(أ) التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو غيرها من الأحكام التي تجعل الاتفاقية سارية المفعول

التدابير التشريعية التي تجعل الاتفاقية سارية المفعول

١٠٥- إن وضع الاتفاقية موضع التنفيذ في النظام القانوني لا يمكن أن يتم إلا من خلال اعتمادها وتبنيها من قبل السلطة التشريعية بموجب قانون صادر عنها. لذلك فإن **مجلس النواب** صادق على **اتفاقية مناهضة التعذيب** ووضعها موضع التنفيذ بموجب القانون رقم ١٨٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٠٥/٢٤.

التدابير القضائية التي تجعل الاتفاقية سارية المفعول

١٠٦- إن القضاء اللبناني، وبعد دخول **الاتفاقية** حيز التنفيذ بموجب القانون ٢٠٠٠/١٨٥، أصبح أكثر حساسيةً على موضوع حظر التعذيب ومناهضته ومراقبة أعمال الضابطة العدلية التي تقوم بإجراءات التحقيق مع الأشخاص المحرومين من الحرية.

١٠٧- فعلى صعيد التحقيقات الأولية، يُشرف **قضاة النيابة العامة** على التحقيقات والاستقصاءات التي يقوم بها أفراد الضابطة العدلية وذلك من خلال تطبيق وتكريس واحترام القواعد والمبادئ القانونية التالية:

(١) احترام حقوق الأشخاص الممنوعين من الحرية وأهمها تلك المنصوص عليها في المادة ٤٧ من **قانون أصول المحاكمات الجزائية**. (للاطلاع على هذه الحقوق والضمانات يرجى مراجعة الفصل الرابع، البند أ). **للنائب العام لدى محكمة التمييز** الحق في مراقبة موظفي الضابطة العدلية في نطاق الأعمال التي يقومون بها بوصفهم مساعدين للنيابة العامة.

وله أن يوجّه إلى رؤسائهم ما يراه من ملاحظات بشأن أعمالهم الموصوفة آنفاً وأن يطلب من النيابات العامة المختصة أن تدّعي بحق من يرتكب جرماً جزائياً منهم أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض قيامه بها من دون أن يطلب إذناً بالملاحقة.

(٢) لا يجوز للضابط العدلي أن يقوم بأي عمل أو أي تحقيق أو أي إجراء بحق أي شخص إلا تحت إشراف القضاء ولا يجوز له أن يلقي القبض على أي شخص إلا بقرار من القضاء المختص، أي **النائب العام** المختص (المواد ١٥-١٦-٣٨-٣٩-٤٠-٤١-٤٢-٤٦-٤٧-٤٨ من **قانون أصول المحاكمات الجزائية**).

(٣) لا يجوز أن تتعدى **مدة الاحتجاز الأولي** خلال التحقيقات الأولية التي تجرى من قبل أفراد الضابطة العدلية تحت إشراف **قضاة النيابة العامة** فترة ٤٨ ساعة، يمكن تمديدها إلى فترة ٤٨ ساعة إضافية بقرار معلل من **النائب العام**، وذلك سواء كان الجرم جناية أو جنحة (المواد ٣٢-٤٢-٤٧ من **قانون أصول المحاكمات الجزائية**).

(٤) لا يجوز الاحتجاز الأولي إلا إذا كانت عقوبة الجرم تصل إلى السنة حبس. (المادة ٤٦ من **قانون أصول المحاكمات الجزائية**).

١٠٨- أما على صعيد **قضاة التحقيق وقضاة الحكم**، فإن إدلاء الشخص الموقوف أمام قاضي التحقيق أو أمام محكمة الأساس بأنه تعرض للتعذيب خلال التحقيقات الأولية من شأنه أن يؤدي إلى اتخاذ الإجراءات التالية:

(١) القيام بالتحقيقات اللازمة والضرورية من أجل الوقوف على صحة إدلاءات الموقوف (تعيين طبيب شرعي مختص له من أجل إثبات الأضرار الجسدية أو المعنوية اللاحقة به، الاستماع إلى عناصر الضابطة العدلية المسند إليهم ارتكابهم ممارسات التعذيب، الاستماع إلى أي شاهد يسميه الموقوف - ضحية التعذيب وغيرها من الإجراءات التحقيقية التي تستوجبها عملية إثبات إدلاءات الضحية).

(٢) بعد التثبت من حصول التعذيب أو حتى في حال وجود شكوك جدية حول حصول ممارسات تعذيب، فإن **القاضي** (سواء كان قاضي تحقيق أو قاضي حكم) يقوم بإحالة الأوراق لجانب **النيابة العامة** كي تستكمل الإجراءات وتقوم بالادعاء على العناصر المرتكبة لجرم التعذيب.

(٣) إن التثبت من حصول التعذيب يؤدي وبحسب أحكام **القانون اللبناني** إلى بطلان محضر الاستجواب الذي تم تحت وطأة التعذيب وعدم الاعتداد به كدليل من أدلة الإثبات.

التدابير الإدارية التي تجعل الاتفاقية سارية المفعول

١٠٩- إن التدابير الإدارية التي تجعل أحكام **الاتفاقية** سارية المفعول تتضمن تنظيم دورات تدريبية وتوجيه تعاميم إدارية إلى القضاة والعاملين في مجال إنفاذ القانون (عناصر الضابطة

العدلية) بوجوب التقيد باحترام الضمانات الأساسية للأشخاص المحرومين من الحرية والامتناع عن أية ممارسة من ممارسات التعذيب، سواء كان تعذيباً مادياً أو معنوياً.

(ب) إجراءات النظام القضائي اللبناني بشأن معالجة حالات ارتكاب ممارسة التعذيب

١١٠- لا يوجد في النظام القضائي اللبناني أية إجراءات خاصة لمعالجة حالات ارتكاب الأشخاص الموجلين بتطبيق القانون لممارسة من ممارسات التعذيب.

١١١- فالتصدي لجريمة التعذيب يخضع للقواعد العامة المتبعة في الجرائم المنصوص عليها في **قانون العقوبات** ومختلف **القوانين الجزائية** الأخرى لجهة إجراءات التحقيق والملاحقة والمحاكمة. والمعالجة في هذا الإطار تتم بصورة فردية، هذا مع العلم بأن الدولة اللبنانية تسعى إلى مأسسة موضوع معالجة جرائم التعذيب والتصدي لها، من خلال وضع نظام قانوني يعالج جميع القضايا المرتبطة بالتعذيب والجرائم الملحقة به.

الفصل الثالث

تعريف التعذيب في القانون اللبناني (المادة ١ من الاتفاقية)

(أ) تعريف "التعذيب" في القانون اللبناني ومدى توافقه مع التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب

١١٢- لم يتضمن **القانون اللبناني** أي نص خاص يعرف جريمة التعذيب أو يحدد مضمون هذا الجرم. إنما تُشدّد **القوانين اللبنانية** في العديد من أحكامها (**قانون العقوبات**، **قانون أصول المحاكمات الجزائية** ...) على احترام حقوق الإنسان بشكل عام وعلى احترام حقوق الأشخاص المحرومين من الحرية مهما كانت الاتهامات المساقة ضدهم. ولا تتضمن القوانين اللبنانية أية مادة من شأنها أن تشكل وسيلةً أو أداةً قانونيةً لتبرير أي انتهاك لحقوق أي موقوف من قبل أفراد أو مؤسسات حكومية أمنية وعسكرية.

١١٣- ويقتضي الإشارة في هذا المجال إلى أن اقتراح تعديل القانون الرامي لمعاقبة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة نص في المادة الأولى منه المعدلة لنص المادة ٤٠١ من **قانون العقوبات** على تعريف التعذيب وقد جاء فيها ما حرفيته:

١١٤- "تعدّل المادة ٤٠١ من **قانون العقوبات** لتصبح على الشكل التالي:

يقصد "بالتعذيب" في هذا القانون أي عمل يقوم به أو يحرض عليه أو يوافق عليه صراحةً أوضمناً موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية أثناء

الاستقصاء والتحقيق الأولي والتحقيق القضائي والمحاكمات، ينتج عنه ألم شديد أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق قصداً بشخص ما، لا سيما:

- للحصول منه أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف.
- لمعاقبة **أي شخص** على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث.
- لتخويف **أي شخص** أو إرغامه، هو أو أي شخص ثالث، على القيام أو الامتناع عن القيام بعمل ما.
- **لتعريض أي شخص** لمثل هذا الألم الشديد أو العذاب الشديد لأي سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه.

لا يشمل التعريف أعلاه الألم الشديد أو العذاب الشديد الناشئ عن العقوبات المنصوص عنها قانوناً أو المتلازم معها أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".

١١٥- إن تعريف التعذيب الوارد في اقتراح القانون الجديد جاء بالتالي مطابقاً لأحكام المادة الأولى من **الاتفاقية**. ومن المهم الإشارة إلى أن المناقشات النيابية المتعلقة باقتراح تعديل القانون قد قطعت شوطاً كبيراً وتمّت الموافقة على اقتراح هذا القانون في **لجنة الإدارة والعدل** وأحيل إلى **الهيئة العامة لمجلس النواب**.

(ب) الأحكام التشريعية أو الجنائية التي تعنى بحالات التعذيب في حال عدم وجود تعريف للتعذيب مطابق للاتفاقية في القانون المحلي

١١٦- من المعروف أن التعذيب الذي قد يُرتكب في إطار التحقيقات القضائية يمكن أن يؤدي إلى نوعين من الأضرار:

- الضرر المادي الجسدي
- الضرر المعنوي النفسي

١١٧- وبالتالي فإنه من الممكن معاقبة جريمة التعذيب إذا كان الفعل الجرمي المؤسس لها، يشكل فعلاً من الأفعال الجرمية المعاقب عليها في **القانون اللبناني** بموجب نصوص جزائية عامة كتلك التي تعاقب على الضرب والإيذاء والجرح أو تلك التي تعاقب على القدح والذم والتهديد والتحقير وغيرها.

١١٨- لذلك فإن ممارسات التعذيب المرتكبة بحق الأشخاص الممنوعين من الحرية، تندرج ضمن إطار الجرائم المعاقب عليها في **قانون العقوبات**. وهي وإن لم تشر بصورة خاصة إلى التعذيب كجريمة معاقب عليها، إلا أنه يبقى أمام القاضي أو يتوجب عليه تطبيق أحكامها على الأفعال الجرمية التي يتم ارتكابها بحق الأشخاص الممنوعين من الحرية.

١١٩- وهذه النصوص القانونية الجنائية تشمل معاقبة التعذيب المعنوي أو الجسدي الذي يتعرض له الشخص الممنوع من الحرية، وقد تمت الإشارة إليها في الفصل الأول (أ). وهي بصورة أساسية الجرائم المنصوص عليها في المواد ٤٠١ **عقوبات** و٥٥٤ إلى ٥٥٨ **عقوبات** (التسبب بالإيذاء المقصود) و٥٤٧ وما يليها **عقوبات** (القتل القصدي) والمواد ٥٧٣ وما يليها **عقوبات** (التهديد) و٥٨٤ (القدح) و٥٨٢ (الذم) و٣٧١ (الإغراء والوعد).

الفصل الرابع

التدابير الفعَّالة لمنع أعمال التعذيب (المادة ٢ من الاتفاقية)

(أ) التدابير الفعَّالة لمنع التعذيب

١٢٠- يُوفِّر النظام القضائي اللبناني من خلال **قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية** الحماية القانونية للحقوق الأساسية للمعتقلين والمسجونين، ويضمن للأشخاص المحرومين من حريتهم معاملةً إنسانيةً ملائمة. وهو يتضمن نصوصاً قانونيةً تحدد مدة الاحتجاز الأولي والحبس في معزل عن العالم الخارجي والضمانات والحقوق الأساسية للأشخاص المحرومين من الحرية.

١- مدة الاحتجاز التحفظي في مخافر الشرطة ومراكز الجيش

١٢١- إن الحرية الشخصية للأفراد مصانة بحكم **الدستور**، وبالتالي فإن أي قيد من القيود على الحرية الشخصية يجب أن يفسر ويطبق بصورة ضيقة وحصرية.

١٢٢- فأحكام **قانون أصول المحاكمات الجزائية** تنص بصورة واضحة وصريحة على وجوب احترام الحرية الشخصية للأفراد من خلال ضبط وتقييد عمل أفراد الضابطة العدلية وتحديد مدة التوقيف، التي لا يجوز تعديها أو تخطيها، والتي يحتجز خلالها الأفراد لدواعي التحقيق الأولي الذي تجريه عناصر الضابطة العدلية.

١٢٣- وفي هذا الإطار كان **القضاء اللبناني** ولا يزال ملتزماً التزاماً تاماً باحترام القواعد القانونية التي ترعى مدة التوقيف والشروط الواجب توافرها من أجل اتخاذ القرار بتوقيف شخص معين.

١٢٤- ويقوم **قضاة النيابات العامة** بمراقبة عمل الضابطة العدلية وتكريس واحترام القواعد والمبادئ القانونية التي ترعى مدة التوقيف الاحتياطي خلال التحقيقات الأولية، بحيث يحرص القضاة، وتحديداً **قضاة النيابة العامة**، على ألا تتعدى مدة الاحتجاز الأولي خلال التحقيقات التي تجرى من قبل أفراد الضابطة العدلية تحت إشرافهم فترة ٤٨ ساعة، يمكن تمديدها إلى

فترة ٤٨ ساعة إضافية بقرار معلل من **النائب العام**، وذلك سواء كان الجرم جناية أو جنحة (المواد ٣٢-٤٢-٤٧ من **قانون أصول المحاكمات الجزائية**).

١٢٥- كما أن **القضاء اللبناني** ملتزم التزاماً تاماً باحترام شروط التوقيف بحيث لا يتخذ قراراً باحتجاز أي مشتبه به أولياً إلا إذا كانت عقوبة الجرم تصل إلى السنة حبس. (المادة ٤٦ من **قانون أصول المحاكمات الجزائية**).

١٢٦- إن مخالفة هذه الأحكام والمبادئ القانونية من شأنها أن تؤدي إلى مساءلة أفراد الضابطة العدلية وملاحقتهم بجريمة "حجز الحرية" المنصوص عليها في المادة ٣٦٧ **عقوبات** بالإضافة إلى العقوبات المسلكية في هذا الإطار (وهذا ما نصت عليه صراحةً المواد ٣٦٧ و٣٦٨ و٣٦٩ من **قانون العقوبات** والمادتان ٤٨ و١٠٧ من **قانون أصول المحاكمات الجزائية** والمادتان ٣٠ و٣٧ من **المرسوم ١٤٣١٠ الخاص بتنظيم السجون وأمكنة التوقيف**).

١٢٧- وهنا يقتضي التشديد على أن جميع التحقيقات والاستقصاءات التي تقوم بها الأجهزة الأمنية، لا يمكن، وبحسب النصوص القانونية، أن تتم إلا تحت إشراف القضاء وتنفيذاً لتوجيهاته في هذا الإطار. ولا يجوز للضابط العدلي أن يقوم بأي عمل أو أي تحقيق أو أي إجراء بحق أي شخص إلا تحت إشراف **القضاء**، ولا يجوز له أن يلقي القبض على أي شخص إلا بقرار من القضاء المختص، أي النائب العام المختص (المواد ١٥-١٦-٣٨-٣٩-٤٠-٤١-٤٢-٤٦-٤٧-٤٨ من **قانون أصول المحاكمات الجزائية**).

٢- الحبس في معزل عن العالم الخارجي

١٢٨- إن تدبير **السجن الانفرادي** في معزل عن العالم الخارجي هو تدبير استثنائي تقضي به ضرورة يقدّرها آمر السجن حفاظاً على سلامة السجناء أو على سلامة المتّخذ بحقه الإجراء، وهو ليس إجراءً انتقامياً يقوم بفرضه حراس السجون ولكنه يشكل عقوبةً من العقوبات التأديبية التي تستهدف بعض السجناء الذين يرتكبون مخالفات معينة داخل السجن وله إطار قانوني واضح ومنصوص عليه في نظام السجون، لاسيما في المواد ١٠١ وما يليها من **مرسوم تنظيم السجون وأمكنة التوقيف ومعهد إصلاح الأحداث وتربيتهم** (المرسوم رقم ١٤٣١٠ الصادر بتاريخ ١٩٤٩/٠٢/١١).

١٢٩- إن الأفعال التي تستوجب مكوث السجين في غرفة منفردة هي المخالفات المسلكية التالية:

- المشاجرات والتضارب بين المسجونين.
- المخالفات لقواعد حفظ الصحة والنظافة ورفض العمل.
- تعطيل المعدات والمباني.

- محاولة الفرار.
- التمرد والعصيان وغيرها من مخالفات أحكام نظام السجون.

١٣٠- إن المكوث في **غرفة منفردة** محدد من حيث رتبة الشخص المسؤول في السجن والذي يحق له إنزال هذه العقوبة التأديبية، ومحدد من حيث الزمان لأنها تتراوح بين ٤ أيام و٣٠ يوماً (في حال كانت مفروضة من قبل **قائد الدرك**).

٣- القواعد التي تحكم حقوق الموقوفين في توكيل محام والخضوع للفحص الطبي والاتصال بأسرهم وما إلى ذلك

١٣١- إن **قانون أصول المحاكمات الجزائية** الصادر سنة ٢٠٠١ يقوم على مبدأ "قرينة البراءة" التي تعني أن كل متهم بريء حتى تثبت إدانته. ومن أجل تفعيل هذا المبدأ، كان لا بد من تكريس حقوق وضمانات أساسية للأشخاص المحتجزين قيد التوقيف، خلال إجراءات التحقيق معهم.

١٣٢- إن الضمانات الممنوحة للأشخاص المحرومين من الحرية، قيد التوقيف، يمكن أن تكون ضمانات عامة تتعلّق بالحقوق المعترف بها لجميع الأشخاص قيد التوقيف، كما يمكن أن تأخذ بعين الاعتبار الحالة الخاصة للشخص قيد التوقيف كأن يكون قاصراً، أجنبياً أو حتى أنثى.

الحقوق العامة المعترف بها لجميع الأشخاص المحرومين من الحرية

١٣٣- تشكل المادة ٤٧ من **قانون أصول المحاكمات الجزائية** النص الأساسي الذي كرّس حقوق الأشخاص الموقوفين قبل القيام بأي إجراء أو وسيلة تحقيق معهم. وقد نصت هذه المادة على ما يلي: "يتولى الضباط العدليون، بوصفهم مساعدي النيابة العامة، المهام التي تكلفهم النيابة العامة فيها استقصاء الجرائم غير المشهودة وجمع المعلومات عنها والقيام بالتحريات الرامية إلى كشف فاعليها والمسهمين في ارتكابها وجمع الأدلة عليهم، بما يستلزم ذلك من ضبط المواد الجرمية وإجراء كشوفات حسية على أماكن وقوع الجرائم ودراسات علمية وتقنية على ما خلفته من آثار ومعالم ومن سماع لإفادات الشهود دون تحليفهم اليمين ولأقوال المشكو منهم أو المشتبه فيهم". وتضيف أنه إذا امتنع المشكو منهم عن الكلام أو التزموا الصمت "فيشار إلى ذلك في المحضر ولا يحق لهم إكراههم على الكلام أو استجوابهم تحت طائلة بطلان إفاداتهم". كما تنص على أنه يتوجب على الضابط العدلي القائم بالتحقيق أن يبلغ المشتبه فيه، فور احتجازه لضرورات التحقيق، بحقوقه وأن يدون هذا الإجراء في المحضر. وهذه الحقوق هي:

- **الاتصال بأحد أفراد عائلته** أو بصاحب العمل أو بمحام يختاره أو بأحد معارفه.
- **مقابلة محام** يعينه بتصريح يدون على المحضر من دون الحاجة إلى وكالة منظمة وفقاً للأصول.

- **الاستعانة بمترجم** محلف إذا لم يكن يحسن اللغة العربية.
- تقديم طلب مباشر، أو بواسطة وكيله أو أحد أفراد عائلته إلى **النائب العام**، بعرضه على **طبيب** لمعاينته. يعين النائب العام له طبيباً فور تقديم الطلب إليه. على الطبيب أن يجري المعاينة دون حضور أي من الضباط العدليين، وأن يرفع تقريره إلى النائب العام في مدة لا تتجاوز الـ ٢٤ ساعة. يبلغ **النائب العام** المستدعي نسخة عن هذا التقرير فور تسلمه إياه، وللمحتجز ولأي ممن سبق ذكرهم إذا مدد احتجازه تقديم طلب معاينة جديدة.

١٣٤- انطلاقاً من مضمون المادة ٤٧ من **قانون أصول المحاكمات الجزائية** المشار إليها أعلاه، وغيرها من المواد المتعلقة بواجبات وصلاحيات الضابطة العدلية في إجراء التحقيق، يمكن تلخيص الحقوق التي يتمتع بها الشخص قيد التوقيف بما يلي:

(١) حق الموقوف بأن تكون السلطة المولجة بالتحقيق هي سلطة مختصة قانوناً للقيام بهذه المهمة

١٣٥- إن **النيابة العامة** هي في المبدأ والأصل السلطة المخولة بإجراء التحقيق مع الشخص الموقوف. ولكنها في أكثر الأحيان تقوم بتكليف الضابط العدلي بإجرائه تحت إشرافها وعلمها.

١٣٦- فالضابط العدلي لا يمكنه استجواب الشخص قيد التوقيف أو مباشرة أي إجراء تحقيقي معه إلا بتكليف من **النائب العام** المختص.

١٣٧- لذلك فإذا لم يكن الضابط العدلي قد استحصل على إشارة النائب العام بإمكانية قيامه بالتحقيق مع الشخص الموقوف، لا يمكنه طرح أي سؤال على هذا الأخير، ويكون من حق الشخص المحتجز الطعن بأي إجراء يقوم به الضابط العدلي من دون تكليف من السلطة المختصة.

(٢) حق الموقوف بالسرعة في استجوابه وعدم المماطلة بالقيام بذلك

١٣٨- للشخص الموقوف الحق بالسرعة في استجوابه وعدم المماطلة بالقيام بذلك. وهذا الحق مستمد من مختلف النصوص الواردة في **قانون أصول المحاكمات الجزائية** لا سيما تلك التي جاءت في الفصل المخصص لصلاحيات **قاضي التحقيق** الذي يقع على عاتقه أن يستجوب الشخص الموقوف "على الفور" (المواد ١٠٧ وما يليها المتعلقة بالتوقيف وبمدته).

١٣٩- وتكريس الحق بالسرعة في الاستجواب الممنوح للشخص قيد التوقيف يعني في الأساس العمل بسرعة على استجوابه وعدم تأخيره من دون مبرر مشروع، على أن يرافق ذلك التثبت من هوية الشخص الموقوف الحاضر للتأكد من كونه هو المقصود بالإجراء المذكور وذلك حمايةً للأبرياء من الناس من اتخاذ إجراءات ضدهم من دون وجه حق.

(٣) حق الموقوف بأن يعلم ماهية الجريمة المسندة إليه والأدلة والقرائن التي أدت إلى اتهامه

١٤٠- على القائم بالتحقيق، أن يُعلم الشخص الموقوف، بعد التثبت من كامل هويته، بجميع الأفعال المنسوبة إليه، وأن لا يُغفل أية واقعة من تلك التي يجري التحقيق بسببها.

١٤١- والجدير بالذكر، أنه لا يكفي مجرد إحاطة الشخص الموقوف علماً بالتهمة المنسوبة إليه، بل يجب أيضاً إحاطته علماً بأدلة الاتهام القائمة ضده، والكاشفة عن صلته بالجريمة المنسوبة إليه. ويجب أن تكون هذه الإحاطة حقيقية دون تغيير وإلا انعدمت أمانة سلطة التحقيق في إيضاحها للجريمة مما يبطل معها الاستجواب. وهذا لا يعني أنه يقع على عاتق القائم بالتحقيق أن يذكر تفاصيل الوقائع المنسوبة إلى الشخص الموقوف، بل يكفي أن يلخصها له.

١٤٢- كما أنه لا يتوجب على المحقق إحاطة المتهم علماً بالوصف القانوني للوقائع المنسوبة إليه، لأنه من الممكن أن تظهر ظروف من شأنها تغيير هذا الوصف. وتتجلى أهمية إحاطة المتهم علماً بالجريمة المنسوبة إليه والأدلة القائمة ضده، في كون تلك الإحاطة تعد من الأمور الضرورية لصحة ما يُبديه الموقوف من أقوال واعترافات فيما بعد، فضلاً عن أنها تُمكِّن الموقوف من تهيئة دفاعه بنفسه أو بواسطة محاميه إذا استلزم الأمر ذلك، لأنه لا يمكن له مناقشة الأدلة القائمة ضده والمدافعة عن نفسه ما لم يكن قد أُحيط علماً بما هو منسوب إليه.

(٤) حق الموقوف بالاستعانة بمحام

١٤٣- إن احترام حق الدفاع للأشخاص الموقوفين يعني تخويلهم ممارسة حقهم بالاستعانة بمحام للدفاع عنهم، وذلك سواء كان ذلك في الجريمة المشهودة أو في الجريمة غير المشهودة.

١٤٤- أقرّ **قانون أصول المحاكمات الجزائية** حق الموقوف بالاستعانة بمحام لاسيما في نص المادة ٤٧ من **قانون أصول المحاكمات الجزائية** والتي كرست حق الموقوف بمقابلة محام يعينه بتصريح على المحضر.

١٤٥- اعتبرت المادة ٤٧ من **قانون أصول المحاكمات الجزائية** بأن حضور المحامي أصولي وشرعي حتى من دون حاجة إلى وكالة منظمة وفقاً للأصول.

(٥) حق الموقوف بإجراء اتصال هاتفي

١٤٦- يحق للشخص الموقوف أن يجري اتصالاً هاتفياً بأحد أفراد عائلته أو بصاحب العمل أو بمحام يختاره أو بأحد معارفه. وهذا الحق هو حق مكرّس للشخص الموقوف بموجب أحكام المادة ٤٧ من **قانون أصول المحاكمات الجزائية**. من شأن ذلك أن يؤمن التواصل بين الشخص الموقوف وأحد أفراد عائلته أو رب عمله أو محاميه أو أحد معارفه، وذلك من أجل تمكينهم من معرفة مسألة احتجازه، مكان احتجازه، وظروف احتجازه ومساعدته إذا كان ذلك ممكناً.

(٦) حق الموقوف بالطلب بأن تتم معاينته من قبل طبيب

١٤٧- للشخص الموقوف الحق بأن يطلب معاينته من قبل طبيب إذا كان يعاني من مرض معين أو من وعكة صحية. ويُقدم هذا الطلب من قبل محامي الشخص الموقوف أو من قبل أحد أفراد عائلته، إلى **النائب العام** الذي يقتضي أن يعين له طبيباً فوراً ومن دون أي إبطاء.

١٤٨- وعلى الطبيب أن يعاين الشخص الموقوف من دون حضور أي من الضباط العدليين، وعليه أن يرفع تقريره إلى **النائب العام** ضمن مهلة أربعة وعشرين ساعة.

١٤٩- للشخص الموقوف الحق في تبلّغ نسخة عن التقرير المنظم من قبل الطبيب المعيّن من **النيابة العامة**.

١٥٠- ويحق للشخص الموقوف، إذا اتخذ **النائب العام** قراراً بتمديد مهلة احتجازه إلى أربعة أيام، أن يطلب معاينة طبية ثانية. ولهذا الحق بالمعاينة الثانية أهمية كبرى في تعزيز حقوق الأشخاص قيد التوقيف، لاسيّما أن من شأن ذلك إثبات ما إذا كان الموقوف قد تعرّض لأي نوع من أنواع الإكراه المادي أو المعنوي.

(٧) حق الموقوف بالصمت وبرفض الكلام

١٥١- المبدأ في القانون أن للشخص الموقوف الحرية الكاملة في الدفاع عن نفسه. وانطلاقاً من هذه الحرية يكون له الحرية الكاملة في الدفاع عن نفسه من خلال الكلام أو من خلال الامتناع عن الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه.

١٥٢- وقد كرّست المادة ٤٧ من **قانون أصول المحاكمات الجزائية** حق الشخص الموقوف بالصمت وأشارت إلى أنه إذا امتنع المشكو منهم عن الكلام أو التزموا الصمت "فيشار إلى ذلك في المحضر ولا يحق لهم، أي لأفراد الضابطة العدلية، إكراههم على الكلام أو استجوابهم تحت طائلة بطلان إفاداتهم".

١٥٣- وبالفعل وتطبيقاً لهذا النص، لا يجوز للجهة القائمة بالاستجواب أن تجبر الشخص الموقوف على الكلام من خلال اعتماد وسائل الإكراه المادي أو المعنوي، بل يقع على عاتقها التدقيق والتمحيص فيما توافر لديها من الأدلة والقرائن من دون التأثير على إرادة الشخص المستجوب بأية طريقة.

(٨) حق الموقوف بعدم تحليفه اليمين

١٥٤- منعت المادة ٤٧ من **قانون أصول المحاكمات الجزائية** أفراد الضابطة العدلية من تحليف اليمين إلى الشهود. ولكنها لم تنص على منعهم من تحليف اليمين إلى الشخص الموقوف المسند إليه ارتكاب جريمة ما.

١٥٥- ولكن منع القائمين بالتحقيق، سواء كانوا ضباطاً عدليين أم قضاة، من تحليف الموقوف اليمين القانونية مستمد من المنطق القانوني واحترام حقوق الدفاع المكرسة للموقوف والناشئة عن قرينة البراءة المعترف له بها.

١٥٦- فعدم توجيه اليمين إلى الشخص الموقوف يعد من أهم ضمانات الحرية الفردية مما يوجب مراعاة هذا المبدأ بكل دقة وجدية حتى ولو كان الشخص الموقوف من أرباب السوابق أو كانت الشبهات قوية ضده. وعليه، لا يجوز للمحقق عند استجواب الشخص الموقوف أن يحلفه اليمين بقول الحق، لأن ذلك فيه اعتداء على حريته في الدفاع عن نفسه وإبداء أقواله ويشكل إحراجاً له.

١٥٧- ويعتبر تحليف الشخص الموقوف اليمين صورة من صور التأثير على إرادته، فإذا وجه اليمين للمتهم وحلفها فإن ذلك يعتبر من قبيل الإكراه المعنوي على قول الحقيقة وهذا ما يترتب عليه بطلان الاستجواب.

١٥٨- ولكن إذا حلف الشخص الموقوف اليمين من تلقاء نفسه أثناء استجوابه فلا يعتبر هذا تقييداً لحريته في إبداء أقواله، إنما هو أسلوب في الدفاع يهدف إلى بث الثقة في صدق ما يقرره.

الحقوق الخاصة المعترف بها لبعض الفئات قيد التوقيف (النساء والأطفال والأجانب ...)

١٥٩- بعض الفئات قيد التوقيف تتطلب معاملةً خاصة وتكريساً لحقوق إضافية عن الحقوق العامة المعترف بها لجميع الموقوفين، وذلك بسبب خصوصية وضعها كالقاصرين أو النساء أو الأجانب الذين لا يتقنون اللغة العربية. ولذلك يتوجب على الضابط العدلي أن يحترم بعض الحقوق الإضافية عند إجراء التحقيق مع هذه الفئات مراعاةً لخصوصية وضع كل منها.

(١) وجوب احترام ضمانات قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرّضين للخطر

١٦٠- على الضابط العدلي أن يحترم الضمانات والحقوق المكرّسة للأحداث القاصرين بموجب **قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرّضين للخطر**.

١٦١- يجب على القائم بالتحقيق، عند إجراء التحقيق مع القاصر، أن يراعي المبادئ التي نصت عليها المادة ٢ من **القانون** وهي التالية:

- يجب أن يبقى في ذهن القائم بالتحقيق أن الحدث الذي يحقق معه هو بحاجة إلى مساعدة خاصة تؤهله لتأدية دوره في المجتمع.
- يجب أن يلقى الحدث الذي يخالف القانون معاملةً منصفةً وإنسانيةً، ويجب أن يسعى بقدر ما يمكن إلى تجنيبه الإجراءات القضائية وذلك عبر اعتماد التسويات والحلول الحبية والتدابير غير المانعة للحرية.
- يجب أن يسعى القائم بالتحقيق إلى عدم إخافة الحدث وتأمين راحته النفسية لدى استجوابه وذلك بجميع الطرق المتاحة أمامه.

- لا يتم حجز الأحداث مع الراشدين.
- يجب مراعاة مبدأ سرية التحقيق مع الحدث، فيكون من غير الجائز إفشاء واقعة إسناد أية جريمة له وتفاصيل أفعاله (المادتان ٣٣ و ٤٠ من **القانون**).
- عند إحضار الحدث أمام **النيابة العامة** أو الضابطة العدلية في الجرم المشهود للتحقيق معه يتوجب على المسؤول عن التحقيق:
  - أن يعلم فوراً أهله أو أولياءه أو المسؤولين عنه، إذا كان ذلك متيسراً.
  - أن يتصل فوراً بالمندوب الاجتماعي المعتمد ويدعوه إلى حضور التحقيق. ويجب على هذا المندوب الحضور خلال ست ساعات من تاريخ دعوته. ولا يجوز البدء بالتحقيق ما لم يكن المندوب حاضراً تحت طائلة الملاحقة المسلكية. وفي حال كان حضوره متعذراً لأي سبب، على **النيابة العامة أو مصلحة الأحداث في وزارة العدل** أن تعين مندوباً اجتماعياً من إحدى الجمعيات المعتمدة في هذه المصلحة ليحضر مع الحدث أثناء التحقيق. ولا يكتفى فقط بحضور المندوب الاجتماعي بل يكون على هذا الأخير أن يباشر بحثاً اجتماعياً ويقدّم نتائجه إلى من يقوم بالتحقيق مع الحدث.

(٢) وجوب احترام خصوصية المرأة الجسدية والنفسية المختلفة بطبيعتها عن خصوصية الرجل

١٦٢- إن المرأة بطبيعتها الجسدية والنفسية تختلف عن الرجل. وعلى الضابط العدلي القائم بالتحقيق أن يأخذ بعين الاعتبار هذه الخصوصية ويعاملها انطلاقاً من هذا الاختلاف معاملةً منصفةً تؤدي إلى احترام حقوقها على قدم المساواة بينها وبين الرجل. وبالتالي يتوجب عليه أن:

- يظهر معاملةً محترمةً لها.
- ألا يعاملها بشدة أو بعنف مراعياً بذلك حقها بسلامة جسدها واختلاف القوة الجسدية بينها وبين القائم بالتحقيق.
- ألا يوجه لها أية عبارة من شأنها أن تمس بكرامتها أو بعزة نفسها.

(٣) وجوب احترام حقوق الأجانب لا سيّما لجهة اختلاف اللغة وعدم التمييز العنصري

١٦٣- يجب على القائم بالتحقيق أن يراعي في معاملة الأجنبي الأمور التالية:

- احترام حقّه بالاستعانة بمترجم محلف إذا لم يكن يحسن اللغة العربية.
- معاملته معاملةً إنسانيةً لا تنم على أي تمييز عنصري بينه وبين الشخص الموقوف اللبناني.
- منحه جميع الحقوق الممنوحة للبناني ضماناً لحق الأجنبي بالدفاع عن نفسه.

٤- قوانين الطوارئ أو مكافحة الإرهاب التي تقيد الضمانات المكفولة للحجز، وعدم إمكانية التذرع بالظروف الاستثنائية من أجل تعليق الحق بعدم التعذيب

١٦٤- إن الدولة اللبنانية تمر بظروف أمنية وسياسية استثنائية، وقد كان لبنان ضحيةً للجرائم الإرهابية، ولا يزال معرضاً حتى اليوم لهذا الخطر الذي يهدد الناس في أمنهم وحياتهم.

١٦٥- وهنا يقتضي التأكيد على أنه لا يوجد أي نص في القانون اللبناني يجيز أو يسمح لأية سلطة بأن تقوم بأي عمل أو ضرب من ضروب التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مهما كانت الظروف وتحت إطار أي وضع أمني أو أي عذر آخر. (يرجى مراجعة الفصل الأول، البند د).

(ب) تقييم فعالية التدابير المتخذة لمنع ممارسة التعذيب بما في ذلك التدابير الرامية إلى كفالة تقديم المسؤولين عن ممارسته إلى العدالة

١٦٦- إن تقييم فعالية التدابير المتخذة لمنع ممارسة التعذيب لا يمكن أن يتم إلا من خلال تقييم آليات المحاسبة المترتبة على عدم التقيد بهذه التدابير ونتائج المحاسبة الموضوعة موضع التنفيذ.

١٦٧- وفي هذا المجال، يُصدر **القضاء اللبناني** أحكاماً بإدانة مرتكبي التعذيب عندما يتقدم أحد ضحايا التعذيب بشكوى ضد أي من العناصر الأمنيين الذين يرتكبون هذا النوع من الجرائم ويقدم الأدلة الكافية التي من شأنها تكوين قناعة المحكمة بهذا الخصوص (يمكن الاسترشاد بهذا الخصوص بالحكم الصادر عن محكمة الاستئناف الناظرة في قضايا الجنح في بيروت بتاريخ ٢٠١٣/٠٣/١٤).

١٦٨- كما أن **القضاء الجزائي**، عندما يتم الإدلاء أمامه بتعرض أحد الموقوفين للتعذيب من أجل انتزاع أي إقرار، يقوم بتعيين طبيب شرعي من أجل التثبت من هذه الحالة ويحيل الملف للمراجع القضائية المختصة للتحقيق. (يرجى مراجعة الفصل السادس، البند ب، الفقرة الأخيرة).

(ج) حظر أوامر التعذيب

١- التشريعات والأحكام الخاصة بحظر الاحتجاج بالأوامر العليا بما في ذلك الأوامر الصادرة عن السلطات العسكرية كمبرر لممارسة التعذيب، والتطبيق العملي لهذه التشريعات والأحكام

١٦٩- لا يوجد أي نص صريح في **القانون اللبناني** يجيز لأي من العناصر الأمنيين الاحتجاج بأمر من سلطة أعلى منهم، وذلك من أجل القيام بأي عمل من أعمال التعذيب.

١٧٠- إن أمر السلطة غير المشروع لا يشكل سبباً من أسباب التبرير التي من شأنها أن تعفي الضابط العدلي من المسؤولية الجزائية في حال ارتكب فعلاً جرمياً من أفعال التعذيب وذلك لأن نص المادة ١٨٥ من **قانون العقوبات اللبناني** جاء فيه: "لا يعد جريمة الفعل المرتكب إنفاذاً لنص قانوني أو لأمر شرعي صادر عن السلطة. وإذا كان الأمر الصادر غير شرعي، برر الفاعل إذا لم يجز له القانون أن يتحقق من شرعيته".

١٧١- وفي هذا الإطار، فإنه من الثابت من مضمون **القانون اللبناني** الذي يعاقب على أفعال التعذيب غير المشروعة بطبيعتها، ومن مجمل التعاميم الصادرة عن **المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي والمديرية العامة للأمن العام**، أن أمر الرئيس الموجه إلى المرؤوس للقيام بأعمال التعذيب هو أمر غير مشروع وغير قانوني.

١٧٢- وبالتالي وطالما أن السلطات الأمنية قد أقرت بعدم مشروعية فعل التعذيب بموجب المذكرات الخطية والتعاميم الموجهة إلى عناصرها، فإن أي عنصر من **قوى الأمن الداخلي أو الأمن العام**، من شأنه أن يتحقق من مشروعية أمر رئيسه، ولا يكون أمر الرئيس في هذه الحالة سبباً من أسباب التبرير من شأنه أن يعفيه من المسؤولية الجزائية المترتبة على عاتقه من جراء ارتكابه لممارسة غير مشروعة من ممارسات التعذيب.

٢- حق المرؤوس في معارضة أمر بممارسة أعمال التعذيب وإجراءات التظلم المتاحة له ومعلومات عن أية حالات قد حصلت من ذلك القبيل

١٧٣- إن عناصر **المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي** وعناصر **المديرية العامة للأمن العام** يمكنهم بحسب النصوص القانونية التي تنظم عملهم أن يتحققوا من مدى مشروعية الأمر الموجه إليهم، وبالتالي فإنه يحق للمرؤوس أن يرفض تنفيذ أمر رئيسه بتعذيب أحد الأشخاص المحرومين من الحرية.

٣- تأثير موقف السلطات اللبنانية من اعتبار مبدأ "وجوب الطاعة" عنصر دفاع في القانون الجنائي على التنفيذ الفعال لهذا الحظر

١٧٤- إن السلطات اللبنانية، وإن كانت تكرس في أنظمتها مبدأ "وجوب الطاعة" من أجل تأمين حسن سير عمل المؤسسات الأمنية، إلا أن هذا المبدأ يجد له استثناءً ألا وهو الطابع غير المشروع للأمر الواجب إطاعته.

١٧٥- وبالتالي فإنه من المتعارف عليه لدى عناصر قوى الأمن الداخلي وعناصر قوى الأمن العام أن هؤلاء الأخيرين يحق لهم عدم إطاعة رؤسائهم كلما اتسم الأمر بالطابع غير المشروع.

١٧٦- هذا مع العلم أن التدريب الحديث لعناصر إنفاذ القانون في لبنان يلحظ بوضوح أن أي أمر صادر بالتعذيب هو أمر غير قانوني حتى ولو كان صادراً عن الرؤساء.

الفصل الخامس

حظر تسليم الأشخاص إلى دول تمارس التعذيب (المادة ٣ من الاتفاقية)

(أ) التشريعات اللبنانية التي تحظر طرد أو إعادة أو تسليم شخص إلى دولة قد يتعرض فيها للتعذيب

١٧٧- لا تشير **القوانين اللبنانية** بصورة واضحة إلى رفض تسليم شخص أو طرده أو إعادته إلى بلده في حال كان يوجد خطر عليه بوقوعه ضحية التعذيب في بلده. ولكن المادة ٣٤ من **قانون العقوبات** نصت على أنه لا يجوز تسليم المتهمين في الحالات التالية:

١- إذا نشأ طلب الاسترداد عن جريمة ذات طابع سياسي، أو ظهر أنه لغرض سياسي.

٢- إذا كان المدعى عليه قد استُرِقَّ في أرض الدولة طالبة الاسترداد.

٣- إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في شريعة الدولة طالبة الاسترداد مخالفة لنظام المجتمع.

١٧٨- بالإضافة إلى أحكام **القانون الداخلي**، صادقت الدولة اللبنانية على العديد من **المعاهدات الدولية الثنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتعزيز التعاون القضائي بين الدول** في مجال تسليم المتهمين في هذه القضايا (تركيا، قبرص، أرمينيا ...)، ولعل أهم هذه المعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل الدولة اللبنانية هي **الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب** الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٢ والتي صادق عليها لبنان بموجب القانون رقم ٥٧ الصادر في ١٩٩٩/٣/٣١، وقد تم العمل على حسن تنفيذها من قبل الدول العربية الموقعة من خلال عقد اجتماعات لوزراء العدل والداخلية العرب، ومن بينهم لبنان، للنظر في الإجراءات والنماذج التنفيذية للاتفاقية وآخرها كان في ٢٠١٤/١١/١٠، وذلك من أجل تسليم المتهمين واحترام القواعد الدولية في هذا الإطار.

(ب) تأثير التشريعات والممارسات المعتمدة من قبل لبنان بشأن الإرهاب أو حالات الطوارئ أو الأمن الوطني على التنفيذ الفعال لهذا الحظر

١٧٩- إن السلطات اللبنانية ملتزمة التزاماً تاماً برفض تسليم أي شخص أجنبي إلى دولته إذا كان يخشى عليه أن يكون معرضاً للتعذيب فيها.

(ج) الهيئات التي تفصل في موضوع تسليم شخص أو طرده أو ترحيله أو إبعاده والمعايير المعتمدة من قبلها

١٨٠- إن **قانون العقوبات اللبناني** نص على القواعد والشروط الواجب احترامها في إطار تسليم الدولة اللبنانية لمتهم إلى دولة أخرى. ولكن أشارت المادة ٣٠ من هذا **القانون** إلى أن أحكامه لا تطبق في حال وجود **معاهدة دولية لها قوة القانون**.

١٨١- وبالاستناد إلى أحكام **قانون العقوبات**، فإن عملية استرداد المتهمين وتسليمهم إلى بلادهم تتم تحت إشراف القضاء المختص وتحديداً **النيابة العامة التمييزية** بشخص **النائب العام** الذي يتولى التحقيق بشأن توافر أو عدم توافر الشروط القانونية (المحددة في المواد ٣١ و٣٢ و٣٣ و٣٤ **عقوبات**) وفي مدى ثبوت التهمة، ويمكنه أن يصدر مذكرة توقيف بحق الشخص المطلوب استرداده بعد استجوابه ثم يحيل الملف إلى **وزير العدل** مشفوعاً بتقريره. ويُبت بطلب الاسترداد **بمرسوم** يتخذ بناء على اقتراح **وزير العدل**.

١٨٢- إن الشروط القانونية التي يجب توافرها عند قبول طلب الاسترداد، بغياب أية معاهدة دولية مخالفة، هي الشروط المنصوص عليها في المواد ٣١ و٣٢ و٣٣ و٣٤ من **قانون العقوبات**، وهي التالية:

١- يجب أن تكون الجرائم، المطلوب استرداد مرتكبيها، من الجرائم المقترفة في أرض الدولة طالبة الاسترداد، أو من الجرائم التي تنال من أمنها أو من مكانتها المالية، أو من الجرائم التي يقترفها أحد رعاياها.

٢- يجب ألا تكون الجرائم المطلوب الاسترداد بشأنها، من الجرائم الداخلة في نطاق صلاحية الشريعة اللبنانية الإقليمية والذاتية والشخصية كما حددتها المواد ١٥ إلى ١٧، ونهاية الفقرة الأولى من المادة ١٨ والمواد ١٩ إلى ٢١ من **قانون العقوبات**.

٣- يجب ألا تعاقب الشريعة اللبنانية على الجريمة المطلوب الاسترداد بشأنها، بعقوبة جنائية أو جناحية ويكون الأمر على النقيض إذا كانت ظروف الفعل المؤلفة للجرم لا يمكن توافرها في لبنان لسبب وضعه الجغرافي.

٤- يجب ألا تكون العقوبة المنصوص عليها في شريعة الدولة طالبة الاسترداد أو شريعة الدولة التي ارتكبت الأفعال في أرضها أقل من سنة حبس عن مجمل الجرائم التي تناولها الطلب. وفي حالة الحكم إذا كانت العقوبة المفروضة تنقص عن شهرين حبس.

٥- يجب ألا يكون قد قضي في الجريمة قضاء مبرماً في لبنان، أو أن تكون دعوى الحق العام أو العقوبة قد سقطتا وفاقاً للشريعة اللبنانية أو شريعة الدولة طالبة الاسترداد أو شريعة الدولة التي اقترفت الجريمة في أرضها.

١٨٣- فضلاً عن الشروط المشار إليها أعلاه، فإن المادة ٣٦ من **قانون العقوبات** نصت على أن المدعى عليه الذي يتم استرداده لا يمكن ملاحقته وجاهياً ولا إنفاذ عقوبة فيه ولا تسليمه إلى دولة ثالثة من أجل أي جريمة سابقة للاسترداد غير الجريمة التي كانت سبباً له، إلا إذا وافقت على ذلك حكومة الدولة المطلوب منها الاسترداد ضمن الشروط الواردة في المادة السابقة. والموافقة في هذه الحالة ليست مقيدة بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٣.

١٨٤- بالإضافة إلى ما تقدم، أدى **القضاء اللبناني**، منذ العام ٢٠١٠، دوراً أساسياً في المحافظة على حقوق اللاجئين القادمين إلى لبنان هرباً من الاضطهاد الذي يعانون منه في بلدهم (مهما كان نوع هذا الاضطهاد).

١٨٥- وقد طبّق **القضاء اللبناني** أحكام المادة الثالثة من **اتفاقية مناهضة التعذيب** في جميع القضايا التي ثبت خلالها أن هناك أسباباً تدعو إلى الاعتقاد أن المدعى عليه سيكون في خطر التعذيب في حال تمت إعادته إلى بلاده.

١٨٦- كما تجدر الإشارة إلى أن **المديرية العامة للأمن العام** لا تقوم بترحيل أي شخص لاجئ إلى بلاده أو مهاجر غير شرعي يعتقد أن هناك خطراً يهدد حياته في حال إعادته إلى بلاده. ويتم العمل مع المنظمات الدولية المختصة لإعادة توطين اللاجئ في بلد ثالث لا يوجد فيه خطر على حياته. وهي تراعي بذلك مبدأ عدم الرد (عدم الإعادة) Non-Refoulement الوارد في المادة ٣٣ من **اتفاقية تتعلق بوضع اللاجئين** لعام ١٩٥١ (لبنان غير موقع عليها) والمادة ٣ من **اتفاقية مناهضة التعذيب** لعام ١٩٨٤(لبنان موقع عليها).

(د) الهيئات التي يتم اللجوء إليها لمنع قرارات تسليم أو طرد أو ترحيل أو إبعاد الأشخاص ومدى نفاذ قرارات هذه الهيئات

١٨٧- من الممكن أن تكون الجهات المعنية في لبنان والمختصة لمنع قرارات تسليم أو طرد أو ترحيل أو إبعاد الأشخاص إلى دول قد يتعرضون فيها للتعذيب جهات تتمتع بالصفة القضائية أو جهات تتمتع بالصفة الإدارية:

١- الجهات القضائية

(١) النائب العام التمييزي

١٨٨- إن المادة ٣٥ من قانون العقوبات تنص على أنه يحال طلب الاسترداد المقدم من دولة أجنبية لاسترداد أحد رعاياها إلى **النائب العام التمييزي** الذي يتولى التحقيق حول توافر أو عدم توافر الشروط القانونية لطلب الاسترداد وفي مدى ثبوت التهمة.

١٨٩- وبعد الانتهاء من إجراء التحقيق، يحيل النائب العام التمييزي ملف الاسترداد إلى **وزير العدل** مشفوعاً بتقريره. ويبت بطلب الاسترداد بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح **وزير العدل**.

١٩٠- عند إعداد تقريره المستوجب تقديمه إلى **وزير العدل**، يقوم **النائب العام التمييزي** باقتراح قبول التسليم أو رفض هذا الطلب.

١٩١- وفي هذه الحالة، يمكن **للنائب العام التمييزي** أن يقترح رفض طلب تسليم أي أجنبي إلى دولة يوجد خطر عليه بالتعرض للتعذيب فيها.

(٢) المحاكم الجزائية: محكمة الجنايات أو القاضي المنفرد الجزائي

١٩٢- يشكل "الإبعاد" عقوبة من العقوبات الجنائية المنصوص عليها في المواد ٤٣ وما يليها من **قانون العقوبات** وهي من العقوبات التي نص عليها القانون كعقوبة لبعض الجرائم ذات الطابع الجنائي.

١٩٣- و"الإخراج من البلاد" يشكل عقوبة من العقوبات الجناحية الملازمة لبعض الجرائم ذات الطابع الجنحي.

١٩٤- في كلتا الحالتين - الجناية أو الجنحة - فإن المحاكم اللبنانية، محكمة الجنايات أو القاضي المنفرد الجزائي، تقوم بعدم تطبيق هذه العقوبة "الإبعاد" أو "الإخراج من البلاد"، إنفاذاً لنص المادة ٣ من **اتفاقية مناهضة التعذيب**، وتحكم بعدم الإخراج أو بعدم الإبعاد في حال كان يوجد اعتقاد بخطر تعرض الشخص إلى التعذيب في بلده.

(٣) قضاء العجلة

١٩٥- تنص المادة ٥٧٩ من **قانون أصول المحاكمات المدنية** على أنه يعود، للقاضي المنفرد أن يتخذ، بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة، التدابير الآيلة إلى إزالة التعدي الواضح على الحقوق أو الأوضاع المشروعة.

١٩٦- وفي هذه الحالة يمكن لقضاء العجلة أن يكون مرجعاً مختصاً من أجل منع تنفيذ قرار إداري بترحيل أو إخراج شخص من البلاد في حال كان يوجد خطر لتعرضه للتعذيب في بلده استناداً إلى أحكام المادة ٥٧٩ من **قانون أصول المحاكمات المدنية** والمادة ٣ من **اتفاقية مناهضة التعذيب** وغيرها من نصوص **القانون الدولي** المصادق عليها من قبل **الدولة اللبنانية**.

٢- الجهات الإدارية

(١) مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل

١٩٧- بعد ورود ملف الاسترداد من قبل **النائب العام التمييزي** مشفوعاً بتقريره واقتراحه لجهة قبول أو رفض الطلب، يطلع **وزير العدل** على الملف ويتقدم باقتراحه **لمجلس الوزراء** برفض أو إجابة طلب الاسترداد. وفي الحالتين يتم البت بطلب الاسترداد بموجب مرسوم يتخذ بناءً على اقتراحه.

١٩٨- وبالفعل، فإن **وزير العدل**، يمكنه أن يقترح رفض إجابة طلب الاسترداد في حال توافرت معلومات لديه بأن الشخص المطلوب استرداده سوف يتعرض للتعذيب في بلده.

(٢) المدير العام للأمن العام

١٩٩- منحت المادة ١٧ من **قانون الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه** الصلاحية **لمدير عام الأمن العام** بأن يخرج الأجنبي من لبنان بقرار منه وذلك إذا كان في وجوده ضرر على الأمن والسلامة العامين.

٢٠٠- وعلى **مدير عام الأمن العام** أن يودع **وزير الداخلية** فوراً صورة عن قراره.

٢٠١- ويجري الإخراج إما بإبلاغ الشخص المعني وجوب مغادرة لبنان ضمن المهلة التي يحددها **مدير عام الأمن العام** أو بترحيله إلى الحدود بواسطة **قوى الأمن الداخلي**.

٢٠٢- ولكن وفي حال تم الاعتراض على قرار الإخراج الصادر عن **المدير العام للأمن العام** بسبب وجود خطر على حياة الشخص المقرر إخراجه من البلاد، يمكن **للمدير العام** أن يقرر عدم الإخراج في حال وجد أن الأسباب المدلى بها لهذه الناحية تتمتع بجدية كافية.

(هـ) القرارات التي اتخذت بشأن حالات التسليم أو الطرد أو الترحيل أو الإبعاد والمعايير المعتمدة والمعلومات التي استندت إليها تلك القرارات ومصدرها

١- لائحة بالقرارات

٢٠٣- إن وزارة العدل تحتفظ في سجلاتها بجميع القرارات الصادرة بشأن تسليم الأجانب خلال السنوات الخمس المنصرمة في إطار الاستجابة إلى طلبات الاسترداد الموجهة إلى الدولة.

٢- المعايير المعتمدة

(١) المعايير المعتمدة لاتخاذ القرارات بتسليم أجنبي استجابةً إلى طلب الاسترداد الموجه من دولة أجنبية

- أحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية التي ترعى مسألة استرداد المجرمين بين لبنان والدولة طالبة الاسترداد.
- في حال عدم وجود اتفاقية دولية ثنائية، يتم الرجوع إلى أحكام **قانون العقوبات** (المواد ٣٠ إلى ٣٩ التي ترعى مسألة استرداد المجرمين).
- مبادئ التعاون الدولي بين لبنان والدول الأخرى.
- مبدأ المعاملة بالمثل بين لبنان والدول الأخرى.
- ملف طلب الاسترداد.
- تقرير النائب العام لدى محكمة التمييز.
- اقتراح وزير العدل.

(٢) المعايير المعتمدة لاتخاذ القرارات بطرد أو إبعاد أو ترحيل أحد الأشخاص

- إن المحاكم اللبنانية التي تحكم بالإخراج أو بالإبعاد تلتزم التزاماً مطلقاً بمضمون أحكام القانون، وتحديداً نصوص **قانون العقوبات** وغيره من النصوص الجزائية التي تفرض على المحكمة الناظرة في الدعوى التي يحاكم فيها الأجنبي بمقتضى جناية أو جنحة معينة، أن تنزل به عقوبتي الإبعاد والإخراج من البلاد كعقوبة أصلية أو فرعية.
- إن المدير العام للأمن العام يصدر قراره بإخراج الأجنبي من لبنان إذا تبين له بأن وجود الأجنبي في لبنان من شأنه أن يشكل ضرراً على الأمن والسلامة العامين.

(٣) المعلومات التي استندت إليها القرارات ومصدرها

٢٠٤- إن المعلومات التي يتم الاستناد إليها من أجل اتخاذ القرارات هي متنوعة ومتعددة المصادر.

٢٠٥- فالمعلومات تستمد بادئ ذي بدء من الطلب الموجه إلى الدولة اللبنانية من الدولة الأجنبية باسترداد أحد رعاياها التي يسند إليه ارتكابه لجرم جزائي ومن التحقيقات التي يجريها عناصر إنفاذ القانون بشأن الجرم بناءً على قرار تكليفهم بذلك الصادر عن النائب العام التمييزي.

٢٠٦- وفي هذه الحالة، تكون الدولة قد أصدرت بلاغاً للبحث عن المطلوب استرداده وعممته على الأمانة العامة للإنتربول الدولي أو الأمانة العامة للإنتربول العربي.

٢٠٧- تعمل النيابة العامة التمييزية على إنفاذ بلاغ البحث عبر شعبة الاتصالات الدولية في قوى الأمن الداخلي، وتكلفهم بالقيام بالتحقيقات وبجمع المعلومات عن الجريمة المسندة إلى الشخص المطلوب استرداده.

٢٠٨- في حال تم إلقاء القبض على الشخص المطلوب، تتخذ النيابة العامة التمييزية قراراً باستجوابه، وتتأكد من مدى توافر عناصر الجرم الجزائي، ومن ثم تصدر مذكرة توقيف بحقه، وتعد تقريراً مفصلاً ترفعه إلى وزير العدل مع اقتراح بوجوب قبول أو رفض طلب الاسترداد.

٢٠٩- كما وأن وزير العدل والنائب العام التمييزي والمدير العام للأمن العام يمكنهم أن يتلقوا المعلومات من السفارات العاملة في لبنان والتي من الممكن أن تكون معنية بملف الاسترداد، وكذلك من المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والتي تكون لديها معلومات جدية حول ظروف المطلوب استرداده وإمكانية تعرضه للتعذيب في البلد طالب الاسترداد.

الفصل السادس

تجريم التعذيب في التشريع اللبناني (المادة ٤ من الاتفاقية)

(أ) التشريعات التي تُجرّم التعذيب ومدى تطابقها مع تعريف التعذيب في الاتفاقية

٢١٠- كما تمت الإشارة سابقاً فإن **القوانين الجزائية اللبنانية** لم تنص على معاقبة جريمة التعذيب بصورة خاصة. فالنص الوحيد الذي تناول مسألة التعذيب مباشرة وبصورة عرضية هو نص المادة ٤٠١ **عقوبات** الذي عاقب كل من "سام شخصاً ضروباً من الشدة لا يجيزها القانون رغبة منه في الحصول على إقرار عن جريمة أو على معلومات بشأنها، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات". وتضيف المادة ذاتها أنه "إذا أفضت أعمال العنف عليه إلى مرض أو جراح كان أدنى العقاب الحبس سنة".

٢١١- من البديهي القول أن هذا النص لا يكفي بحد ذاته من أجل مناهضة جريمة التعذيب وإنزال العقوبات المناسبة بحق مرتكبيها، لأنه لا يمكنه أن يعاقب جميع صور الأفعال الجرمية لجريمة التعذيب. إلا أنه وعلى الرغم من عدم شمولية النص الخاص بجريمة التعذيب لجميع الأفعال الجرمية الممكن ارتكابها بحق الأشخاص المحرومين من الحرية، فإن **القانون اللبناني** نص على عقوبات للأفعال الجرمية التي من الممكن أن تكون موضوع جريمة التعذيب كجرائم الضرب والجرح والإيذاء والقتل المقصودة والتهديد والقدح والذم والتهويل.

(ب) الأحكام الجنائية المدنية والعسكرية المتعلقة بجرائم التعذيب

٢١٢- إن صلاحية النظر في جميع الجرائم التي يرتكبها العناصر الأمنيون، وملاحقتها والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها، تعود، مبدئياً، وسنداً لأحكام المادة ٢٧ من **قانون القضاء العسكري**، إلى **المحكمة العسكرية**. ولكن، واستثناءً لهذا المبدأ، فإن القانون أعطى صلاحية النظر في جميع الجرائم التي يرتكبها أفراد الضابطة العدلية أثناء قيامهم بتحقيق عدلي إلى **القضاء العدلي**. وقد نصت المادة ١٥ من **قانون أصول المحاكمات الجزائية** على ما يلي:

> "للنائب العام لدى محكمة التمييز أن يراقب موظفي الضابطة العدلية في نطاق الأعمال التي يقومون بها بوصفهم مساعدين للنيابة العامة. له أن يوجه إلى رؤسائهم ما يراه من ملاحظات في شأن أعمالهم الموصوفة آنفاً، وأن يطلب من النائب العام الاستئنافي أو النائب العام المالي أو مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية أن يدعي بحق من يرتكب جرماً جزائياً منهم في أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض قيامه بها دون أن يطلب إذناً بملاحقته. **ويكون القضاء العدلي هو الصالح للنظر في هذا الجرم رغم كل نص مخالف**".

٢١٣- تمَّ تحديد أفراد الضابطة العدلية ،الذين يعملون تحت إشراف **النائب العام لدى محكمة التمييز**، بحسب نص المادة ٣٨ من **قانون أصول المحاكمات الجزائية**، بالأشخاص التالين:

(١) النواب العامون والمحامون العامون في كل المحافظات.

(٢) المحافظون والقائم قادمون.

(٣) مدير عام قوى الأمن الداخلي وضباط قوى الأمن الداخلي والشرطة القضائية والرتباء العاملون في القطاعات الإقليمية ورؤساء مخافر قوى الأمن الداخلي.

(٤) مدير عام الأمن العام وضباط الأمن العام ورتباء التحقيق في الأمن العام. ومدير عام أمن الدولة، ونائب المدير العام، وضباط أمن الدولة ورتباء التحقيق في أمن الدولة.

(٥) مختارو القرى.

(٦) قادة السفن البحرية وقادة الطائرات والمركبات الجوية.

٢١٤- إن جميع جرائم التعذيب التي قد يرتكبها الأشخاص المشار إليهم أعلاه، أثناء قيامهم بتحقيق عدلي أو في معرض قيامهم به، تكون من اختصاص **القضاء العدلي**، وتحديداً **القضاء الجزائي** (من نيابة عامة إلى قاضي تحقيق إلى قضاء حكم)، وذلك من دون الاستحصال على إذن بملاحقة الضابط العدلي من رئيسه التسلسلي.

٢١٥- وتقتضي الإشارة في هذا المجال، بأن اختصاص **القضاء العدلي** للنظر في جرائم التعذيب ينحصر فقط في الفترة التي يقوم فيها الضابط العدلي بتحقيق عدلي تحت إشراف النيابة العامة، أي أنه يشمل فقط مرحلة التحقيقات الأولية. وبالتالي فإن الاختصاص للنظر في جريمة التعذيب المرتكبة خارج إطار مرحلة التحقيقات الأولية، يعود، وبحسب أحكام المادة ٢٧ من **قانون القضاء العسكري**، إلى **المحكمة العسكرية**.

٢١٦- وضمن هذا الإطار، فإن مشروع القانون الرامي إلى معاقبة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة نص على مسألتين أساسيتين:

- **المسألة الأولى**: منح اختصاص النظر في جرائم التعذيب إلى **القضاء العدلي** وإخراجها من دائرة اختصاص **القضاء العسكري** وذلك في جميع المراحل، سواء أكانت مرحلة الاستقصاءات الأولية أو التحقيقات الأولية أو الاستنطاقية أو المحاكمة.

٢١٧- وقد جاء في النص المقترح ما يلي:

"يقصد "بالتعذيب" في هذا القانون أي عمل يقوم به أو يحرض عليه أو يوافق عليه صراحة أوضمناً موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية

أثناء الاستقصاء والتحقيق الأولي والتحقيق القضائي والمحاكمات، ينتج عنه ألم شديد أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق قصداً بشخص ما.

"خلافاً لأي نص آخر، تناط صلاحية الملاحقة والتحقيق والمحاكمة فيما خصّ الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤٠١ من **قانون العقوبات بالقضاء العدلي العادي** دون سواه وتطبق أحكام المادة ١٥ من **قانون أصول المحاكمات الجزائية**"

- **المسألة الثانية:** عدم تمتع الموظفين في الأسلاك العسكرية بأية حصانة في مجال الملاحقة القضائية، بحيث جاء في النص المقترح أنه: "خلافاً لأي نص آخر في قانون الموظفين والقوانين المطبّقة على سائر الأسلاك العسكريّة، لا تخضع ملاحقة أي موظّف بالجرائم المنصوص عليها، في المادة ٤٠١، إلى أي إذن أو ترخيص مسبق، ولا تحتاج إلى موافقة الإدارة التي ينتمي إليها حتّى وإن كان الجرم ناشئاً عن الوظيفة".

٢١٨- ولكن، وحتى قبل إقرار مشروع القانون، فإن **القضاء الجزائي**، عندما يُدلى أمامه بتعرض أحد الموقوفين للتعذيب من أجل انتزاع أي إقرار، يقوم بالإجراءات اللازمة من أجل التأكد من صحة أقواله أو على الأقل الوقوف على مدى جديتها وذلك من خلال اتباع الخطوات التالية:

- تعيين طبيب شرعي من أجل التثبت من هذه الحالة.
- الاستماع إلى الضحية حول كيفية ارتكاب جريمة التعذيب بحقها وظروف ارتكابها المادية والشخصية.
- الاستماع إلى إفادة الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة التعذيب.
- إجراء مقابلة ما بين المتهمين بارتكاب جريمة التعذيب والضحية للوقوف على التناقض في أقوالهما.
- الاستماع إلى الشهود في حال وجودهم.

٢١٩- بعد تكوين قناعته الشخصية، يتوجب على القاضي أن يحيل الملف للمراجع القضائية المختصة للتوسع بالتحقيق واتخاذ الإجراءات القانونية الملائمة بحق مرتكبي جريمة التعذيب.

٢٢٠- وعلى سبيل المثال، اتخذ **القضاء اللبناني** جميع الإجراءات القضائية الواجبة، على أثر اكتشاف جريمة التعذيب في سجن رومية تبعاً للانتفاضة التي قام بها السجناء في ٢٠١٥/٠٤/٢٠، والتي تم تسريبها إلى وسائل الإعلام عبر شريط فيديو مصور. وفور علم السلطات القضائية بمضمون شريط الفيديو، تم الإيعاز إلى الضابطة العدلية المختصة من أجل مباشرة التحقيق في الجريمة، وذلك من قبل **النيابة العامة العسكرية** تحت إشراف **النيابة العامة التمييزية**. وبنتيجة التحقيقات، اتخذت **النيابة العامة العسكرية** قراراً بالادعاء بحق العناصر الأمنيين المتورطين وإحالتهم أمام قاضي التحقيق العسكري الأول للملاحقة والتحقيق.

٢٢١- وبتاريخ ٢٠١٥/٠٧/٠٦ أصدر قاضي التحقيق العسكري الأول قراراً قضى بالظن بالمتهمين وإحالتهم إلى القضاء المختص للمحاكمة.

(ج) مدى انطباق قوانين التقادم على جرائم التعذيب

٢٢٢- إن المادة العاشرة من **قانون أصول المحاكمات الجزائية** تنص على أن مرور الزمن على دعوى **الحق العام** في قضايا **الجنايات** يبلغ عشر سنوات من تاريخ ارتكاب الجناية، في حين أن مرور الزمن على دعوى **الحق العام** في قضايا **الجنح** هو ثلاث سنوات.

٢٢٣- لا يوجد في **القانون اللبناني** أي نص خاص من شأنه إخراج جرائم التعذيب من نطاق تطبيق قواعد مرور الزمن الآنفة الذكر، وبالتالي فإن جرائم التعذيب باختلاف أنواعها (جنحة أم جناية) تخضع لقوانين التقادم المطبقة على الجرائم الأخرى وتبدأ مهلة مرور الزمن فيها منذ لحظة ارتكابها وتحقق كامل عناصرها.

٢٢٤- إلا أن مشروع القانون الرامي إلى معاقبة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة نص على وجوب تعديل النص المتعلق بمرور الزمن في جرائم التعذيب بحيث لا يبدأ سريان مرور الزمن على جرائم التعذيب إلا بعد خروج الضحيّة من السجن أو الاعتقال أو التوقيف المؤقّت إذا لم يتبعه سجن.

(د) عدد القضايا التي طبقت فيها الأحكام والعقوبات المفروضة على ممارسي التعذيب وطبيعتها ودواعي الحكم بالبراءة

- **بالنسبة لعدد القضايا وطبيعتها**: لا يوجد أي إحصاء رسمي في الموضوع.
- **بالنسبة لدواعي البراءة** فإنها تعود بمجملها إلى عدم تمكن الضحايا من إثبات دعواهم أو إدلاءاتهم بوجه مرتكب الجريمة. وعدم القدرة في الإثبات يعود للأسباب التالية:

- صعوبة إثبات الضرر الجسدي لا سيما أن مرتكبي التعذيب لديهم الخبرة الكاملة في ارتكاب أعمال شدة لا ينتج عنها أية آثارٍ جسدية ظاهرة.
- صعوبة إثبات الضرر المعنوي الذي يتمثل بالأضرار النفسية الناتجة عن جريمة التعذيب.
- صعوبة إثبات العلاقة السببية بين الضرر الناتج عن التعذيب والفعل الجرمي المرتكب من قبل أحد الأشخاص الموجلين بإنفاذ القانون.

- بالنظر لعلاقة السلطة غير المتكافئة بين القائم بالتحقيق (مرتكب الجريمة) والضحية، وللطابع السري لطريقة ارتكاب الجريمة، فإن تسمية الشهود وموافقة هؤلاء الأخيرين على الإدلاء بشهادتهم يمسي أمراً صعباً.

٢٢٥- إن هذه الصعوبات ناشئة عن عدم وجود نظام خاص يقضي بفحص الأشخاص المحرومين من الحرية في فترات زمنية قصيرة ومتعاقبة أثناء إجراء التحقيقات معهم وعدم وجود نظام قانون لحماية الشهود في قضايا التعذيب.

(هـ) نماذج من الأحكام القضائية المتعلقة بجرائم التعذيب

٢٢٦- يجب الاسترشاد في هذا الإطار بالحكم الصادر عن **محكمة الجنايات** في جبل لبنان برئاسة القاضي جوزيف غمرون وعضوية المستشارين خالد حمود وناهدة خداج لجهة محاكمة عميد متقاعد بجرم التسبب بوفاة أحد الأشخاص في مكتب التحقيقات في دائرة مكافحة المخدرات نتيجة الضرب والتعذيب الممارس عليه.

٢٢٧- لم تكتفِ **محكمة الجنايات** فقط بإدانة الضابط العدلي الذي تسبب بوفاة الضحية في مكتب التحقيقات في دائرة مكافحة المخدرات، بل أبطلت محاضر الاستجواب المنتزعة تحت وطأة التعذيب، لمخالفتها أحكام القانون ولا سيما المادة ٤٧ من **قانون أصول المحاكمات الجزائية**، موضحةً بأن الاعتراف الذي ينتزع تحت وطأة التعذيب هو باطل ويخالف الضمانات الأساسية المعترف بها للأشخاص المحرومين من الحرية.

(و) التشريعات المتعلقة بالتدابير التأديبية التي تتخذ أثناء التحقيق في حالة تعذيب مزعومة في حق موظفي إنفاذ القانون المسؤولين عن ممارسة التعذيب في حال ثبوته

٢٢٨- إن الأشخاص الموجلين بالقيام بالتحقيقات القضائية مع الأشخاص المحرومين من الحرية هم بصورة أساسية عناصر **قوى الأمن الداخلي**. وهؤلاء العناصر يخضعون للعقوبات المسلكية المنصوص عليها في **قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي** - القانون رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٠/٠٩/٠٦. والغاية من العقوبات، كما حددتها المادة ١١٧ من **القانون**، هي إصلاح السلك ومكافحة الإهمال والردع عن الأخطاء وتدعيم الانضباط.

٢٢٩- وقد حددت المادة ١١٨ من القانون ذاته ماهية العقوبات الممكن فرضها:

١- **على الأفراد والرتباء:**

- التنبيه الخطي.
- التأنيب الخطي.

- التوقيف البسيط.
- التوقيف الصارم.
- توقيف القلعة.
- حسم الراتب.
- النقل التأديبي.
- الحذف من جدول الترقية.
- خفض الرتبة.
- الطرد.

٢- **على الضباط:**

- التنبيه الخطي.
- التأنيب الخطي.
- التوقيف البسيط.
- التوقيف الصارم.
- توقيف القلعة.
- النقل التأديبي لغير قادة الوحدات.
- الحذف من جدول الترقية أو خفض المرتبة فيه درجة أو أكثر.
- الانقطاع عن الخدمة مؤقتاً.
- الانقطاع عن الخدمة نهائياً.

٢٣٠- وتجدر الإشارة إلى أن **قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي** شدد في المادة ١١٩ منه على أنه لا يفرض العقوبة على رجل الأمن إلا رؤساؤه التسلسليون. وإن الرئيس الذي يشاهد الذنب أو يتحقق منه هو الذي يفرض العقوبة إذا كان المذنب تابعاً له تسلسلاً، ويقترح معاقبته إذا كان غير تابع له تسلسلاً.

(ز) توازي العقوبات مع جسامة جريمة التعذيب

٢٣١- إن العقوبات، سواء كانت مسلكيةً أم جزائيةً، مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالضرر الذي تحدثه الجريمة بحق الضحية. وهي عقوبات تزداد قسوةً كلما كان الضرر الناتج عنها كبيراً وجسيماً.

٢٣٢- **بالنسبة للعقوبات المسلكية** فهي متروكة للرؤساء الإداريين للشخص الموكل بإنفاذ القانون والذي يكون قد ارتكب جريمة تعذيب أثناء قيامه بأعماله التحقيقية.

٢٣٣- أما **بالنسبة للعقوبات الجزائية**، فإن النصوص الجزائية المطبقة على هذا الفعل تتدرج عقوبتها بحسب جسامة فعل التعذيب المرتكب، فهي تتراوح من عقوبتي القدح والذم إلى عقوبة جريمة القتل.

٢٣٤- وفي هذا الإطار، يقتضي الإشارة إلى أن مشروع القانون الرامي إلى معاقبة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة نص على عقوبات متوازية مع الضرر الذي أحدثته جريمة التعذيب وذلك وفقاً لما تقدم:

- العقوبة الإجمالية لجريمة التعذيب: **الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات**.
- إذا أفضى التعذيب إلى خلل أو إيذاء أو عطل جسدي أو عقلي مؤقت، يعاقب مرتكب الجريمة بالاعتقال من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات.
- إذا أفضى التعذيب إلى خلل أو عطل جسدي أو عقلي دائم، يعاقب مرتكب الجريمة بالاعتقال من خمس سنوات إلى عشر سنوات.
- إذا أفضى التعذيب إلى الموت يعاقب مرتكب الجريمة بالاعتقال من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

الفصل السابع

ولاية القضاء اللبناني على جرائم التعذيب (المادتان ٥ و٦ من الاتفاقية)

(أ) التدابير المتخذة لجعل ولاية القضاء سارية في حالات ممارسة التعذيب

٢٣٥- إن **قانون العقوبات اللبناني** نص على الحالات التي يطبق فيها **القانون اللبناني** على جرائم تتنازع عدة دول اختصاص النظر فيها وتطبيق قوانينها الجزائية عليها.

٢٣٦- وبما أن قواعد **قانون العقوبات اللبناني** هي قواعد خاصة متعلقة **بالنظام القضائي اللبناني** فإنه يعود **للمحاكم اللبنانية** حصراً صلاحية تطبيقها والتأكد من مدى توافر شروطها.

٢٣٧- وبعد تحديد ما إذا كان **القانون الجزائي اللبناني**، من بين القوانين الجزائية الأجنبية الأخرى، هو الواجب التطبيق، فإنه يجب العودة إلى القواعد العامة لاختصاص المحاكم الجزائية اللبنانية من أجل تحديد ماهية المحكمة اللبنانية الجزائية المختصة للنظر في الدعوى.

٢٣٨- وفي هذا الإطار تنص المادة ٩ من **قانون أصول المحاكمات الجزائية** على أن دعوى **الحق العام** تقام أمام أحد المراجع الجزائية التالية:

- المرجع الجزائي الذي وقعت الجريمة ضمن نطاق دائرة اختصاصه المكاني.
- المرجع الجزائي التابع له محل إقامة المدعى عليه.
- المرجع الجزائي التابع له محل إلقاء القبض على المدعى عليه.

٢٣٩- وهنا لا بد من الإشارة إلى أنه لا توجد أية تدابير خاصة تتخذ من أجل منح الاختصاص في جرائم التعذيب للقضاء اللبناني، لأن الاختصاص الممنوح للمحاكم اللبنانية تم إقراره **بموجب نصوص تشريعية وليس بموجب إجراءات أو تدابير إدارية**.

١- ولاية القضاء اللبناني بالنسبة لجرائم التعذيب المرتكبة داخل الدولة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة

- **بالنسبة لجرائم التعذيب المرتكبة داخل الدولة اللبنانية**: تنص المادة ١٥ من **قانون العقوبات اللبناني** على أنه: "تطبق الشريعة اللبنانية على جميع الجرائم المقترفة في الأرض اللبنانية. تعد الجريمة مقترفة في الأرض اللبنانية:

"(١) إذا تم على هذه الأرض أحد العناصر التي تؤلف الجريمة، أو فعل من أفعال جريمة غير متجزئة أو فعل اشتراك أصلي أو فرعي.

"(٢) إذا حصلت النتيجة في هذه الأرض أو كان متوقعاً حصولها فيها".

٢٤٠- وبالتالي فإن اختصاص النظر في جرائم التعذيب المرتكبة على الأراضي اللبنانية أو التي تم ارتكاب أحد أفعالها على الأراضي اللبنانية، يعود للمحاكم الجزائية اللبنانية التي تطبق **القانون الجزائي اللبناني** عليها.

- **بالنسبة لجرائم التعذيب المرتكبة على متن سفينة أو طائرة**: نصت المادة ١٧ من **قانون العقوبات** على أن السفن والمركبات الهوائية اللبنانية تكون بحكم الأرض اللبنانية، وبالتالي فإن أي جريمة ترتكب على متنها يعود أمر اختصاص النظر فيها إلى **القضاء اللبناني**.

٢٤١- أما بالنسبة إلى السفن والمركبات الهوائية الأجنبية، فإن **القضاء اللبناني** يكون مختصاً للنظر في الجرائم المرتكبة على متنها:

(١) إذا كان الفاعل أو المجنى عليه لبنانياً، أو إذا حطت المركبة الهوائية في لبنان بعد اقتراف الجريمة.

(٢) وتخضع للشريعة اللبنانية جرائم الاستيلاء على السفن الأجنبية أو على البضائع المنقولة عليها، إذا دخلت هذه السفن المياه الإقليمية اللبنانية.

(٣) وتخضع كذلك للشريعة اللبنانية جريمة الاستيلاء على البضائع من السفن، الحاصلة خارج المياه الإقليمية إذا تم إدخال هذه البضائع إلى الأرض اللبنانية للاستهلاك المحلي أو على سبيل "الترانزيت".

٢- ولاية القضاء اللبناني بالنسبة لجرائم التعذيب المرتكبة من قبل أحد مواطني الدولة

٢٤٢- إن **المحاكم اللبنانية** مختصة للنظر في جميع الجرائم المرتكبة من قبل اللبنانيين سواء كانوا داخل الأراضي اللبنانية أم خارجها. وبالفعل فقد نصت المادة ٢٠ من **قانون العقوبات** على أنه تطبق الشريعة اللبنانية على كل لبناني، فاعلاً كان أو محرضاً أو متدخلاً، أقدم خارج الأراضي اللبنانية، على ارتكاب جنحة أو جناية تعاقب عليها الشريعة اللبنانية. ويبقى الأمر كذلك ولو فقد المدعى عليه أو اكتسب الجنسية اللبنانية بعد ارتكاب الجناية أو الجنحة.

٢٤٣- وتضيف المادة ٢١ من القانون ذاته على أنه تطبق الشريعة اللبنانية خارج الأرض اللبنانية:

(١) على الجرائم التي يقترفها الموظفون اللبنانيون في أثناء ممارستهم وظائفهم أو في معرض ممارستهم لها.

(٢) على الجرائم التي يقترفها موظفو السلك الخارجي والقناصل اللبنانيون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها **القانون الدولي العام**.

٣- ولاية القضاء اللبناني بالنسبة لجرائم التعذيب المرتكبة بحق شخص لبناني

٢٤٤- إن **قانون العقوبات اللبناني** نص على حالة واحدة تطبق فيها الشريعة اللبنانية إذا كان المجني عليه لبنانياً وهي الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٧ والتي جاء فيها أن **القضاء اللبناني** يكون مختصاً للنظر في الجرائم المرتكبة على متن سفينة أو طائرة أجنبية وكان المجني عليه لبنانياً.

(ب) أمثلة عن الحالات المطبقة في لبنان والمتعلقة بولاية القضاء اللبناني على جرائم التعذيب

٢٤٥- ليس بالإمكان إعطاء أمثلة عن حالات مطبقة في لبنان لجهة ممارسة المحاكم اللبنانية لولايتها القضائية على حالات تعذيب مرتكبة بسبب عدم وجود قاعدة معلومات في هذا المجال. (يرجى مراجعة الفصل السابع، البند هـ).

(ج) أحكام القانون اللبناني الخاصة بوضع المتهم في جريمة التعذيب رهن الاحتجاز وضمان عدم فراره وتوفير المساعدة القنصلية له وإبلاغ الدول الأخرى التي تكون لها الولاية على ذلك الشخص وظروف الاحتجاز ونية الدولة الطرف ممارسة ولايتها القضائية

١- أحكام القانون اللبناني الخاصة بوضع المتهم في جريمة التعذيب رهن الاحتجاز وضمان عدم فراره، وذلك سواء كان المتهم لبنانياً أم أجنبياً

٢٤٦- إن **القانون اللبناني** لم ينص على أحكام خاصة ترعى مسألة توقيف المتهمين بجرائم التعذيب تحديداً وتضمن عدم فرارهم من وجه العدالة. لذلك فإن المتهمين في جرائم التعذيب يخضعون للقواعد الإجرائية ذاتها التي يخضع لها جميع المتهمين في جرائم أخرى والمنصوص عليها في **قانون أصول المحاكمات الجزائية**.

٢٤٧- وأهم هذه القواعد بالنسبة للاحتجاز رهن التحقيق ما يلي:

(١) **بالنسبة إلى الاحتجاز الأولي خلال التحقيقات الأولية**، فإنه يخضع لقاعدتين أساسيتين:

- القاعدة الأولى: تتعلق بماهية الجرائم التي يجوز اتخاذ القرار بالاحتجاز الأولي بشأنها وهي الجرائم التي تصل عقوبتها إلى سنة حبس أو أكثر.
- القاعدة الثانية: تتعلق بمدة الاحتجاز بحيث لا يجوز أن تتعدى مدة الاحتجاز الأولي خلال التحقيقات الأولية التي تجرى من قبل أفراد الضابطة العدلية تحت إشراف **قضاة النيابة العامة** فترة ٤٨ ساعة، يمكن تمديدها إلى فترة ٤٨ ساعة إضافية بقرار معلل من النائب العام، وذلك سواء كان الجرم جنايةً أو جنحةً (المواد ٣٢-٤٢-٤٧ من **قانون أصول المحاكمات الجزائية**).

(٢) **بالنسبة للتوقيف أمام قاضي التحقيق**، فإن **قانون أصول المحاكمات الجزائية**، وتحديداً المادتين ١٠٧ و١٠٨ منه، فرض شروطاً يقتضي توافرها لاتخاذ القرار بالتوقيف وحدد المدة القصوى للتوقيف خلال التحقيقات الاستنطاقية، وهي على الشكل التالي:

- يجب أن يكون الجرم معاقباً عليه بالحبس سنة على الأقل، أو يجب أن يكون المتهم محكوماً عليه سابقاً بعقوبة جنائية أو بعقوبة الحبس لمدة ثلاثة أشهر من دون وقف التنفيذ.
- يجب على قاضي التحقيق أن يعلل القرار بالتوقيف ويبين الأسباب الموضوعية التي دفعته إلى اتخاذ مثل هذا القرار.

- إن مدة التوقيف في الجنحة هي شهرين، يمكن تجديدها إلى مدة مماثلة في حالة الضرورة القصوى، ما لم يكن المدعى عليه محكوماً عليه سابقاً بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل (حيث لا يوجد أي حد لمدة التوقيف).
- إن مدة التوقيف في الجناية هي ستة أشهر، يمكن تجديدها لمدة مماثلة لمرة واحدة وبقرار معلل، ما لم تكن الجرائم من نوع جنايات القتل والمخدرات والاعتداء على أمن الدولة والجنايات ذات الخطر الشامل، أو ما لم يكن المتهم محكوماً عليه سابقاً بعقوبة جنائية (حيث تصبح مدة التوقيف غير محددة السقف).

٢٤٨- وفيما يتعلق بضمانات عدم فرار المتهم بجريمة التعذيب، فإنه لا توجد أية ضمانات خاصة لهذا النوع من الجرائم، وتطبق على المتهمين في قضايا جرائم التعذيب الضمانات ذاتها المنصوص عليها في المادة ١١١ من **قانون أصول المحاكمات الجزائية** والتي نصت على إمكانية اتخاذ القرارات المؤدية إلى وضع المتهم تحت المراقبة القضائية ضماناً لعدم فراره ومنها:

- التزام الإقامة في مدينة أو بلدة أو قرية ومنع مبارحتها واتخاذ محل إقامة فيها.
- عدم التردد إلى محلات أو أماكن معينة.
- إيداع جواز السفر لدى قلم دائرة التحقيق وإعلام المديرية العامة للأمن العام بذلك.
- التعهد بعدم تجاوز دائرة المراقبة وإثبات الوجود دورياً لدى مركز المراقبة.
- عدم ممارسة بعض المهن التي يحظر عليه قاضي التحقيق ممارستها طيلة مدة المراقبة.
- الخضوع للفحوصات الطبية والمخبرية دورياً في خلال مدة يعينها قاضي التحقيق.
- تقديم كفالة ضامنة يعين مقدارها قاضي التحقيق.

٢٤٩- لقاضي التحقيق أن يعدل في موجبات الرقابة التي فرضها كلما رأى ذلك مناسباً.

٢٥٠- إذا أخل المدعى عليه بإحدى موجبات المراقبة المفروضة عليه فلقاضي التحقيق أن يقرر، بعد استطلاع رأي النيابة العامة، إصدار مذكرة توقيف في حقه ومصادرة الكفالة لمصلحة الخزينة.

٢٥١- كما أن **القانون** نص على أنه يحق للمدعى عليه الموضوع تحت المراقبة القضائية أن يطلب رفع الرقابة عنه. على قاضي التحقيق أن يبت في طلبه، بعد استطلاع رأي **النيابة العامة**، في خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تسجيله في قلم دائرة التحقيق. يقبل قراره الاستئناف أمام **الهيئة الاتهامية** وفقاً للأصول المتبعة في استئناف قرارات قاضي التحقيق.

٢- بالنسبة لتوفير المساعدة القنصلية للمتهمين الأجانب وإبلاغ الدول الأخرى التي قد تكون لها الولاية على ذلك الشخص وما إذا كانت لديها النية بممارسة ولايتها القضائية في الدعوى

٢٥٢- إن **السلطات اللبنانية**، وفي حال تم اتخاذ القرار بتوقيف أي من الرعايا الأجانب على أراضيها، ملتزمة التزاماً كاملاً بالمسائل التالية:

(١) تعيين **مترجم** للشخص الأجنبي الموقوف إذا كان لا يتقن اللغة العربية.

(٢) إبلاغ **سفارة** بلاد الموقوف الأجنبي عن مسألة توقيفه.

(٣) تمكين **سفارة** بلاد الموقوف الأجنبي من تقديم المساعدات القنصلية له بما يتلاءم مع مضمون **القوانين اللبنانية**.

(د) السلطات المكلفة بتنفيذ أحكام القانون اللبناني تجاه المتهمين في جرائم التعذيب: (يرجى مراجعة الفصل السادس، البند ب)

١- إن **المحكمة العسكرية** هي المحكمة المختصة للنظر في جميع الجرائم المرتكبة من قبل عناصر **قوى الأمن الداخلي والأمن العام والجيش**. وبما أن جريمة التعذيب هي غالباً ما ترتكب من قبل هذه العناصر، فإن الاختصاص لملاحقتهم وإجراء التحقيقات معهم ومعاقبتهم، يعود بالتالي إلى **المحكمة العسكرية** سنداً لأحكام المادة ٢٧ من **قانون القضاء العسكري**. كما أن مشروع القانون الرامي إلى معاقبة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة نص على أن صلاحية النظر في جرائم التعذيب تعود **للقضاء العدلي** وأن العناصر الأمنية الملاحقة لا تتمتع بأية حصانة ولا يطلب أي إذن بملاحقتهم من مراجعهم الإدارية.

٢- في حال كان مرتكب جريمة التعذيب أو المحرض عليها أو المتدخل فيها، قاضياً مشرفاً على التحقيقات مع الأشخاص المحرومين من الحرية، فإن **النيابة العامة التمييزية** هي المرجع الصالح لملاحقته وأن **الهيئة العامة لمحكمة التمييز** هي المرجع الصالح لمحاكمته.

(هـ) الحالات التي تطبق فيها أحكام القانون اللبناني

٢٥٣- تمت الإشارة في البند "أ" من هذا الفصل إلى جميع الأحكام القانونية التي ترعى مسألة اختصاص المحاكم اللبنانية لتطبيق الشريعة اللبنانية الجزائية. إن هذه الأحكام ذاتها هي التي تشكل الحالات التي يطبق فيها **القانون اللبناني** على جرائم التعذيب.

الفصل الثامن

إجراءات الملاحقة القضائية للمتهمين بجرائم التعذيب (المادة ٧ من الاتفاقية)

(أ) التدابير التي تكفل حسن معاملة الجناة أثناء جميع مراحل الإجراءات بما في ذلك الحق في الحصول على الاستشارة القانونية والحق في افتراض البراءة إلى أن تثبت الإدانة، والحق في التمتع بالمساواة أمام المحاكم

١- التدابير التي تكفل حسن معاملة الجناة أثناء جميع مراحل الإجراءات

٢٥٤- تمَّ تكريس مبادئ حسن معاملة الجناة في جميع مراحل الإجراءات بموجب القوانين الجزائية لاسيما **قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية**.

٢٥٥- ويحرص **القضاء اللبناني** على احترام وتكريس وتجسيد مبادئ حسن معاملة الجناة في جميع مراحل دعوى الحق العام، بدءاً من مرحلة التحقيقات الأولية، مروراً بمرحلة التحقيقات الاستنطاقية وصولاً إلى مرحلة المحاكمة.

٢٥٦- إن حسن معاملة الجناة هو مبدأ عام في **النظام القضائي اللبناني**، ومن الطبيعي القول أنه لا يوجد أي نص من شأنه أن يجيز أية معاملة سيئة أو قاسية للجناة، بل إن المبادئ القانونية المكرسة بموجب أحكام القانون جاءت متلائمة مع ما يراعي مصلحة المدعى عليه.

٢٥٧- من أهم **المبادئ القانونية** التي تكفل حسن معاملة الجناة على **الصعيد القانوني**، المبادئ التالية:

- مبدأ عدم تطبيق القوانين الجزائية الجديدة **بصورة رجعية** ومبدأ تطبيقها **بصورة فورية**. إن هذا المبدأ يعد من المبادئ الأساسية التي من شأنها أن تعزز حقوق الأشخاص المخالفين للقانون والمحرومين من الحرية، إذ أنه لا يمكن محاكمة أي شخص إلا في ظل القانون الذي ارتكب الجرم أثناء نفاذ أحكامه والمفترض أنه على علم بمضمونه وأحكامه، ولا يمكن أن يفرض بحقه أي تدبير أو إجراء، ولا يمكن أن يحاكم بموجب قوانين جديدة، لا يعرف مضمونها ودرجة قساوة عقوباتها.
- مبدأ تكريس **قرينة البراءة** لصالح الأشخاص المحرومين من الحرية خلال جميع مراحل الإجراءات. إن **قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق** حريصون على احترام هذا المبدأ لما يتضمنه من مراعاة لمصلحة الأشخاص المحرومين من الحرية، ذلك أنه، وبحسب النصوص القانونية، لا يمكنهم اتخاذ القرار بالتوقيف إلا إذا توافرت لديهم أدلة وشبهات **جدية** على تورط المدعى عليه بارتكاب الجرم.

٢٥٨- إن احترام قرينة البراءة يجد له تطبيقاً صارماً أمام المحاكم الجزائية التي تصدر حكماً ببراءة المدعى عليه كلما توافرت الشكوك لجهة تورطه بارتكاب الجريمة، وذلك لأن المبدأ أنه إذا أثيرت الشكوك حول ارتكاب المدعى عليه للجرم المسند إليه، فإن هذه الشكوك تفسر دائماً لمصلحته.

٢٥٩- ولا يجوز للمحكمة أن تصدر حكماً بالإدانة إلا إذا توافرت لديها قناعة أكيدة وشاملة وغير منطوية على أدنى شك.

- مبدأ تفسير النصوص القانونية بما يتلاءم مع مصلحة المدعى عليه: يلتزم القاضي الجزائي اللبناني (في جميع مراحل الملاحقة والتحقيق والمحاكمة) بأن يعتمد تفسيراً قانونياً متلائماً مع ما تقتضيه مصلحة المدعى عليه.

- مبدأ التفسير الضيق للنصوص القانونية الجزائية: يلتزم القاضي الجزائي اللبناني (في جميع مراحل الملاحقة والتحقيق والمحاكمة) بأن يعتمد تفسيراً ضيقاً للنصوص الجزائية التي تجرم الأفعال غير المشروعة والتي تعاقب عليها، وذلك بما يتوافق مع مبدأ تفسير النصوص القانونية بما يتلاءم مع مصلحة المدعى عليه.

٢- الضمانات والحقوق الأساسية للجناة بما في ذلك الحق في الحصول على الاستشارة القانونية والحق في التمتع بالمساواة أمام المحاكم

٢٦٠- تمت الإشارة في متن هذا التقرير إلى الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الأشخاص المحرومون من الحرية فور توقيفهم. وقد كرّس **القانون اللبناني** حق الجناة بالحصول على الاستشارة القانونية والحق بالتمتع بالمساواة أمام المحاكم. وبالتالي فإن أحكام **قانون أصول المحاكمات الجزائية** أعطت الحق للموقوف بمقابلة محام يعينه بتصريح يدون على المحضر دون الحاجة إلى وكالة منظمة وفقاً للأصول.

٢٦١- كما أن مبدأ المساواة أمام القضاء بين جميع المواطنين وبين المواطنين والأجانب هو من المبادئ الأساسية المحترمة في **القانون اللبناني**، ذلك لأن القانون لم يفرق بين الأحكام القانونية التي ترعى حقوق وضمانات اللبنانيين الأساسية وحقوق وضمانات الأجانب، بل نص على حقوق وضمانات الأشخاص المحرومين من الحرية بغض النظر عن جنسياتهم.

٢٦٢- إن عدم احترام هذه الحقوق للموقوفين من قبل أفراد الضابطة العدلية تجعل هؤلاء الأخيرين مسؤولين جزائياً ومسلكياً، ويفتح المجال أمام الشخص الموقوف والذي لم تُحترم حقوقه بالتقدم بشكوى بحق الشخص الذي انتهك حقاً من حقوقه المكرسة قانوناً.

(ب) التدابير التي تكفل التطبيق المتساوي لمعايير الإثبات المطلوبة للملاحقة القضائية والإدانة في الحالات التي يكون فيها الجاني المزعوم أجنبياً اقترف أعمال التعذيب في الخارج

٢٦٣- إن **القانون اللبناني** نص على ضمانات وحقوق أساسية للإنسان المحروم من الحرية بغض النظر عما إذا كان لبنانياً أو أجنبياً. وبالتالي فإن **القوانين اللبنانية** تكفل معاملةً متساويةً لمعايير الإثبات فيما يتعلق بالشخص الأجنبي المتهم بجريمة التعذيب (سواء ارتكب الجريمة في لبنان أو في الخارج) مثله مثل اللبناني المتهم بارتكابه جريمة تعذيب.

(ج) أمثلة عن التنفيذ العملي للتدابير المشار إليها في البندين (أ) و(ب)

٢٦٤- إن احترام مبادئ حسن معاملة الجناة والتطبيق المتساوي لمعايير الإثبات بحق اللبنانيين والأجانب هو من البديهيات في مجال عمل الأجهزة والسلطات القضائية.

الفصل التاسع

التعهد بتسليم المتهمين بجرائم التعذيب وتقديم المساعدة القضائية فيما بين الدول الأطراف في الاتفاقية (المادتان ٨ و٩ من الاتفاقية)

(أ) هل يعتبر القانون اللبناني التعذيب والجرائم ذات الصلة به، جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها؟

٢٦٥- بسبب الأوضاع السياسية والأمنية الصعبة التي تعاني منها **الدولة اللبنانية**، لم يصدر حتى تاريخه مشروع القانون الرامي إلى تجريم التعذيب ومعاقبة مرتكبيه بموجب نصوص جزائية خاصة.

٢٦٦- ولذلك يقتضي الرجوع إلى النصوص الجزائية العامة التي تعاقب على الأفعال الجرمية التي تشكل في آنٍ معاً الركن المادي لجريمة التعذيب وهي جريمة بحد ذاتها معاقب عليها بموجب **القانون الجزائي**.

٢٦٧- وفي إطار تسليم المجرمين أو المتهمين بارتكاب جريمة التعذيب، فإن المبدأ القانوني المعتمد بأن الدولة اللبنانية ملزمة بتطبيق **أحكام المعاهدات الدولية** التي تبرمها مع غيرها من الدول.

٢٦٨- وفي حال عدم إبرام أية اتفاقية مع دولة أخرى، فإنه يقتضي الرجوع إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في **قانون العقوبات اللبناني**، لا سيما المادة ٣٣ منه، حيث يستخلص من مضمونها أن **القانون اللبناني** يعتبر الجرائم المكونة للركن المادي لجريمة التعذيب (من التهديد إلى القدح والذم إلى الإيذاء إلى القتل) والجرائم المتصلة بها من الجرائم التي تستوجب تسليم مرتكبيها.

٢٦٩- ولكن يتم رفض طلب تسليم مرتكبي الجرائم المكونة للركن المادي لجريمة التعذيب في الحالات التالية:

١- إذا كانت الشريعة اللبنانية لا تعاقب على الجريمة، المطلوب تسليم مرتكبيها، بعقوبة جنائية أو جناحية. فبالنسبة لجرم التعذيب، وإن لم يرد نص خاص بتجريم هذا الفعل بحد ذاته، فإن جرائم الإيذاء المادي أو المعنوي وحتى القتل المكونة له، هي جرائم معاقب عليها بعقوبات جناحية وجنائية بموجب **القانون اللبناني** وهي بالتالي تجيز التسليم في حال تحققها.

٢- إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في شريعة الدولة طالبة الاسترداد أو شريعة الدولة التي ارتكبت الأفعال في أرضها لا تبلغ سنة حبس عن مجمل الجرائم التي تناولها الطلب. وفي حالة الحكم إذا كانت العقوبة المفروضة تنقص عن شهري حبس. وهذا الشرط مرتبط بالوضع القانوني للدولة طالبة التسليم، بحيث يشترط أن تعاقب على جرم التعذيب بعقوبة الحبس سنة على الأقل أو أن يتم الحكم على مرتكب الجريمة بالحبس لمدة شهرين على الأقل.

٣- إذا كان قد قضي في الجريمة قضاء مبرماً في لبنان، أو كانت دعوى **الحق العام** أو العقوبة قد سقطتا وفاقاً للشريعة اللبنانية أو شريعة الدولة طالبة الاسترداد أو شريعة الدولة التي اقترفت الجريمة في أرضها.

(ب) هل يرهن القانون اللبناني تسليم المتهمين بجرائم التعذيب بوجود معاهدة؟

٢٧٠- إن **القانون اللبناني** لا يرهن تسليم المتهمين بجرائم التعذيب بوجود **معاهدة** مع الدولة طالبة التسليم. فهو ينص بصراحة ووضوح في المادة ٣٠ من **قانون العقوبات** على أنه في حال عدم وجود **اتفاقية أو معاهدة** بين الدولة اللبنانية والدولة طالبة التسليم، فإن الأحكام والشروط القانونية المنصوص عليها في **قانون العقوبات** هي واجبة التطبيق. وقد نصت المادة ٣٠ على ما يلي: "لا يسلم أحد إلى دولة أجنبية، فيما خلا الحالات التي نصت عليها أحكام هذا **القانون**، إلا أن يكون ذلك تطبيقاً **لمعاهدة لها قوة القانون**".

(ج) هل يعتبر القانون اللبناني اتفاقية مناهضة التعذيب الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بجرائم التعذيب؟

٢٧١- صادقت الدولة اللبنانية على مضمون **اتفاقية مناهضة التعذيب** بموجب القانون رقم ١٨٥ بتاريخ ٢٠٠٠/٠٥/٢٤.

٢٧٢- إن أحكام المادة ٢ من **قانون أصول المحاكمات المدنية** تحدد وضعية **الاتفاقيات الدولية** المصادق عليها من قبل **الدولة اللبنانية** بالنسبة لغيرها من القواعد القانونية الأخرى، والتي تبنت مبدأ تسلسل **القواعد القانونية** في دولة القانون.

٢٧٣- وفي هذا الإطار، من المهم التأكيد بأن القواعد والأحكام المنصوص عليها في **اتفاقية مناهضة التعذيب** تتمتع بقوة قانونية تسمو على أحكام القوانين والتشريعات الداخلية والقرارات والمراسيم الإدارية. وانطلاقاً من هذه القوة القانونية المكرسة **للمعاهدات الدولية** بموجب المادة ٢ من **قانون أصول المحاكمات المدنية**، فإن أحكام المادتين ٨ و٩ من **اتفاقية مناهضة التعذيب** واللتين تنصان على الأحكام القانونية المتعلقة بتسليم مرتكبي جرائم التعذيب هي الأحكام القانونية الواجبة التطبيق والتي يقتضي تطبيقها بالأفضلية على النصوص الواردة في **قانون العقوبات**، كونها تتمتع بقوة قانونية أكبر.

(د) معاهدات التسليم المبرمة بين لبنان ودول أخرى أطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب التي تنص على اعتبار التعذيب جريمة تستوجب تسليم مرتكبيها

٢٧٤- لا يوجد أي اتفاقية ثنائية بين لبنان أو أي دولة أخرى تتضمن نصاً خاصاً باعتبار التعذيب جريمة تستوجب تسليم مرتكبيها.

٢٧٥- ويبقى أن جريمة التعذيب هي جريمة مثلها مثل باقي الجرائم ويتم تطبيق القواعد القانونية عينها المطبقة على إجراءات تسليم مرتكبي أي جرم آخر.

(هـ) الحالات التي وافق فيها لبنان على تسليم أشخاص متهمين بجرائم التعذيب

٢٧٦- لا يوجد أي حالة وافق فيها لبنان على تسليم أشخاص متهمين بجرائم تعذيب في بلادهم.

(و) الأحكام القانونية، بما في ذلك المعاهدات، المتعلقة بالتعاون القضائي بين الدول الأطراف التي تسري على جرائم التعذيب (الإجراءات الجنائية في جرائم ممارسة التعذيب والتواطؤ والمشاركة فيها)

٢٧٧- إن التعاون القضائي بين **السلطات اللبنانية والسلطات الأجنبية** يخضع بصورة أساسية للأحكام القانونية المنصوص عليها في **الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية** التي صادق عليها لبنان والتزم بتنفيذ أحكامها. ومن هذه **الاتفاقيات**:

١- بموجب القانون رقم ٣٨ تاريخ ١٩٦٨/١٢/٣٠ صادق لبنان على **اتفاقية تبادل التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين لبنان وتونس.**

٢- بموجب المرسوم رقم ٣٢٥٧ تاريخ ١٩٧٢/٠٥/١٧ صادق لبنان على **الاتفاقية القضائية بين لبنان وإيطاليا**.

٣- بموجب القانون رقم ٦ تاريخ ١٩٨٥/٠٤/٠٦ صادق لبنان على **اتفاق التعاون القضائي بين لبنان واليونان**.

٤- بموجب القانون رقم ٤٨١ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٠٨ صادق لبنان على **الاتفاق الموقع بين لبنان والجمهورية القبرصية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم**.

٥- بموجب القانون رقم ٦٣٠ تاريخ ١٩٩٧/٠٤/٢٣ صادق لبنان على **الاتفاقية القضائية بين لبنان وسوريا**.

٦- بموجب القانون رقم ٦٩٣ تاريخ ١٩٩٨/١١/٠٥ صادق لبنان على **الاتفاقية القضائية بين لبنان ومصر**.

٧- بموجب القانون رقم ٤٦٩ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ صادق لبنان على **اتفاقية التعاون القضائي في المسائل الجزائية بين لبنان وجمهورية بلغاريا**.

٨- بموجب القانون رقم ٤٧٠ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ صادق لبنان على **اتفاقية التعاون القضائي في المسائل المدنية بين لبنان وجمهورية بلغاريا**.

٩- بموجب المرسوم رقم ٢٣٨٥ تاريخ ٢٠٠٩/٠٦/٢٠ صادق لبنان على **مذكرة تفاهم لإنشاء لجنة مشتركة بين لبنان ومملكة البحرين**.

(ز) الحالات التي وقعت فيها جريمة تعذيب وطلب فيها لبنان المساعدة أو طلبت منه ونتيجة الطلب

٢٧٨- لا يوجد أي حالة طلبت فيها الحكومة اللبنانية المساعدة من دولة أخرى لملاحقة ومعاقبة مرتكبي جريمة تعذيب معينة.

الفصل العاشر

تدريب العاملين في قطاعي الطب وإنفاذ القوانين ومسؤولي القضاء المعنيين بمسائل حظر التعذيب (المادة ١٠ من الاتفاقية)

(أ) برامج التدريب

٢٧٩- بعد دخول **اتفاقية مناهضة التعذيب** حيّز التنفيذ **في النظام القانوني اللبناني**، عملت أجهزة الدولة بمساعدة منظمات من **المجتمع المدني** على القيام بالعديد من الدورات

التدريبية للأشخاص أو الموظفين المعنيين بمناهضة التعذيب ومكافحته ومعاقبته. وقد تناولت برامج التدريب الفئات التالية:

(١) القضاة.

(٢) الأطباء الشرعيون.

(٣) عناصر الضابطة العدلية.

٢٨٠- فمن جهة أولى، تناولت برامج التدريب الموجهة إلى القضاة وعناصر الضابطة العدلية كافة الجوانب القانونية لجريمة التعذيب، كما وجميع الوسائل الآيلة إلى الوقاية منها لا سيما من خلال احترام حقوق الأشخاص المحرومين من الحرية. وقد ركزت برامج التدريب على المواضيع الأساسية التالية:

(١) الحقوق والضمانات الأساسية للأشخاص المحرومين من الحرية.

(٢) وسائل التحقيق المشروعة ووسائل التحقيق غير المشروعة.

(٣) الشروط القانونية لقرارات التوقيف ووجوب التشدد في تطبيقها لا سيما لجهة الالتزام بالمدة القانونية القصوى المحددة من قبل المشرع في هذا الإطار.

(٤) الإجراءات الواجب إتباعها عند إدلاء أحد الأشخاص المحرومين من الحرية بتعرضه للتعذيب (العمل على حفظ الأدلة، والعمل على مساعدته من أجل إثبات أقواله وأخذ هذه الإدلاءات على مستوى عال من الجدية).

(٥) حقوق عناصر الضابطة العدلية لجهة التأكد من مشروعية الأمر الذي يوجه إليهم من قبل رؤسائهم، والتأكيد على حقهم برفض أمر رئيسهم غير المشروع بالتعذيب، مع لفت النظر إلى المسؤولية المسلكية والمدنية والجزائية المترتبة على عاتقهم في حال ممارستهم لأي عمل من أعمال التعذيب المادي أو المعنوي.

٢٨١- ومن جهة ثانية، فإن برامج تدريب الأطباء الشرعيين تركزت في مجملها على القواعد الأساسية التي نص عليها **بروتوكول إسطنبول** لتقصي وتوثيق حالات التعذيب من خلال توثيق الأدلة المادية والنفسية الناتجة عن التعذيب.

(ب) المعلومات عن تدريب الموظفين الطبيين الذين يفحصون المحتجزين أو طالبي اللجوء لكشف آثار التعذيب الجسدية والنفسية وتدريب الموظفين القضائيين وغيرهم من الموظفين المعنيين بمتابعة شكاوى ممارسة التعذيب

١- المعلومات المتعلقة بتدريب الموظفين الطبيين الذين يفحصون المحتجزين وطالبي اللجوء للكشف على آثار التعذيب الجسدية والنفسية

٢٨٢- لا يكفي أن يكون الإنسان صاحب حق حتى يتمكن من الحصول عليه، بل لا بد له من وسائل تثبت وجود هذا الحق أمام المراجع المعنية (إدارية كانت أو قضائية). ولا يكفي أن تحصل جريمة حتى ينال مرتكبُها العقاب اللازم، بل لا بد من إثبات مسؤوليته عنها وملاحقته أمام المراجع المعنية وفقاً للأصول المعمول بها.

٢٨٣- إن إثبات مسؤولية مرتكب جرم التعذيب وإثبات حق الضحية (أو ذويها في حال الوفاة) الناجم عنه، يمكن أن يتم بوسائل مختلفة كشهادة الشهود والقرائن وما إلى ذلك، لكن الوسيلة الفضلى تبقى الدليل العلمي المستمد من خبرة الطبيب الشرعي الذي يقوم بالكشف السريري على الضحية ويحدد الأضرار الجسدية اللاحقة بها والتاريخ التقريبي لحدوثها وفئة الأدوات التي يمكن أن تتسبب بها (أداة صلبة، حادة ...).

٢٨٤- إن العمل الذي يقوم به الأطباء الشرعيون اللبنانيون في توثيق الأدلة المادية والنفسية للتعذيب هو عمل مستقل استقلالاً تاماً عن عمل عناصر الضابطة العدلية حيث يقوم الطبيب الشرعي بالكشف على الأشخاص في غرفة مستقلة، من دون وجود أي من الضباط العدليين، وينظم تقاريره بنتيجة الكشف بشكل مستقل من دون أي تدخل من الأشخاص القائمين بالتحقيق. ويُضم هذا التقرير ويُرفق في ملف التحقيق.

٢٨٥- وإيماناً منها بهذا الدور الأساسي الذي يؤديه دليل الطب الشرعي للوصول إلى محاسبة مرتكب التعذيب ولمساعدة الضحية على المطالبة بالتعويض عن أضرارها، وقعت **وزارة العدل** على **مذكرة تفاهم** مع مركز **ريستارت لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب** (يعرّف عنه لاحقاً بـ **مركز RESTART**)، وهي جمعية غير حكومية في لبنان، بهدف إعادة هيكلة **مصلحة الطب الشرعي** بما يتلاءم مع مضمون **بروتوكول إسطنبول** (دليل التقصي والتوثيق لادعاءات التعذيب).

٢٨٦- وبالفعل بدأ العمل على إنفاذ **مذكرة التفاهم** من خلال قيام **وزارة العدل** بإنشاء لجنة متخصصة مؤلفة من خبراء قانونين وخبراء في مجال الطب الشرعي، للعمل بالشراكة مع **مركز RESTART** لإنجاز الأمور التالية:

- تنظيم **مصلحة الطب الشرعي** من خلال تنظيم هيكلها الإداري والتقني (ويقتضي الإشارة إلى أن مشروع مكننة **وزارة العدل** المدعوم والممول من قبل

الاتحاد الأوروبي يشمل **مصلحة الطب الشرعي** بما يتضمنه هذا المشروع من أهمية لجهة توافر قاعدة بيانات ومعلومات عن كل ما يتعلق بالطب الشرعي).

- تحديد أهداف وخطة عمل **مصلحة الطب الشرعي**.
- تحديد معايير اختيار الأطباء الشرعيين.
- تحديد قواعد السلوك الخاصة بالأطباء الشرعيين المتجانسة مع قواعد **بروتوكول إسطنبول**.
- العمل على إنشاء وحدة إدارية لتأمين التدريب المستمر للأطباء الشرعيين.

٢٨٧- وقد بدأ تنفيذ هذا المشروع الممول من **الاتحاد الأوروبي** في شهر حزيران من العام ٢٠١٥ وسيتم إنجازه خلال فترة تمتد إلى ثلاثين شهراً.

٢٨٨- كما بدأت **مصلحة الطب الشرعي** في **وزارة العدل**، بوضع قائمة بالأطباء المستقلين المدربين على إجراء الفحوصات الطبية في حالات ادعاءات التعذيب. ولهذه الغاية، تم وضع جدول بأسماء الأطباء وتم إبلاغه إلى جميع مراكز الضابطة العدلية كي يُصار إلى الاستعانة بهم عند الاقتضاء.

٢٨٩- وفي إطار تعزيز جهود الدولة في مكافحة جريمة التعذيب والوقاية منها من خلال مساعدة الضحايا وتأمين الأطر القانونية لهم من أجل إثبات حقوقهم تجاه مرتكبي هذا النوع من الجرائم، فقد وافقت **وزارة العدل** في العام ٢٠١٥ على مشروع مقدم من **الاتحاد الأوروبي** من أجل إنشاء **مركز للطب الشرعي في قصر العدل في طرابلس**. وتتولى **وزارة العدل** تأمين مكان إنشاء المركز وتوفير جميع التسهيلات للوصول إلى السجناء وتأمين خضوعهم للفحص الطبي، وتقدم الضمانات الأمنية لفريق عمل المركز الطبي.

٢٩٠- يعد هذا المشروع مشروعاً نموذجياً سيتم تعميمه بعد مرور سنتين على إنشائه إلى مختلف **قصور العدل** في لبنان في جميع المحافظات وذلك بعد تقييم التجربة، هذا مع الإشارة إلى أنه سيتم تجهيز المركز وتأمين العتاد التقني والكادر البشري المناسب له (آلات طبية، طبيبان شرعيان للفحص الجسدي، طبيبان شرعيان للفحص النفسي، مساعدان اجتماعيان، وخبيران قانونيان).

٢٩١- لا تقتصر أهمية هذا المركز الطبي على تأمين فرصة للموقوفين للخضوع للفحص الطبي المجاني، بل تتعداه إلى الأمور التالية:

- الكشف عن أمراض معدية داخل السجن.
- الكشف عن حالات التعذيب أو سوء المعاملة (تعذيب جسدي أو نفسي).
- توثيق حالات التعذيب وفق المعايير المحددة في دليل التقصي والتوثيق لادعاءات التعذيب - **بروتوكول إسطنبول**.

- تأمين الاستشارات القانونية للموقوفين في حال عدم وجودها.
- إعداد تقرير سنوي يتضمن جميع الانتهاكات المكتشفة من خلال الفحوصات الطبية (من دون ذكر أسماء أصحاب العلاقة إلا في حال الاستحصال على موافقتهم) وإحالة هذا التقرير إلى **وزارة العدل** كي تقوم بدورها بإحالته إلى المراجع القضائية المختصة من أجل إجراء التحقيقات اللازمة وملاحقة مرتكبي جرائم التعذيب ومحاسبتهم.

٢٩٢- بموازاة ما تقدم، أجرى **معهد الدروس القضائية**، خلال شهر أيار ٢٠١٤، دورات لجميع الأطباء العاملين في مجال الطب الشرعي، حيث تولى التدريب أطباء خبراء في هذا المجال. كما سيتم خلال عام ٢٠١٥ إجراء دورة في **معهد الدروس القضائية** لتدريب الأطباء الشرعيين على **بروتوكول إسطنبول** من حيث كيفية الاستعانة به للتقصّي والتوثيق الفعّالين لحالات التعذيب.

٢- المعلومات عن تدريب الموظفين القضائيين وغيرهم من الموظفين المعنيين بمتابعة شكاوى ممارسة التعذيب

٢٩٣- يطال التدريب بصورة أساسية الموظفين الحكوميين العسكريين والأمنيين القائمين بمهام التوقيف والتحقيق والاحتجاز. ويتناول التدريب توعية العناصر الموكلة بإنفاذ القانون على احترام مفهوم حقوق الإنسان بشكل عام والتقيّد بأحكام **اتفاقية مناهضة التعذيب** بشكل خاص، بحيث أن المفاهيم الواردة في **الاتفاقية** أصبحت من الأمور الجوهرية والإلزامية في كل معاهد ومراكز التدريب سواء عند الجيش اللبناني أو سائر الأجهزة الأمنية.

٢٩٤- وفيما يتعلق بتدريب عناصر إنفاذ القانون حول حقوق الإنسان بشكل عام ومناهضة التعذيب بشكل خاص، فقد أصبحت مادة حقوق الإنسان التي تتضمن بنوداً مفصلةً عن **اتفاقية مناهضة التعذيب** مادة إلزامية في معاهد الشرطة حيث يخضع عناصر قوى الأمن الداخلي والأمن العام إلى تدريبات متخصصة في هذا المجال.

٢٩٥- بالإضافة إلى ما تقدم، وبدعم من عدة جهات مانحة، تمَّ تشييد مبنى جديد لمعهد قوى الأمن الداخلي يحاكي معاهد التدريب الحديثة في الدول المتقدمة من حيث قدرة الاستيعاب والمعدات والتجهيزات اللازمة، علماً أن هذا التطور الإيجابي يترافق مع وضع خطة تدريبية مفصلة واعتماد أساليب التدريب الحديثة.

٢٩٦- وفي إطار تطبيق مبادئ حقوق الإنسان والشرطة المجتمعيّة، وبتمويل من السفارتين الأميركية والبريطانية في بيروت، أجري في العام ٢٠١٤ تغيير جوهري في أحد مراكز شرطة بيروت، الذي كان يعرف سابقاً بـ "فصيلة حبيش"، حيث نُفذت عملية ترميم وتغيير جذري لهذا المركز واستبدل اسمه ليصبح "فصيلة رأس بيروت". وجهّز المركز بأحدث التجهيزات والتقنيات. كما تولت اختيار عناصر المركز لجنة متخصصة بناءً لمعيار الكفاءة المهنية بشكل

أساسي. وتمَّ تصميم برنامج تدريبي قائم على احترام مبادئ حقوق الإنسان والشرطة المجتمعيّة وكيفية سلوك العناصر مع الأشخاص الذين يقصدون مركز الفصيلة لأي سبب كان. وقد حققت هذه التجربة نجاحاً باهراً. ويتم زيارة هذا المركز من قبل خبراء أجانب، وطلاب جامعات، ومنظمات غير حكومية، حيث يُعتبر تجربة رائدة في العمل الشُرطي.

٢٩٧- كما نظمت خلال شهر آب ٢٠١٥، بالتعاون مع **الاتحاد الأوروبي**، دورات تدريبية للأطباء العاملين في **قوى الأمن الداخلي** حول كيفية توثيق حالات التعذيب وفقاً **لبروتوكول إسطنبول** أشرف عليها خبير دولي وخبراء محليون متخصصون في هذا المجال. ويساعد هذا التدريب على تحديد ضحايا التعذيب والكشف عليهم بطريقة علمية مما يخفف من حالات التعذيب ويسهم في ملاحقة المرتكبين ومعاقبتهم.

٢٩٨- بدورها اعتمدت **المديرية العامة للأمن العام** تدابير إضافية فيما يتعلق بمتابعة ومراقبة سلوكيات العسكريين الموجلين بإدارة مركز الاحتجاز من خلال متابعتهم لدورات حول **شرعة حقوق الإنسان والقوانين الدولية واللبنانية** ذات الصلة وذلك بالتنسيق مع **منظمات المجتمع المدني**. كما يجري حالياً إعداد برامج دائمة لكافة العسكريين الذين يتطوعون في ملاك **الأمن العام** من خلال تعاون مشترك مع **اللجنة الدولية للصليب الأحمر** حيث سيخضع هؤلاء العسكريون عند تدريبهم وتطويعهم لأول مرة في معاهد التدريب إلى حصص تعليمية يقدمها فريق متخصص من **اللجنة الدولية للصليب الأحمر** حول موضوع **القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والمحتجزين** في مراكز الاحتجاز التابعة **للأمن العام**.

(ج) طبيعة التلقين والتدريب ووتيرته

٢٩٩- إن الدورات التدريبية الحاصلة لجميع الأشخاص المعنيين بمناهضة التعذيب ومعاقبته والوقاية منه، تتم انطلاقاً من الحس بالمسؤولية الذي تتمتع به السلطات المعنية كافةً (**وزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى ومعهد الدروس القضائية، وزارة الداخلية والبلديات والمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي والمديرية العامة للأمن العام، وزارة الدفاع الوطني** ...). وهذه الدورات التدريبية تتم بصورة دورية وتشمل جميع العاملين والفاعلين في مجال مناهضة التعذيب ومعاقبته والوقاية منه.

(د) معلومات عن أي تدريب يكفل المعاملة اللائقة المتسمة بالاحترام للنساء والأحداث والمجموعات العرقية والدينية لاسيما ما يتعلق بأشكال التعذيب التي تمس هذه الفئات أكثر من غيرها

٣٠٠- تولي **السلطات اللبنانية** أهميةً خاصةً إلى بعض الفئات الاجتماعية قيد التوقيف التي تتطلب معاملةً خاصةً وتستدعي تكريساً لحقوق خاصة بها بالإضافة إلى الحقوق العامة المعترف بها لجميع الموقوفين، وذلك بسبب خصوصية وضعها كالقاصرين أو النساء أو الأجانب الذين

لا يتقنون اللغة العربية. وعلى هذا الأساس، يتم تدريب عناصر إنفاذ القانون على وجوب احترام الحقوق الإضافية لهذه الفئات عند إجراء التحقيق معها مراعاةً لخصوصية وضع كل منها.

٣٠١- فمن جهة أولى، يصار إلى تدريب الضابط العدلي على احترام الضمانات والحقوق المكرّسة للأحداث القاصرين بموجب **قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرّضين للخطر**. (لمزيد من التفصيل يرجى مراجعة الفصل الرابع، البند أ-٣، الصفحة ٢٨).

٣٠٢- الجسدية والنفسية المختلفة بطبيعتها عن الرجل. وتتناول برامج التدريب الموجب الملقى على عاتق الضابط العدلي القائم بالتحقيق في أن يأخذ بعين الاعتبار هذه الخصوصية. ويعاملها انطلاقاً من هذا الاختلاف معاملةً منصفةً تؤدي إلى احترام حقوقها على قدم المساواة بينها وبين الرجل. (لمزيد من التفصيل يرجى مراجعة الفصل الرابع، البند أ-٣، الصفحة ٢٩).

٣٠٣- ومن جهة ثالثة، فإنه يصار إلى تدريب عناصر إنفاذ القانون على وجوب احترام حقوق الأجانب لا سيما لجهة اختلاف اللغة وعدم التمييز العنصري. (لمزيد من التفصيل يرجى مراجعة الفصل الرابع، البند أ-٣، الصحفة ٢٩).

٣٠٤- ومن جهة رابعة، في موضوع احترام حقوق الأشخاص المهمشين اجتماعياً، وحرصاً على مشروعية وسائل التحقيق المستعملة ومراعاةً لوجوب احترام حقوق الإنسان عند القيام بالتحقيقات القضائية، أصدر **النائب العام التمييزي** تعميماً يمنع التفتيش الجسدي الإقتحامي بالنسبة للأشخاص الملاحقين بجريمة المجامعة الجنسية خلافاً للطبيعة أي مثليي الجنس. كما أصدر **النائب العام التمييزي** قراراً طلب فيه من **النيابات العامة الاستئنافية** التوقف عن إجازة إجراء الفحوصات الشرجية. وتتم متابعة التحقيقات المجراة مع المثليين جنسياً في جميع مراكز التحقيق والاحتجاز لجهة التأكد من عدم استغلال وضعهم وميولهم الجنسية وإساءة معاملتهم. وفي السياق ذاته، أصدر **نقيب الأطباء في لبنان** تعميماً يطلب فيه من الأطباء الشرعيين عدم القيام بإجراء فحوصات إثبات المثلية الجنسية تحت طائلة المساءلة المسلكية.

(هـ) فعالية مختلف برامج التدريب

٣٠٥- إن برامج التدريب تتمتع بفعالية كبيرة على مختلف المستويات ولا سيما منها:

(١) نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان لدى جميع العاملين في حقل إنفاذ القانون، وذلك من خلال التوعية على مضمون حقوق الأشخاص المحتجزين وعلى الضمانات الأساسية المعترف لهم بها بموجب القانون الوطني والدولي.

(٢) توعية القضاة وعناصر إنفاذ القانون على أن أي انتهاك لأي حق أو أية ضمانة من الحقوق والضمانات الأساسية المعترف بها للأشخاص المحرومين من الحرية من شأنه أن يؤدي إلى ترتيب المسؤولية المدنية والجزائية والمسلكية على عاتق المنتهك.

(٣) إحاطة القضاة وعناصر إنفاذ القانون علماً بأحكام **اتفاقية مناهضة التعذيب** وبأحكام **البروتوكول الإضافي الملحق بها** وبأحكام **بروتوكول إسطنبول** حول التقصي والتوثيق، مما يؤدي إلى تعزيز إجراءات مناهضة التعذيب والوقاية منه على جميع المستويات وفي الممارسات اليومية لعناصر إنفاذ القانون.

(٤) تدريب الأطباء على وسائل التقصي والتوثيق العلمية المحددة بموجب **بروتوكول إسطنبول**، مما يعزز إمكانية الحصول على دليل طبي علمي من شأنه أن يساعد الضحية في إثبات دعواها بحق مرتكب الجرم.

(و) ضمان إدراج حظر التعذيب في القوانين والتعليمات التي يتم إصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الأشخاص

٣٠٦- من البديهي القول، إن **القوانين اللبنانية** تحظر ممارسة التعذيب تحت أي شكل أو تحت وطأة أي ظرف. وإن التعليمات الإدارية التي تتعلق بواجبات ووظائف جميع الأشخاص الموجلين بإنفاذ القانون تشدد على الطابع المحظور والممنوع لممارسات التعذيب.

٣٠٧- وبالفعل، فإن القضاة الأصيلين والمتدرجين يخضعون لدورات تدريبية مستمرة في **معهد الدروس القضائية** بمبادرة وإشراف **مجلس القضاء الأعلى**، تتناول أحكام **اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري للاتفاقية وبروتوكول إسطنبول** وذلك بهدف تدريب القضاة على المفاهيم الواردة فيها.

٣٠٨- كما وأن **المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي** أصدرت مذكرة إدارية مفصّلة حول وضع **اتفاقية مناهضة التعذيب** موضع التنفيذ. وتمَّ اعتماد تعريف التعذيب الوارد في **الاتفاقية** إضافةً إلى تحديد واجبات القطعات القائمة بالتوقيف والتحقيق والاحتجاز ومهمة الأجهزة الرقابية التي تقوم بمراقبة التطبيق بهدف الوصول إلى أفضل النتائج.

٣٠٩- كذلك حدد **الجيش اللبناني** في التعليمات التطبيقية للنظام العسكري العام جريمة التعذيب بأنها كل عمل قصدي ينتج عنه إيذاء أو ألم أو عذاب شديد جسدي أو معنوي ويهدف إلى الحصول على معلومات أو اعتراف أو معاقبة الشخص المقصود به وحدد الجزاء المترتب عليها.

٣١٠- وبالنسبة للأطباء الشرعيين، فقد أجرت السلطات المختصة في العام ٢٠١٢، بالتنسيق مع بعض **منظمات المجتمع المدني** العاملة في هذا المجال لا سيما **مركز RESTART**، دورات تدريبية لمجموعة من الأطباء الشرعيين حول دورهم الأساسي في مناهضة جريمة التعذيب والوقاية منها، وحول الأصول الواجب اعتمادها في عملية الكشف على حالات التعذيب وتوثيقها تطبيقاً **لبروتوكول إسطنبول**.

الفصل الحادي عشر

الإبقاء قيد الاستعراض للقواعد والتعليمات والأساليب والممارسات المتعلقة باستجواب الأشخاص وترتيبات الاحتجاز ومعاملة الخاضعين لأي شكل من أشكال التوقيف والاحتجاز أو السجن في إطار منع التعذيب (المادة ١١ من الاتفاقية)

(أ) القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بمعاملة المحرومين من حريتهم

٣١١- تضمن **القوانين اللبنانية** معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية لائقة، وتعترف لهؤلاء الأخيرين بالحقوق والضمانات التي توفر معيشتهم داخل السجن بما يتلاءم مع حقوق الإنسان الطبيعية.

٣١٢- إن القواعد المتعلقة بمعاملة الأشخاص المحرومين من الحرية داخل السجن متشعبة في القانون ومتعددة المصادر. فالحقوق الأساسية للسجناء المفترض احترامها من أجل تأمين معاملة إنسانية مناسبة لهم، مستمدة بشكلٍ أساسي من المصادر القانونية الوطنية والدولية (الملزمة للدولة اللبنانية) التالية:

١- النصوص القانونية الوطنية الملزمة

- المرسوم رقم ١٤٣١٠ الصادر بتاريخ ١٩٤٩/٠٢/١١ والمتعلق بـ **تنظيم السجون وأمكنة التوقيف ومعهد إصلاح الأحداث وتربيتهم**.
- **النظام الداخلي للسجون التابعة لوزارة الدفاع الوطني** (المرسوم رقم ٦٢٣٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٠١/١٧).
- **قانون العقوبات** (لا سيما المادتان ٤٦ و٥٨ منه).
- **قانون أصول المحاكمات الجزائية** (لا سيما القسم المتعلق بالرقابة القضائية على أماكن التوقيف والسجون وفي حماية الحرية الشخصية من التوقيف غير المشروع، المواد ٤٠٠ وما يليها).

٢- النصوص الدولية الملزمة

- المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء التي اعتمدت وأقرت بموجب القرار الصادر عن **الجمعية العامة للأمم المتحدة** رقم ١١١/٤٥ تاريخ ١٩٩٠/١٢/١٤، والذي جاء في المادة ٣ منه ما يوجب معاملة السجناء وفقاً لحقوق الإنسان المنصوص عليها في:
  - **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،**

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،**
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،** وغيرها من الحقوق التي تم إقرارها في **الأمم المتحدة.**

- **القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء** التي تم إقرارها في **مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين** الذي عقد في جنيف في العام ١٩٥٥، والتي تم إقرارها أيضاً بموجب القرارين الصادرين عن **المجلس الاقتصادي الاجتماعي** في الأمم المتحدة رقم ٦٦٣ تاريخ ١٩٥٧/٠٧/٣١ ورقم ٢٠٧٦ تاريخ ١٩٧٧/٠٥/١٣.

(ب) التدابير التي توجب العمل فوراً على إخطار المحامين والأطباء وأفراد الأسر وتيسير الاتصال بهم، وفي حالة الرعايا الجانب إبلاغ قنصليات بلادهم

٣١٣- تمت الإشارة سابقاً إلى أن **القانون اللبناني** كرّس حقوقاً أساسية للأشخاص المحرومين من الحرية، وأهمها الاتصال بأحد أفراد عائلتهم ومقابلة محام وطلب تعيين طبيب شرعي للكشف عليهم، وتعيين مترجم محلف إذا كان الشخص المحروم من الحرية أجنبياً وإبلاغ سفارته بواقعة توقيفه. إن النصوص القانونية المتعلقة بهذه الحقوق والضمانات الأساسية للأشخاص المحرومين من الحرية تفرض على الضابط العدلي أن يبلغ، هؤلاء الأخيرين، بحقوقهم المعترف بها لهم بحكم القانون، وذلك **فور** توقيفهم. (لمزيد من التفصيل يرجى مراجعة الفصل الرابع، البند أ-٣ الصفحات ٢٥-٢٩).

٣١٤- فالنصوص القانونية تؤكد على الطابع **"الفوري"** لمسألة إعلام الشخص المحروم من الحرية بحقوقه القانونية، وذلك من أجل تمكينه من ممارستها بأسرع وقت ممكن وفور توقيفه. وتنص المادة ٤٧ من **قانون أصول المحاكمات الجزائية** على أنه يتوجب على الضابطة العدلية أن تبلغ المشتبه فيه، فور احتجازه، بحقوقه الأساسية وأن تدون هذا الإجراء في المحضر. وتضيف المادة ٤٨ من **القانون** ذاته أنه "إذا خالف الضابط العدلي الأصول المتعلقة باحتجاز المدعى عليه أو المشتبه فيه فيتعرض للملاحقة بجريمة حجز الحرية المنصوص والمعاقب عليها في المادة ٣٦٧ من **قانون العقوبات** بالإضافة إلى العقوبة المسلكية سواء كانت الجريمة مشهودة أم غير مشهودة".

٣١٥- وفي هذا الإطار، يقتضي التأكيد على أن **قضاة النيابات العامة** والرؤساء التسلسليين في الضابطة العدلية يقومون بمراقبة أعمال رتباء التحقيق والتأكد من مدى احترام هؤلاء لحقوق الأشخاص المحرومين من الحرية وتمكينهم من ممارسة هذه الحقوق.

٣١٦- إن هذه المراقبة تتم عملياً من خلال الآليات القانونية التي تجيز للرؤساء التسلسليين من جهة أولى فرض العقوبات المسلكية بحق الضابط العدلي الذي ينتهك أي حق من حقوق الشخص المحروم من الحرية، والتي تمنح من جهة ثانية، **قضاة النيابة العامة** الحق بمراقبة أفراد الضابطة العدلية وملاحقتهم قضائياً.

(ج) درجة انعكاس المبادئ والقواعد الدنيا لمعاملة السجناء في القانون اللبناني وممارستها

١- القواعد الدنيا النموذجية والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء والمبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

٣١٧- إن النصوص القانونية اللبنانية المتعددة والمتشعبة نصت على القواعد الدنيا النموذجية وعلى المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء أو الأشخاص المحرومين من الحرية بصورة عامة، وهي تتعلق بالاعتراف بالحقوق الأساسية الحياتية والقانونية للسجناء الملازمة للإنسان في إنسانيته وطبيعته البشرية. ومن أهم هذه الحقوق:

- حق السجين باحترام الشروط القانونية الواجب توافرها في مكان احتجازه.
- حق السجين بالنزهة.
- حق السجين بالخدمة الطبية.
- حق السجين بالمحافظة على نظافة جسده الشخصية.
- حق السجين بمواجهة ذويه وأصدقائه.
- حق السجين بالتقدم بالشكاوى المتعلقة بانتهاك أي حق من حقوقه الحياتية داخل السجن.
- حق السجين بمعرفة ومتابعة الإجراءات القانونية كافةً المتعلقة بدعواه القضائية.

٣١٨- إن مطابقة ظروف الاحتجاز في السجون اللبنانية **للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء** دونها صعوبات عديدة في الوقت الحاضر، نظراً للاكتظاظ الشديد في جميع السجون ومراكز الاحتجاز والذي زاد من حدّته أن السلطات اللبنانية تمتنع عن طرد أو إعادة أو تسليم المخالفين للقانون اللبناني، من بين النازحين السوريين، إلى بلدهم، بسبب الحرب الدائرة حالياً في سوريا، وهو ما يتوافق مع مبدأ Non-Refoulement الوارد في **اتفاقية تتعلق بوضع اللاجئين** لعام ١٩٥١ (رغم أن لبنان غير موقع عليها) والمادة الثالثة من **اتفاقية مناهضة التعذيب** لعام ١٩٨٤ (انضم إليها لبنان عام ٢٠٠٠).

٣١٩- بالرغم من الظروف الصعبة التي يمر بها لبنان، فهناك خطوات عديدة تجري للتخفيف من أزمة الاكتظاظ وتحسين الظروف المعيشية في السجون اللبنانية تمهيداً للوصول إلى مطابقة هذه الظروف مع المعايير الدولية. وفي هذا الإطار تم إقرار الخطة الوطنية لنقل صلاحية إدارة السجون من **وزارة الداخلية والبلديات** إلى **وزارة العدل**، وتمَّ تفعيل عمل **مديرية السجون في وزارة العدل** وعُيِّن قاضٍ مشرف عليها يعاونه قاضيان ملحقان بـ **وزارة العدل** وعدد من الموظفين. وقد قامت **مديرية السجون** منذ العام ٢٠١٢ بالعديد من الخطوات الإيجابية التي من

شأنها تعزيز حقوق السجناء داخل السجن على جميع الأصعدة الحياتية، الصحية والقانونية. كما باشرت السلطات اللبنانية المعنية تطبيق خطوات في هذا المجال على المدى القصير والمديين المتوسط والطويل.

- **الخطوات المتخذة على المدى القصير:**

- قيام **مديرية السجون في وزارة العدل** بزيارات دورية مفاجئة إلى السجون وإعداد تقارير مفصلة مرفقة بتوصيات ترفع إلى جانب المدير العام في **وزارة العدل** لرفعها إلى **الوزير** وإحالتها إلى المراجع المختصة.
- العمل تدريجياً على الفصل التام بين الأشخاص الموقوفين والأشخاص المحكومين.
- إنشاء نظام شكاوى في السجون بالتعاون مع **وزارة الداخلية والبلديات** ممول من **مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC** في بيروت (يعرّف عنه لاحقاً بـ **مكتب UNODC**).
- التعاقد مع **وزارة التربية والتعليم العالي** لإرسال أساتذة لتأمين التعليم المهني داخل السجن للراشدين والأحداث، ومنحهم شهادات علمية رسمية تخولهم العمل بعد خروجهم من السجن.
- إنشاء وتشغيل مشغل خياطة في سجني رومية وطرابلس – القبة.
- افتتاح مكان سمي "بالدار" داخل سجن رومية لتمكين السجناء من مواجهة ذويهم وجهاً لوجه.
- العمل الفوري بالتنسيق مع **المنظمات غير الحكومية وهيئات المجتمع المدني** لإعادة تأهيل النظارات في قصور العدل وفق المعايير الدولية، بالإضافة إلى تجهيزها بالوسائل التي تراعي الحد الأدنى لمعايير حقوق الإنسان. وقد تمَّ إعادة تأهيل بعض النظارات (زحلة – بعبدا) والعمل قائم حالياً لتأهيل كافة النظارات بالتنسيق مع إحدى الجمعيات المحلية.
- تسهيل عمل **الجمعيات الإنسانية والهيئات المحلية والمنظمات غير الحكومية** الناشطة في مجال السجون. وتُفسح **السلطات اللبنانية** المجال لمن يرغب من **ممثلي المنظمات غير الحكومية وهيئات المجتمع المدني** بزيارة مراكز الاعتقال والاطلاع على أحوال السجناء وتقديم الدعم لهم. وتُساهم بعض هذه المنظمات في تأمين أعمال الصيانة وإعادة التأهيل لعدد من مراكز الاحتجاز. كما يقوم ممثلو **اللجنة الدولية للصليب الأحمر** بزيارات دورية إلى مختلف السجون والنظارات وأماكن التوقيف ويُقدّمون تقارير إلى **المديرية العامة لقوى الأمن**

الداخلي عن ملاحظاتهم التي تأخذها المديرية بعين الاعتبار في معالجة الثغرات والصعوبات ضمن الإمكانيات المتوافرة.

- التنسيق الدائم بين **السلطات القضائية والسلطات الأمنية** لتعجيل المحاكمات والإسراع بالبت بقضايا السجناء لا سيما الموقوفين منهم. وفي هذا المجال، وانطلاقاً من المسؤولية الوطنية لبعض رجال الأعمال اللبنانيين والناشطين بالشأن العام وبالتنسيق مع **وزارة الداخلية والبلديات**، تمَّ إخلاء سبيل عدد كبير من السجناء غير الميسورين بعد دفع الغرامات المالية المتوجبة عليهم لعدم قدرتهم على سدادها.

- أقيمَ مستشفى ميداني حديث ضمن المبنى "د" وهو يستقبل حالياً كافة الحالات التي تستوجب معالجة ورعاية طبية علماً أنه مجهّز بمعدات حديثة ومتطورة.

- الانتهاء من بناء سجن لذوي الخصوصية الأمنية في رومية وفقاً للمعايير الدولية للسجون، وهو معد لاستيعاب ما يقارب الـ ٣٠٠ سجين من ذوي الخصوصية الأمنية.

- اعتماد **المديرية العامة للأمن العام** لتدابير استثنائية فيما يتعلق بمعالجة ملفات المحتجزين لديها لا سيما من الناحية الإدارية للوصول إلى أقصر مهلة زمنية للبت بأمر تواجد هؤلاء الأشخاص على الأراضي اللبنانية وتأمين تذاكر سفر للموقوفين على عاتق **المديرية العامة للأمن العام** وتفويض بعض رؤساء مكاتب الأمن العام باتخاذ القرارات المناسبة لاختصار مهل التوقيف. وفي شهر أيلول ٢٠١٥، صدر قرار عن **وزير الداخلية والبلديات** بتشكيل لجنة مشتركة من ضباط من **المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي والمديرية العامة للأمن العام** لمعالجة موضوع استلام الموقوفين الأجانب، حيث يصار إلى التنسيق بين المديريتين لحل أية مشكلات تنشأ في هذا الخصوص والتخفيف عن عاتق الموقوفين الأجانب وتسهيل أوضاعهم.

- **الخطوات المتخذة على المديين المتوسط والطويل:**

- تمَّ وضع مخطط توجيهي للسجون، يقضي بإنشاء أربعة سجون مركزية في مناطق الجنوب، الشمال، البقاع، جبل لبنان – بيروت، وتمَّ وضع الخرائط والتصاميم اللازمة لهذه السجون وفق المعايير المطلوبة.

- نظراً للكلفة الباهظة لبناء هذه السجون، قام **وزير الداخلية والبلديات** بزيارات رسمية إلى بعض الدول العربية لشرح واقع السجون اللبنانية متمنّياً

على تلك الدول دعم عملية بناء السجون، وعرض عليها التصاميم والخرائط المعدة لهذا الأمر على أمل أن تلقى هذه الخطوة تجاوباً لأن الموارد المالية للبنان لا تسمح بتحمّل هذا الحجم من النفقات.

- في إطار تنفيذ مشروع "**العدالة الجنائية في لبنان**" الذي تقوم به **وزارة العدل**، بمساعدة فنية من **مكتب UNODC**، تمَّ إنجاز العديد من الخطوات ومنها:

(١) استحداث الملف الصحي لكل سجين بالتعاون مع **جامعة القديس يوسف والمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي**.

(٢) المساهمة بتعبئة الملفات الطبية للسجناء من قبل ٢٠ طبيب من **جامعة القديس يوسف** (٢٧٠٠ ملف).

(٣) توزيع المجموعة الصحية عند دخول كل سجين.

(٤) تأمين المتابعة النفسية للأحداث من النازحين السوريين الموجودين في سجن روميه وذلك من قبل جمعية متخصصة في هذا المجال (٣٧٠ حدث).

(٦) تأمين طبيب نسائي (في سجون النساء) بشكل دوري وتأمين حاجات الحوامل والرضع (**وزارة الشؤون الاجتماعية**).

(٧) التعاقد مع عدد إضافي من الأطباء العاملين في السجون (**المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي**): أطباء صحة عامة، أطباء أسنان واختصاصات أخرى.

(٨) فيما يتعلق بموضوع تعزيز حقوق السجناء والحد من الانتهاكات، ومراقبة وضعهم داخل السجن ومسك سجلات خاصة بهؤلاء الأخيرين، اعتمدت **مديرية السجون** برنامج إدارة السجون الممكنن المعروف باسم "***باسم***" والذي من شأنه أن يؤدي إلى مسك سجلات شفافة وواضحة عن كل سجين يدخل ويخرج من السجن وذلك من خلال تحديد ما يلي:

- تحديد أسماء الأشخاص الداخلين إلى السجن.
- تحديد تاريخ دخولهم إلى السجن.
- تحديد السند القانوني الذي تم احتجازهم على أساسه (مذكرات قضائية أو أحكام قضائية).
- تواريخ جلسات المحاكمة.
- تحديد تاريخ الخروج من السجن.

٣٢٠- إن مسك هذا النوع من السجلات والمعلومات المتعلقة بالوضع القانوني للسجناء من شأنه تعزيز حقوق جميع الأشخاص المحرومين من الحرية والحد من أية انتهاكات في هذا المجال، لا سيما أن **مديرية السجون** أرسلت ١٩ موظفاً موزعين على الأقلام العدلية في السجون يقومون بمسك هذه السجلات وبإعداد التقارير الدورية المتعلقة بالسجناء الذين لم يصار إلى سوقهم للتحقيق والمحاكمة، وتقديمها إلى **وزارة العدل** لإحالتها إلى المراجع المختصة للتحقيق والمحاسبة.

٣٢١- يقوم **قسم حقوق الإنسان في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي**، وبالتنسيق **مع اللجنة الخاصة بمتابعة موضوع التعذيب في السجون والنظارات ومراكز التوقيف والتحقيق في قوى الأمن الداخلي**، بالعمل على وضع سجل لكافة نظارات قصور العدل وسجل آخر للنظارات التابعة لمراكز قوى الأمن الداخلي. إن هذا الإجراء يحدّ من احتمال ممارسة التعذيب أثناء احتجاز الأشخاص واستجوابهم ويمنع تفاوت معطيات وبيانات المحتجزين فيما بين نظارات قوى الأمن الداخلي ونظارات قصور العدل ويسمح باتخاذ تدابير احترازية تحسباً لأية معاملة سيئة. وتتضمن المعلومات في السجل تفاصيل عن هوية الموقوف، أسباب توقيفه، السلطة الآمرة بالتوقيف، نوع الجرم، أسماء المحققين، ساعة وتاريخ التوقيف، الوضع الصحي ....

٣٢٢- إن جميع العناصر الموكلة بحراسة السجون لدى علمها بحدوث أي عنف بين السجناء، لاسيما العنف الجنسي، تقوم بإجراء التحقيقات اللازمة بإشراف القضاء المختص واتخاذ التدابير اللازمة لمنع حصول هذه الأعمال مجدداً، كما تعمل على تعزيز الخطوات التي تمنع العنف بين السجناء وتعاقب المرتكبين وتحمي الضحايا.

٣٢٣- وفي مجال تحسين التعامل مع السجناء قامت **المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي** بإصدار مذكرة خدمة تقضي باعتماد وتطبيق مبادئ وإرشادات يجب اتخاذها في حالة إضراب السجناء عن الطعام. وقد أتت هذه المذكرة بناءً على توصيات **المؤتمر الوطني حول الصحة في السجون** الذي نظمته **اللجنة الدولية للصليب الأحمر** بالتعاون مع **قوى الأمن الداخلي**، وذلك تماشياً مع **إعلان مالطا** عام ١٩٩١ والذي ينظم حالات إضراب السجناء عن الطعام.

٣٢٤- قامت **المديرية العامة للأمن العام** بتطويع ضباط اختصاصيين لتعزيز الشؤون الصحية لضباط وعناصر الأمن العام وكذلك إجراء الكشف والمعاينات للمحتجزين في نظارة الأمن العام بحيث يتواجد بشكل يومي ضابط طبيب يعاين جميع المحتجزين ويصف لهم الدواء والعلاج وفي حال الضرورة نقل البعض منهم إلى مستشفيات مدنية وليس عسكرية على نفقة **الأمن العام**.

٣٢٥- كما أنشئت **لجنة لتخفيض العقوبات** تابعة **لوزارة العدل** تعمل على دراسة طلبات الموقوفين لجهة تخفيض العقوبات المحكومين بها. وقد عملت هذه اللجنة على القيام بالعديد من المبادرات والإجراءات التي ساهمت في تعزيز حقوق السجناء وأهمها:

- تطبيق النص الوارد في **القانون رقم ١٨٣ تاريخ ٢٠١١/١٠/٠٥** بصورة واسعة، وهو النص الذي تناول **حالة المحكومين بالإعدام** الذين قضوا ثلاثين عاماً في الاعتقال، بحيث تقوم اللجنة وبصورة مباشرة ومنهجية، بتخفيض عقوبة الإعدام إلى عقوبة الاعتقال المؤقت لمدة تتراوح ما بين ٣٠ سنة كحد أدنى و٣٥ سنة كحد أقصى. ويقتضي الإشارة إلى وجود ما يسمى بـ "توافق ضمني" بين جميع الجهات المسؤولة على عدم تطبيق أية عقوبة إعدام بحق أي سجين في لبنان.
- إلقاء المحاضرات على السجناء وتوعيتهم لجهة حقوقهم وواجباتهم القانونية.
- تفقد حالة السجن والظروف الحياتية للسجناء من أجل العمل على تحسينها وتأمين مستلزماتها عبر الوزارة أو الجمعيات غير الحكومية.
- الاطلاع على الحالات الإنسانية للسجناء (من مرض عضال أو مرض معدي أو إعاقة جسدية أو غيرها ...) من خلال الزيارات إلى السجن أو إلى المستشفيات التي تحوي موقوفين، والعمل على مساعدتهم قانونياً (إخلاء سبيل أو تخفيض العقوبة أو الإعفاء منها).
- إجراء زيارات إلى الأجنحة الخاصة بالسجناء الذين يعانون من أمراض نفسية وعقلية والاطلاع على أوضاعهم المعيشية والصحية والقانونية.
- تنظيم التقارير إلى **وزارة العدل** عند اكتشاف حالة تعذيب في أحد السجون وتوثيقها بالصور الفوتوغرافية، كي تقوم الوزارة بإحالتها إلى المراجع القضائية المختصة للتحقيق والمحاسبة.
- التواصل مع **منظمات المجتمع المدني** المعنية بقضية السجناء ومع ذويهم من أجل مساعدتهم ودفع الكفالات والغرامات المتوجبة عليهم، تمهيداً لخروجهم من السجن.

٢- مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين ولاسيما الأطباء في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٣٢٦- إن **الأطباء الشرعيين** في لبنان ينتمون إلى **نقابة الأطباء** التي تضم كافة الأطباء في لبنان بمختلف اختصاصاتهم. وهم بالتالي يلتزمون بالقواعد والآداب العامة المفروض احترامها من قبل جميع الأطباء بغض النظر عن اختصاصهم المهني.

٣٢٧- ولا يوجد في لبنان نقابة للأطباء الشرعيين كما أنه لا يوجد قواعد سلوكية وآداب مهنة خاصة بالأطباء الشرعيين. لكن كما ورد سابقاً في متن التقرير فقد وقعت **وزارة العدل** على **مذكرة تفاهم** مع **مركز RESTART** تهدف إلى إعادة هيكلة **مصلحة الطب الشرعي** بما يتلاءم مع مضمون **بروتوكول إسطنبول** (دليل التقصي والتوثيق لادعاءات التعذيب).

٣٢٨- إن تحديد قواعد السلوك الخاصة بالأطباء الشرعيين المتجانسة مع قواعد **بروتوكول إسطنبول** هي من الأهداف الأساسية التي يجري العمل على تنفيذها في هذا الإطار.

٣- قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون

٣٢٩- إن الدولة اللبنانية ملتزمة بجميع سلطاتها بتوعية وتعزيز ثقافة احترام حقوق الإنسان لدى جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وهي تقوم بدورات تدريبية مستمرة لجميع الفاعلين في هذا الإطار.

٣٣٠- وقد قامت **مديرية السجون في وزارة العدل** بتأمين التدريب للعاملين في السجون في **معهد الدروس القضائية** وفي خارجه وتعيين ١٩ موظفاً موزعين على الأقلام العدلية في مختلف السجون اللبنانية. ويقدم الموظفون في الأقلام العدلية تقارير دورية عن حالة السجناء الذين لم يُصر إلى سوقهم للتحقيق والمحاكمة تقدم إلى **وزارة العدل** من أجل إحالتها إلى **هيئة التفتيش القضائي**.

٣٣١- كما تمَّ تدريب الأطباء والقيّمين على أماكن الاحتجاز لدى **وزارة الدفاع الوطني** بالتعاون مع **منظمة الصحة العالمية واللجنة الدولية للصليب الأحمر**. وتمَّ تدريب الممرضين العاملين في السجون على الأصول الطبية في معاملة السجناء.

(د) الهيئات أو الآليات المستقلة التي أنشئت لتفتيش السجون وغيرها من أماكن الاحتجاز ورصد جميع أشكال العنف الممارس ضد الرجال والنساء بما في ذلك العنف الجنسي والعنف الذي يمارسه السجناء بعضهم ضد بعض والإذن بالرصد الدولي أو بالتفتيش للمنظمات غير الحكومية، وآليات مراقبة سلوك موظفي إنفاذ القانون المكلفين باستجواب الأشخاص الموجودين رهن الاحتجاز والسجن وبالتحفظ عليهم ونتائج عمليات المراقبة إضافة إلى تصنيف الموظفين وإعادة تصنيفهم

١- الهيئات أو الآليات المستقلة التي أنشئت لتفتيش السجون

٣٣٢- يوجد في النظام اللبناني العديد من الجهات المخولة بإجراء التفتيش على السجون، سواء كانت تابعة **لوزارة الداخلية والبلديات** أو **لوزارة العدل**. وهي تقوم بزيارات دورية إلى السجون من أجل تفتيشها ومراقبتها ورصد جميع أشكال العنف والتعذيب الممكن ممارسته على الأشخاص المحرومين من الحرية سواء كانوا رجالاً أم نساءً ومهما كانت طبيعة وماهية التعذيب (جسدي أو جنسي أو نفسي).

٣٣٣- فمن جهة أولى، وعلى الصعيد القضائي، فإن **قانون أصول المحاكمات الجزائية** خصص قسماً خاصاً يتعلق بالرقابة القضائية على أماكن التوقيف والسجون وحماية الحرية الشخصية من التوقيف غير المشروع. وقد فرض على **قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق**

وقضاة الحكم موجب تفقد الأشخاص الموجودين في أماكن التوقيف والسجون التابعة لدوائرهم، بصورة دورية مرة كل شهر، وذلك من أجل إجراء تفتيش ومراقبة على حالة السجن والسجناء والتأكد من مدى احترام حقوق وضمانات هؤلاء الأخيرين في داخل سجنهم.

٣٣٤- وقد منح **القانون** للقضاة المشار إليهم أعلاه، الحق بأن يأمروا المسؤولين عن أماكن التوقيف والسجون التابعين لدائرة عملهم بإجراء التدابير التي يقتضيها التحقيق والمحاكمة.

٣٣٥- ومن جهة ثانية، وعلى صعيد **وزارة العدل**، فإن المسؤولين في **مديرية السجون ولجنة تخفيض العقوبات**، والتي يرأس كلاً منهما قاض ملحق **بوزارة العدل**، يقومون بزيارات دورية مفاجئة إلى مختلف السجون وأماكن الاحتجاز. ولدى اكتشافهم لأية حالة من حالات التعذيب يقومون بتنظيم تقرير بها يرفع إلى **وزارة العدل** من أجل إحالته أمام المراجع القضائية المختصة لإجراء الملاحقة والتحقيقات تمهيداً للمحاكمة.

٣٣٦- ومن جهة ثالثة، فإن **اللجنة الخاصة بمتابعة موضوع التعذيب في السجون والنظارات ومراكز التوقيف والتحقيق في قوى الأمن الداخلي** تقوم بدورها بزيارات مفاجئة إلى مختلف السجون وأماكن التوقيف التابعة للوزارة، وذلك من أجل المراقبة والتفتيش، وتقوم بإعداد التقارير تمهيداً لإنزال العقوبات المسلكية بحق العناصر المخالفة التي ترتكب أية ممارسة من ممارسات التعذيب غير المشروعة بحق أي شخص محروم من الحرية.

٢- فيما يتعلق بالإذن بالرصد الدولي أو بالتفتيش للمنظمات غير الحكومية

٣٣٧- من المعروف أن السلطات اللبنانية تبدي تعاوناً كبيراً مع جميع الجهات الرسمية الدولية وتسهل زيارتها وممارسة مهامها في لبنان.

٣٣٨- وفي هذا الإطار، زار لبنان وفد من **اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب (SPT)** عام ٢٠١٠ ووفد من **لجنة مناهضة التعذيب (CAT)** عام ٢٠١٣، وقامت **السلطات اللبنانية** بتوفير جميع التسهيلات من أجل تمكين الوفدين من القيام بعملهما ومهامهما والدخول إلى مختلف السجون وأماكن الاحتجاز.

٣٣٩- كما تتعاون **السلطات اللبنانية** أيضاً مع **المنظمات غير الحكومية** سواء كانت على الصعيد الوطني أم الدولي، وهي تسمح لمندوبي هذه المنظمات بالدخول إلى السجون وتتعاون معها من أجل تعزيز مناهضة التعذيب والوقاية منه وتحسين حالة الأشخاص المحرومين من الحرية في كافة السجون وأماكن الاحتجاز.

٣- فيما يتعلق بنتائج آليات المراقبة والتفتيش

٣٤٠- إن جميع آليات المراقبة والتفتيش ينتج عنها إعداد تقرير بواقع الحال يبين ماهية جريمة التعذيب المرتكبة، وهوية الأشخاص المسؤولين عن ارتكابها وظروفها وحيثياتها. يحال هذا التقرير إلى مرجعين أساسيين:

(١) **مرجع قضائي** ليتولى إجراء الملاحقة والتحقيقات تمهيداً لمحاكمة مرتكبي التعذيب.

(٢) **مرجع إداري** (سواء كان التفتيش القضائي أم الرئيس المسؤول في قوى الأمن الداخلي) من أجل إنزال العقوبات المسلكية بحق مرتكبي التعذيب.

(و) معلومات عن أية ضمانات لحماية الأفراد الأكثر تعرضاً للخطر

٣٤١- تسعى الدولة اللبنانية بكافة أجهزتها وسلطاتها إلى تأمين حماية أكبر للأفراد الأكثر تعرضاً لخطر التعذيب. وهؤلاء الأشخاص يمكن أن يكونوا من الأشخاص المتهمين في قضايا إرهابية، أو يمكن أن يكونوا من الأشخاص المحتجزين بصورة سرية أو حتى من الممكن أن يكونوا من الأجانب المحرومين من الحرية.

٣٤٢- فمن جهة أولى، وفي حالة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية، فإن الدولة اللبنانية – بسلطاتها القضائية والأمنية – تعمل جاهدةً على تأمين احترام حقوقهم الأساسية وضمانات الملاحقة والمحاكمة التي من شأنها تعزيز ممارسة حقوقهم أمام المراجع الرسمية الموجلة بإجراء التحقيق معهم ومحاكمتهم، ومنع اعتبار جرمهم – أي الإرهاب الذي يمس بالأمن والنظام العام – عذراً مشروعاً من أجل التعرض لهم وارتكاب جرم التعذيب بحقهم.

٣٤٣- ومن جهة ثانية، فإن أحكام **قانون أصول المحاكمات الجزائية** تنص بصورة واضحة وصريحة على منع أي احتجاز سري من قبل أفراد الضابطة العدلية، وذلك من خلال ضبط وتقييد ومراقبة عملها من قبل **القضاء اللبناني** الذي يعمل على تكريس واحترام القواعد والمبادئ القانونية الرامية إلى حماية حقوق الأشخاص المحرومين من الحرية.

٣٤٤- ومن جهة ثالثة، وبالنسبة للأجانب، فإن الدولة اللبنانية تسعى جاهدةً إلى تأمين حماية وضمانات أكبر لهذه الفئة التي يصار إلى احتجازها في مركز توقيف خاص تابع **للمديرية العامة للأمن العام**. وفي هذا الإطار، سيتم إقفال مركز التوقيف الكائن تحت جسر قصر العدل في المتحف ونقل جميع الموقوفين إلى مركز توقيف شيد حديثاً من قبل **وزارة الداخلية والبلديات – المديرية العامة للأمن العام** – يراعي المعايير الدولية لإنشاء مراكز التوقيف الخاصة بالأجانب. وقد تم افتتاح مركز التوقيف الجديد في أيلول من العام ٢٠١٥، وسيتم نقل الموقوفين إليه في بداية العام ٢٠١٦.

الفصل الثاني عشر

التحقيق الفوري والنزيه في اتهامات التعذيب المرتكبة داخل الأراضي اللبنانية (المادة ١٢ من الاتفاقية)

(أ) السلطات التي لها صلاحية فتح التحقيق وإنجازه على الصعيدين الجنائي والتأديبي

١- السلطات التي لها صلاحية فتح تحقيق وإنجازه على الصعيد الجنائي

٣٤٥- وفق التشريع القانوني الحالي، فإن السلطات القضائية التي تملك صلاحية فتح تحقيق في جريمة التعذيب وإنجازه على الصعيد الجنائي، هي **النيابة العامة التمييزية**، وذلك سواء أكان الاختصاص للنظر في الجريمة يعود **للقضاء العدلي** أو **للقضاء العسكري**. (يرجى مراجعة الفصل السادس، البند ب)

٣٤٦- ففي الحالة التي يعود فيها الاختصاص **للقضاء العدلي** للنظر في جريمة التعذيب، فإن **النائب العام لدى محكمة التمييز** يمكنه أن يتولى بنفسه فتح التحقيق وإنجازه، أو أن يقوم بتكليف **النائب العام الاستئنافي** في المحافظة بإجراء ذلك، مع الإشارة إلى أن هذا الأخير يتوجب عليه التقيد بتعليمات وتوجيهات **النائب العام التمييزي**.

٣٤٧- أما إذا كان الاختصاص للنظر في جريمة التعذيب يعود **للمحكمة العسكرية**، تكون **النيابة العامة العسكرية** هي الجهة التي لها الصلاحية في فتح التحقيق وإنجازه فيما يتعلق بارتكاب جريمة من جرائم التعذيب. إن **النيابة العامة العسكرية** تعمل تحت إشراف وتوجيهات **النيابة العامة التمييزية**، وإن **مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية** يلتزم بتوجيهات وقرارات **النائب العام لدى محكمة التمييز** فيما يتعلق بإجراءات التحقيق والقرارات المتخذة خلاله. وتتقيد **النيابة العامة العسكرية** بمضمون الأحكام والقواعد ذاتها التي ترعى مسألة شروط الاحتجاز الأولي ومدته القصوى المنصوص عليها في **قانون أصول المحاكمات الجزائية** (والتي سبق الإشارة إليها في الفصلين الرابع والثامن).

٣٤٨- وتطلع **النيابة العامة التمييزية** على الجرائم بوسيلة أو أكثر من الوسائل الآتية:

(١) التحقيقات التي تجريها بنفسها.

(٢) التقارير التي تردها من السلطة الرسمية أو من موظف علم بوقوع جريمة أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض أو بمناسبة قيامه بها. وله الحق بإجراء التحقيق في الإدارات والمؤسسات العامة من دون الحق بالادعاء.

(٣) الاستقصاءات الأولية التي تقوم بها الضابطة العدلية عند تكليفها بتقصي الجرائم والمحاضر التي تضعها عند علمها بوقوعها.

(٤) الشكاوى والإخبارات التي تردها مباشرة أو بواسطة النيابة العامة المالية أو الاستئنافية أو مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية أو مساعديها.

(٥) أية وسيلة مشروعة تتيح لها الحصول على معلومات عن الجريمة.

٣٤٩- فور إطلاع **النيابة العامة** على جريمة تعذيب مرتكبة في أي مكان من أماكن توقيف أو احتجاز أو في أي سجن من السجون اللبنانية، فإنها تتخذ قراراً بفتح التحقيق في هذه الجرائم. وتقوم بتكليف الضابطة العدلية المختصة باستدعاء المشتبه به والمتضرر والشهود، ويمكنها الاستعانة بالخبرة الفنية الطبية من أجل إثبات الأضرار الناتجة عن التعذيب سواء كانت أضراراً مادية أو نفسية.

٣٥٠- بعد إجراء التحقيقات، وتوافر شبهات قوية بحق أحد الأشخاص، يتخذ **النائب العام الاستئنافي أو مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية**، تحت إشراف **النائب العام التمييزي**، قراراً بتوقيف الشخص المشتبه به بارتكابه جرم التعذيب، ويقوم بالادعاء عليه وإحالته للتحقيق معه أمام قاضي التحقيق المختص.

٣٥١- يقوم قاضي التحقيق المختص بالتحقيقات اللازمة، ويمكنه بعد الانتهاء منها وبعد استطلاع رأي النيابة العامة المختصة، اتخاذ القرار بمنع المحاكمة إذا وجد أن الأدلة غير كافية أو أن الفعل لا يشكل جرماً جزائياً، أو بالظن بجنحة أو بالاتهام بجناية بحق المدعى عليه وإحالة الأوراق إلى النائب العام المختص من أجل إيداعها المرجع الصالح للمحاكمة.

٣٥٢- إضافة لما تقدم، فإن صلاحية فتح تحقيق وإنجازه في جرائم التعذيب من الممكن أن يعود إلى **المجلس العدلي**، وهو عبارة عن محكمة خاصة تنشأ بموجب مرسوم يتخذ في **مجلس الوزراء** وذلك من أجل ملاحقة مرتكبي الجرائم الخطرة التي تمس بأمن الدولة الداخلي، والتحقيق معهم ومحاكمتهم أصولاً. فعلى سبيل المثال، أجريت تحقيقات معمّقة في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة وخاصة من أولئك الذين تمَّ اعتقالهم عام ٢٠٠٧ خلال مواجهة **الجيش اللبناني** ضد الإرهاب في مخيم نهر البارد. وقد أصدر **المجلس العدلي** أحكاماً نهائية في الملفات الـ ٣٩ التي تشمل جميع الموقوفين. ويبقى **المجلس العدلي** على استعداد للنظر بادعاء الموقوفين أو وكلائهم القانونيين بحصول أية حالة من حالات التعذيب أو سوء المعاملة.

٣٥٣- وفي هذا المجال، فإنه يقتضي التأكيد على أن **الجيش اللبناني**، في حربه ضد الإرهاب عام ٢٠٠٧، تصرّف بمهنية عالية وأعطى أمثولة في احترام أحكام **القانون الدولي الإنساني المتمثل باتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩** لا سيما عبر إخراج المدنيين من مخيم نهر البارد، ومنهم ٢٢ امرأة زوجات أكبر الإرهابيين الموجودين في المخيم وكذلك ٤٦ طفلاً، وقيامه بنقلهم إلى أماكن آمنة حيث تمَّ ترحيلهم بواسطة **الأمن العام**، بناءً لرغبتهم، بغض النظر عن وضعهم

القانوني لجهة مخالفتهم **لقانون تنظيم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه** كون معظمهم غير لبنانيين.

٢- السلطات التي لها صلاحية فتح تحقيق وإنجازه على الصعيد التأديبي

٣٥٤- إن السلطات التي لها صلاحية فتح تحقيق وإنجازه على الصعيد الإداري - التأديبي، هي متعددة بحسب الجهة التي ينتمي إليها الشخص - مرتكب التعذيب.

٣٥٥- فعلى الصعيد **القضائي**، إن **هيئة التفتيش القضائي** هي المرجع الصالح لفتح التحقيق وإنجازه وإنزال العقوبات المسلكية بحق المساعدين القضائيين والقضاة في حال ثبت تورطهم بجريمة من جرائم التعذيب سواء كانوا فاعلين، محرضين أو متدخلين فيها.

٣٥٦- وعلى صعيد **قوى الأمن الداخلي**، فإن المادة ١١٩ وما يليها من **قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي** رقم ١٩٩٠/١٧ نصت على أنه لا يفرض العقوبة على رجل الأمن إلا رؤساؤه التسلسليون، وإن الرئيس الذي يشاهد الذنب أو يتحقق منه هو الذي يفرض العقوبة إذا كان المذنب تابعاً له تسلسلاً، ويقترح معاقبته إذا كان غير تابع له تسلسلاً. وكل عقوبة يجب أن تكون موضوع معاملة خطية، وأن تتضمن تصريحاً خطياً من صاحب العلاقة حول الذنب المنسوب إليه. ولا تصبح العقوبة نافذة إلا بعد إبرامها من **قائد الوحدة** أو **المدير العام لقوى الأمن الداخلي** أو **وزير الداخلية والبلديات**، كل بحسب الصلاحية المحددة في المادة ١٢٥ من هذا **القانون**.

٣٥٧- إن العقوبات التي ترفع إلى **المدير العام لقوى الأمن الداخلي** هي:

(١) عقوبات **الضباط** مهما كانت أهميتها.

(٢) عقوبات **الأفراد والرتباء** التي يتبين لقائد الوحدة المختص:

- أن الذنب يستوجب عقوبة تتعدى صلاحياته.
- أو أن الذنب يستوجب عقوبة تتضمن تدابير لا يدخل إبرامها في صلاحياته.
- أو أن الذنب يشكل في نفس الوقت جرماً جزائياً من نوع الجنحة أو الجناية.
- أو أن المشتركين في ارتكاب الذنب الواحد ينتمون إلى أكثر من وحدة.
- أو أن يكون الذنب قد نتج عنه فقدان أو تلف أو تعطيل الأعتدة أو الأبنية العائدة لقوى الأمن الداخلي أو الموضوعة بتصرفها.

(ب) الإجراءات السارية المفعول بما في ذلك إمكانية إجراء فحوص طبية فورية والاستفادة من خبرات الطب الشرعي

٣٥٨- من الحقوق والضمانات الأساسية المعترف بها للموقوفين، فور احتجازهم، الحق بأن يطلبوا معاينتهم من قبل **طبيب شرعي**. ويتم تقديم طلب مباشر إلى **النائب العام** من قبل الموقوف أو بواسطة وكيله أو أحد أفراد عائلته، فيعين **النائب العام** له طبيباً فور تقديم الطلب إليه. على الطبيب أن يجري المعاينة من دون حضور أي من الضباط العدليين، وأن يرفع تقريره إلى **النائب العام** في مدة لا تتجاوز الأربع والعشرين ساعة. يبلغ **النائب العام** المستدعي نسخة عن هذا التقرير فور تسلمه إياه، وللمحتجز ولأي ممن سبق ذكرهم، إذا مدد احتجازه، الحق بتقديم طلب معاينة جديدة.

(ج) وقف الجاني عن العمل أثناء إجراء التحقيق و/أو منعه من مواصلة الاتصال بالضحية المزعومة

٣٥٩- عند توافر شبهات جدية لجهة ارتكاب أحد عناصر إنفاذ القانون لجريمة تعذيب أو تدخله بارتكابها، فإن رئيسه المباشر يمكنه توقيفه عن العمل مؤقتاً لحين انتهاء إجراءات التحقيق.

٣٦٠- بالنسبة لمنع مرتكب الجريمة من مواصلة الاتصال بالضحية المزعومة، فإنه لا يوجد أي نظام قانوني يمنع مرتكب الجريمة من القيام بذلك. إلا أنه على الصعيد العملي، فإن التوقيف أو الاحتجاز الأولي من شأنه أن يمنع المشتبه به بارتكاب الجرم من إجراء أي اتصال بالضحية. كما أنه من الممكن للقاضي أن يتخذ إجراءات تضع مرتكب الجريمة تحت المراقبة القضائية وتؤدي إلى منعه من إجراء اتصال بالضحية وذلك من خلال فرض أحد الموجبات التالية عليه:

(١) التزام الإقامة في مدينة أو بلدة أو قرية ومنع مبارحتها واتخاذ محل إقامة فيها.

(٢) عدم التردد إلى محلات أو أماكن معينة.

(٣) إيداع جواز السفر لدى قلم دائرة التحقيق وإعلام **المديرية العامة للأمن العام** بذلك.

(٤) التعهد بعدم تجاوز دائرة المراقبة وإثبات الوجود دورياً لدى مركز المراقبة.

(٥) عدم ممارسة بعض المهن التي يحظر عليه قاضي التحقيق ممارستها طيلة مدة المراقبة.

(٦) الخضوع للفحوصات الطبية والمخبرية دورياً في خلال مدة يعينها قاضي التحقيق.

الفصل الثالث عشر

كفالة حقوق الأشخاص الذين تعرضوا للتعذيب وقبول الشكاوى وإجراء التحقيقات الفورية وحماية المشتكين والشهود من سوء المعاملة أو التخويف (المادة ١٣ من الاتفاقية)

(أ) سبل الانتصاف المتاحة للأفراد الذين يدعون أنهم وقعوا ضحايا للتعذيب، وسبل الانتصاف المتاحة للمشتكي في حال رفضت السلطات المختصة التحقيق في قضيته

٣٦١- تختلف سبل الانتصاف المتاحة للأفراد الذين يدعون أنهم وقعوا ضحايا للتعذيب باختلاف المرجع القضائي المختص للنظر في جريمة التعذيب، سواء أكان **القضاء العدلي** أم **القضاء العسكري**. فإذا كان الاختصاص للنظر في جريمة التعذيب يعود **للقضاء العدلي الجزائي**، يمكن للضحية أن تنضم إلى الدعوى العامة التي تكون النيابة العامة قد حركتها سابقاً، ويمكنها أن تتقدم بشكوى مباشرة مع اتخاذ صفة الادعاء الشخصي بحق مرتكب الجريمة أمام قاضي التحقيق (إذا كانت الجريمة من نوع الجنحة أو الجناية) أو أمام القاضي المنفرد الجزائي (إذا كانت جريمة التعذيب من نوع الجنحة)، وذلك في الحالة التي لا تستجيب لشكواها **النيابة العامة** ولا تقوم بفتح تحقيق بالجريمة المرتكبة بحقها.

٣٦٢- أما إذا كان الاختصاص للنظر في جريمة التعذيب يعود **للمحكمة العسكرية**، فإن المبدأ العام الذي يحكم اختصاص هذه المحكمة، بوصفها محكمة ذات طابع استثنائي وخاص، لا يجوز معه تعميم عناصر هذا الاختصاص لتطاول صلاحية المحاكم المدنية. وهذا المبدأ منصوص عليه في المادة ٢٥ من قانون القضاء العسكري التي جاءت لتحصر صلاحية **المحكمة العسكرية** بدعوى الحق العام لتخلص إلى إدانة المدعى عليه فتكرّس مبدأ مسؤوليته عن التعويض عن كل عطل وضرر لاحق بأي شخص كان من جراء الفعل الجرمي الملاحق أمامها.

٣٦٣- إن هذا المبدأ لا يحول دون حق المتضرر من أي جريمة كانت سواء تتعلق بالتعذيب أو بسواه من التقدم بشكوى أمام النيابة العامة العسكرية وفقاً للأصول العادية بحيث تأخذ الشكوى مسارها القانوني الطبيعي وتباشر على أساسها تحقيقات أولية واستنطاقية مكثّفة، ويتم الاستماع إلى المتضرر بصفة شاكي يتمكن من عرض شكواه وأدلته بصورة كاملة وتجري محاكمة المشتبه بهم وفقاً للأصول وصولاً إلى إصدار حكم نهائي يصبح، متى أمسى مبرماً، مرتكزاً أساسياً للتقدم بدعوى التعويض أمام القضاء المدني المختص الذي يقتصر دوره على تحديد قيمة ذلك التعويض دون المساس بالمبدأ الذي كرسه حكم المحكمة العسكرية لجهة الإدانة.

٣٦٤- ولكن يبقى أمام ضحايا جريمة التعذيب (أنفسهم أو أهاليهم) اللجوء إلى **القضاء المدني** للحصول على التعويضات المالية عن الأضرار اللاحقة بهم من مرتكبي الجريمة بحقهم. وهذا الحق الممنوح للضحايا باللجوء إلى **القضاء المدني** غير مرتبط بقيام السلطات المختصة بإجراء التحقيقات. فيمكنهم، حتى ولو لم تقم السلطات الرسمية بالتحقيقات اللازمة، التقدم بشكوى أمام المراجع المدنية لمطالبة مرتكب جريمة التعذيب بالتعويضات المالية من جراء الأضرار اللاحقة بهم. وفي هذا المجال، تجدر الإشارة إلى أن ضحية التعذيب يمكنها التقدم بإخبار إلى **النيابة العامة** المختصة من أجل إعلامها بحصول جريمة التعذيب ودفعها لإجراء التحقيقات بشأنها، من دون أن يكون لها الحق بالانضمام إلى دعوى **الحق العام** المساقة بحق مرتكب الجريمة.

٣٦٥- والقضاء المختص للنظر في الدعوى المقدمة من ضحية جريمة التعذيب بوجه مرتكبها (سواء أكان القضاء المدني أو الجزائي)، يطبق أحكام المواد ١٣٤ وما يليها من **قانون الموجبات والعقود** التي تنص على المبادئ الأساسية التالية لدى الحكم بالتعويض:

(١) إن التعويض المحكوم به يجب أن يكون في الأساس معادلاً للضرر.

(٢) يتم التعويض عن الضرر المعنوي وعن الضرر المادي الذي أصاب الضحايا.

(٣) يتم التعويض عن الضرر الحالي وكذلك عن الضرر المستقبلي إذا كان حصوله في المستقبل مؤكداً.

(٤) يتم التعويض عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة بشرط أن تكون متصلة اتصالاً واضحاً بجريمة التعذيب.

(٥) إن المتضرر من جريمة التعذيب هو في الأساس الشخص المحتجز نفسه، ولكن يمكن لأهله الذين يربطهم به علاقة قربى شرعية أو صلة رحم أن يطالبوا بالتعويضات عن الأضرار المعنوية التي أصابتهم من الجريمة.

(ب) آليات حماية المشتكين والشهود من أي نوع من أنواع التخويف أو سوء المعاملة

٣٦٦- لا يوجد أية آلية قانونية لحماية المشتكين أو الشهود في قضايا جرائم التعذيب من أي نوع من أنواع التخويف أو سوء المعاملة. إلا أن ممارسة التخويف وسوء المعاملة يمكن أن تكون موضوع ملاحقة جزائية مستقلة بحد ذاتها، وذلك إذا وصلت إلى درجة تشكيلها أفعالاً جرميةً معاقباً عليها بعقوبات جزائية بموجب **قانون العقوبات**.

(ج) بيانات إحصائية حول شكاوى التعذيب (بحسب الجنس والسن والجريمة والموقع الجغرافي) المقدمة إلى السلطات المحلية ونتائج التحقيقات ووظائف المتهمين بممارسة التعذيب

٣٦٧- لا تتوفر حالياً أية بيانات إحصائية حول شكاوى التعذيب ونتائج التحقيقات ووظائف المتهمين بممارسة التعذيب.

(د) معلومات عن وجود سبل انتصاف قضائية مستقلة ونزيهة في متناول أي مشتكٍ بما في ذلك معلومات عن أية حواجز تمييزية تحول دون مساواة جميع الأشخاص أمام القانون وأية قواعد أو ممارسات تمنع مضايقة الضحايا أو نبش جراحهم

٣٦٨- إن سبل الانتصاف المتاحة أمام المتضررين ضحايا جرائم التعذيب، تمت الإشارة إليها سابقاً وهي تتمحور حول حقهم باللجوء إلى **القضاء المدني** للحصول على التعويضات المالية المناسبة لهم. إلا أنه لا يوجد في **النظام القضائي اللبناني** أية حواجز تمييزية تحول دون تحقيق مبدأ المساواة بين جميع الأشخاص أمام القانون والقضاء. فالكل يتمتع بالحقوق والضمانات الأساسية ذاتها في إطار اللجوء إلى **القضاء** وتطبيق القوانين، وذلك بغض النظر عن الجنس واللون والدين والمعتقد.

٣٦٩- كما أنه لا توجد أية نصوص قانونية تمنع بصورة خاصة جميع الممارسات التي من شأنها مضايقة الضحايا أو نبش جراحهم.

(هـ) معلومات عن أي موظفين في مؤسسات قوات الشرطة ومكاتب المدعين العامين أو المكاتب الأخرى ذات الصلة تلقوا تدريباً خاصاً في معالجة حالات التعذيب أو العنف التي يزعم ارتكابها ضد النساء والأقليات العرقية أو الدينية أو غيرها من الأقليات

٣٧٠- إن عناصر إنفاذ القانون يخضعون بصورة مستمرة لدورات تدريبية تتعلق بوجوب احترام حقوق وضمانات الأشخاص المحرومين من الحرية، وبأساليب التحقيق المشروعة ومنع وتحظير أي أسلوب غير شرعي في التحقيق. وهم في هذا الإطار، يخضعون لدورات تدريبية في معالجة حالات العنف التي يزعم ارتكابها ضد النساء والأقليات العرقية أو الدينية أو غيرها.

٣٧١- يتابع الضباط والعناصر الموكلون بإدارة وحراسة السجون التابعة **لوزارة الدفاع الوطني** دورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان وكيفية التعامل مع الموقوفين والتشدّد بتطبيق مذكرات الخدمة الداخلية المتعلقة بكيفية التصرف معهم ومنع الإساءة إليهم تحت أي ظرف كان ومعاقبة كل مخالف وفقاً لحجم المخالفة المرتكبة.

(و) معلومات عن فعالية أي تدبير للتعامل مع حالات التعذيب أو العنف

٣٧٢- إن جميع التدابير المتخذة من أجل تأمين سبل الانتصاف للضحايا أو من أجل تدريب عناصر إنفاذ القانون على كيفية معالجة حالات التعذيب وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان لديهم، والتشدد في تطبيق أحكام المسؤولية بحقهم (على أنواعها المدنية والجزائية والمسلكية)، تشكل إجراءات ذات فعالية من شأنها أن تؤدي إلى مناهضة التعذيب ومكافحته والوقاية منه.

الفصل الرابع عشر

حقوق ضحايا التعذيب في التعويض عن الأضرار والتعويض العادل والملائم وفي رد الاعتبار لهم (المادة ١٤ من الاتفاقية)

(أ) الإجراءات التي تتيح الحصول على التعويض لضحايا التعذيب وأسرهم وما إذا كانت هذه الإجراءات مقننة أو ذات طابع رسمي من أي نوع

٣٧٣- لا يوجد في **القانون اللبناني** أية آلية خاصة من أجل تأمين حصول الضحايا على التعويض المناسب لهم من جراء تعرضهم لجريمة التعذيب. وهم يتبعون القواعد والإجراءات القانونية العامة المتبعة من قبل ضحايا أية جريمة معاقب عليها في القانون من أجل الوصول إلى تكريس حقهم بالتعويض عن الضرر اللاحق بهم.

٣٧٤- وهنا يقتضي التوضيح من جهة أولى، أن الضحايا الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن جريمة التعذيب هم بحسب **القانون اللبناني** التالين:

(١) الضحية نفسها التي مورس عليها التعذيب.

(٢) أهل الضحية الذين تربطهم بها علاقة قربى شرعية أو صلة رحم والذين يحق لهم أن يطالبوا بالتعويضات عن الأضرار المعنوية التي أصابتهم من جراء ارتكاب الجريمة بحق من تربطهم به علاقة قربى ورحم.

٣٧٥- ومن جهة ثانية، فإن التعويض المحكوم به للأشخاص الذين وقعوا ضحية جريمة التعذيب هو تعويض منصف وكافٍ يشمل جميع الأضرار المادية والمعنوية التي أصابتهم.

٣٧٦- ومن جهة ثالثة، فإن الجهة القضائية الصالحة للحكم بالتعويض هي **المحاكم العدلية الجزائية أو المدنية**، بحسب ما إذا كان الاختصاص يعود **للقضاء العدلي أو العسكري**. (يراجع في هذا الخصوص الفصل الثالث عشر، البند أ).

(ب) مسؤولية الدولة القانونية عن سلوك الجناة وما إذا كانت ملزمة بالتالي بالتعويض

٣٧٧- إن **القانون الإداري اللبناني** يقر مبدأ مسؤولية الدولة عن الأضرار التي يسببها الموظفون التابعون لها أثناء قيامهم بمهامهم.

٣٧٨- وقد كرس **مجلس شورى الدولة** هذا المبدأ واستقر اجتهاده على تطبيقه وتفعيله في إطار ممارسة مهامه بمراقبة مشروعية أعمال الإدارة.

٣٧٩- وفي إطار التعذيب، يحق للضحية أن تلجأ إلى إعمال هذا المبدأ والتقدم بدعوى مسؤولية أمام **مجلس شورى الدولة** من أجل محاسبة الدولة ومطالبتها بالتعويض اللازم عن قيام أحد الأشخاص التابعين لها، أي أحد الأشخاص الموجلين بإنفاذ القانون بغض النظر عن الجهة التي ينتمي إليها، بارتكاب خطأ أثناء ممارسته لمهامه (جرم التعذيب) أدى إلى الإضرار بالضحية مادياً ومعنوياً.

٣٨٠- وتطبيقاً للمبدأ العام المذكور أعلاه، فإن **قانون أصول المحاكمات المدنية** نص على آلية قانونية تسمح للمواطنين بمداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناتجة عن أعمال **القضاة العدليين**.

٣٨١- ويجوز **مداعاة الدولة** بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القاضي سواء كان ممن يتولون **الحكم أو التحقيق أو النيابة العامة** في جميع الحالات التي يجيز فيها هذه المداعاة نص خاص ولاسيما في حالة الاستنكاف عن إحقاق الحق، والخداع أو الغش والرشوة والخطأ الجسيم الذي يفترض ألا يقع فيه قاض يهتم بواجباته الاهتمام العادي.

٣٨٢- إن المحكمة المختصة للنظر في هذا النوع من الدعاوى هي **الهيئة العامة لمحكمة التمييز**. وفي حال الحكم بصحة مطالب الضحية، فإن المحكمة تتخذ قرارين أساسيين:

(١) بطلان الإجراء المشكو منه.

(٢) التعويض المناسب للمدعي عن الضرر الذي أصابه.

٣٨٣- فإذا كان القاضي قد ارتكب بنفسه جرم التعذيب أو حرّض على ارتكابه من قبل أحد أفراد الضابطة العدلية أو تدخل في الجريمة المرتكبة بأية وسيلة من وسائل التدخل الجرمي، فإن فعله لهذه الناحية ينطبق عليه وصف الخطأ الجسيم الذي يفترض ألا يقع فيه قاض يهتم بواجباته الاهتمام العادي.

٣٨٤- وفي هذه الحالة، يحق للضحية اللجوء إلى **الهيئة العامة لمحكمة التمييز** وإتباع القواعد والإجراءات المنصوص عليها في المواد ٧٤١ وما يليها من **قانون أصول المحاكمات المدنية** من أجل الحصول على التعويض المناسب ومساءلة الدولة عن الخطأ الجسيم المرتكب من قبل القاضي والذي أدى إلى الإضرار بالضحية مادياً ومعنوياً.

(ج) بيانات إحصائية أو أمثلة عن قرارات اتخذتها السلطات المختصة تأمر فيها بالتعويض والإشارة إلى تنفيذ قرارات من ذلك القبيل، ومعلومات عن طبيعة التعذيب الذي تعرض له الضحية وعن حالته وهويته ومبلغ التعويض أو غير ذلك من أشكال جبر الضرر التي وفرت له

٣٨٥- إن **السلطات اللبنانية** بكافة أجهزتها وإداراتها تعمل بالاشتراك مع **منظمات غير حكومية من المجتمع المدني** من أجل تعزيز وتفعيل ثقافة مناهضة التعذيب والوقاية منه، وتوعية الضحايا على حقوقهم بالتعويض وعلى الطرق والإجراءات القانونية الواجب إتباعها من أجل الوصول إلى حقوقهم بالتعويض.

٣٨٦- إلا أنه وعلى الرغم من هذه الجهود، فإنه لم يسبق أن تقدمت أي ضحية بأية دعوى أمام **مجلس شورى الدولة** من أجل مساءلة الدولة عن أعمال الأشخاص التابعين لها. ولا توجد أية قرارات صادرة عن **مجلس شورى الدولة** أو بيانات إحصائية عن مثل هذه القرارات تبين ماهية التعذيب والضرر الذي أصاب الضحية ومبلغ التعويض المحكوم به لها.

٣٨٧- وفي إطار **القضاء العدلي**، فإنه يقتضي الاسترشاد بالحكم الصادر عن **محكمة جنايات جبل لبنان** – غرفة الرئيس جوزيف غمرون. (يرجى مراجعة الفصل السادس، البند هـ)

(د) برامج إعادة التأهيل التي يوفرها لبنان لضحايا التعذيب

٣٨٨- لا توجد في **القانون اللبناني** أية نصوص قانونية تلزم الجهات المعنية (**وزارة العدل – وزارة الصحة العامة – وزارة الشؤون الاجتماعية**) باعتماد آلية لإعادة تأهيل الضحايا على جميع الأصعدة الصحية، الاجتماعية والقانونية.

٣٨٩- فالأنشطة الحكومية في مجال إعادة التأهيل تُعتبر محدودة بسبب ضآلة الإمكانيات المتاحة، وإن عمل الوزارات المعنية يتم انطلاقاً من مبادرات شخصية وليس انطلاقاً من موجب قانوني مفروض على عاتقها.

٣٩٠- وتعمل **الحكومة** ما بوسعها وبالوسائل المتوافرة على مراعاة أحكام المادة ١٤ من **اتفاقية مناهضة التعذيب**، وذلك من خلال العمل المشترك مع **المنظمات غير الحكومية** التي تبذل جهوداً منظورةً في مجال إعادة تأهيل ضحايا التعذيب وسوء المعاملة بما في ذلك توفير المساعدة الطبية والنفسية لهم.

٣٩١- وقد وقّعت **وزارة الشؤون الاجتماعية** عقوداً مع عدد من الجمعيات لتأمين الدعم المادي والتقني للأشخاص المحرومين من الحرية ولتقديم خدمات التأهيل الصحي وبرامج التأهيل المهني في السجون. وفي خطوة أولى، قامت الوزارة بتوظيف ١٦ مساعدة اجتماعية للعمل في سجون النساء وسجن روميه المركزي.

الفصل الخامس عشر

عدم استخدام أية أقوال منتزعة تحت التعذيب كأدلة إثبات إلا إذا كانت ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال (المادة ١٥ من الاتفاقية)

(أ) الأحكام القانونية المتعلقة بحظر استخدام قول انتزع تحت التعذيب كعنصر إثبات

٣٩٢- إن أحكام **القانون اللبناني** لا تنص صراحةً على بطلان محضر الاستجواب وعدم الاعتداد به إذا تم إجراؤه أو انتزاعه من المدعى عليه الضحية تحت وطأة التعذيب.

٣٩٣- إن القاعدة في **القانون اللبناني** هي أنه لا يمكن الحكم ببطلان أي إجراء من دون وجود نص قانوني يسمح للقاضي بذلك.

٣٩٤- وقد نصت أحكام القانون على بطلان العديد من الإجراءات التي تقوم بها الضابطة العدلية أو قاضي التحقيق عندما لا يتم مراعاة الأصول القانونية المفروضة.

٣٩٥- ففي مرحلة التحقيقات الأولية التي يقوم بها أفراد الضابطة العدلية، فإن المادة ٤٧ من **قانون أصول المحاكمات الجزائية** نصت على أنه إذا امتنع المشكو منهم أو المشتبه بهم عن الكلام أو التزموا الصمت فيشار إلى ذلك في المحضر ولا يحق لأفراد الضابطة العدلية إكراههم على الكلام أو استجوابهم تحت طائلة بطلان إفاداتهم.

٣٩٦- كما أن القانون نص على بطلان إجراءات تفتيش منازل المشكو منهم أو المشتبه بهم إذا لم تتم وفقاً للقواعد القانونية.

٣٩٧- وفي مرحلة التحقيقات الاستنطاقية، فإن المواد ٧٦ و٧٨ و٧٩ من **قانون أصول المحاكمات الجزائية** تنص على بطلان محضر استجواب المدعى عليه في حال لم يُصار إلى تنبيهه لجهة حقه بالاستعانة بمحام أو لجهة إحاطته علماً بالجريمة المسندة إليه.

٣٩٨- ولكن، وعلى الرغم من أن القاعدة أن "لا بطلان من دون نص"، فإن الفقه والاجتهاد اللبنانيين كرّسا القاعدة التي تؤدي إلى بطلان الإجراء الذي لم يُصار فيه إلى احترام وتكريس حقوق الأشخاص الموقوفين وضماناتهم الأساسية في التحقيق.

٣٩٩- ومن البديهي القول أن ممارسة التعذيب على الضحية سواء كان تعذيباً جسدياً أو معنوياً يُعَدُّ بنظر **القانون اللبناني** انتهاكاً صارخاً لحقوق الشخص المحروم من الحرية ويؤدي من دون أدنى شك إلى بطلان الإجراء الذي تم تحت وطأة التعذيب.

٤٠٠- والإجراء الذي يتم عادة تحت وطأة التعذيب هو استجواب المشتبه به وانتزاع اعتراف منه بالقوة أو العنف. فمحضر الاستجواب الذي يتضمن الاعتراف المنتزع تحت وطأة الإكراه يُعَدُّ باطلاً ولا يمكن الاعتداد به كدليل من أدلة الإثبات. هذا مع العلم أن الاعتراف، وفق القوانين اللبنانية، هو وسيلة من وسائل الإثبات والتي يمكن دحضها في أية مرحلة من مراحل المحاكمة. ويمكن للقاضي الجزائي اللجوء إلى طرق الإثبات كافة ليثبت الجرائم المرتكبة. وحتى في حالة الاعتراف، فإن تقدير الأدلة يُترك للقاضي بهدف ترسيخ قناعته الشخصية وذلك عملاً بـ **قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني**.

٤٠١- وحتى وفي حال عدم ثبوت حصول التعذيب الذي من شأنه أن يؤدي إلى بطلان محضر الاستجواب الذي يتضمن الاعتراف، فإن **القضاء اللبناني الجزائي**، وبمجرد إثارة الشكوك حول إمكانية حصول الاعتراف قسراً، يمكنه أن يستبعد الاعتراف كدليل من أدلة الإثبات ويُكَوِّن قناعته انطلاقاً من الأدلة والقرائن الأخرى المتوافرة لديه في الدعوى المنظورة من قبله.

٤٠٢- إن **القضاء اللبناني** لا يتردد في المباشرة بإجراء تحقيق عند وجود أي شك في حصول أعمال تعذيب في أي مركز من مراكز الضابطة العدلية. كما لا يتردد بتكليف طبيب شرعي لإجراء الكشف الطبي على الأشخاص الذين توجد شبهات في تعرضهم لسوء المعاملة والعنف في مراكز التحقيق والاحتجاز.

الفصل السادس عشر

الالتزام بحظر الأفعال التي تنطوي على المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ١٦ من الاتفاقية)

(أ) مدى حظر الأفعال التي تنطوي على المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٤٠٣- يتضمن **القانون اللبناني** نصوصاً متعددة من أجل ضمان معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملةً إنسانيةً لائقةً تهدف إلى إصلاحهم وإعادة تأهليهم. وقد تم تكريس حقوق أساسية للأشخاص المحرومين من الحرية ولا يجوز انتهاكها أو عدم تكريسها لهم، وهي حقوق معترف بها بموجب **القانون** تضمن معاملتهم معاملةً إنسانيةً لائقة.

٤٠٤- وقد نصت المادة ٥٨ من **قانون العقوبات** على مبدأ عام جاء فيه "كل محكوم عليه بعقوبة مانعة للحرية تبلغ ثلاثة أشهر على الأقل تحسن معاملته بالسجن بقدر صلاحه. ويشتمل هذا التحسين الطعام ونوع الشغل وعدد ساعاته ولزوم الصمت والتنزّه والزيارات والمراسلة".

٤٠٥- وأضافت المادة ٤٦ **عقوبات**، بالنسبة للمحكومين بالأشغال الشاقة، على أنه "يشغّل المحكوم عليهم بالاعتقال في أحد الأشغال التي تنظمها إدارة السجن وفقاً لما اختاروه عند بدء عقوبتهم. ولا يمكن استخدامهم خارج السجن إلاَّ برضاهم ولا يُجبرون على ارتداء زيّ السجناء".

١- حق السجين باحترام الشروط القانونية الواجب توافرها في أماكن الاحتجاز

٤٠٦- نص القانون على الشروط القانونية المتعلقة بغرفة احتجاز السجناء والظروف الصحية الواجب توافرها لجهة دخول الشمس وعدم الاكتظاظ.

٤٠٧- كما أن القانون أقر مبدأ الفصل بين المحكومين، وقد نصت المادة ٦٢ من **المرسوم ١٩٤٩/١٤٣١٠**، على أنه "يحبس في أماكن مختلفة المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة وبالاعتقال المؤبد والمؤقت وبالحبس مع التشغيل والحبس البسيط على أن تكون منفصلة بعضها عن بعض انفصالاً تاماً وإذا لم يكن في السجن إلا ساحة واحدة فلا يجوز للموقوفين والمحكوم عليهم من الطبقات المختلفة أن يكونوا مجتمعين معاً في النزهة والتجول. أما المسجونون الذين يمرون مؤقتاً فلا يجوز أن تكون لهم علاقات مع بقية المسجونين".

٢- حق السجين بالاستفادة من النزهة اليومية

٤٠٨- نصت المادة ٦٠ من **المرسوم ١٩٤٩/١٤٣١٠** المتعلق بالسجون الخاضعة **للمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي** على أنه يحق: "للمسجونين أن يتنزهوا يومياً مدة ثلاث ساعات وفقاً للتوقيت الذي تضعه الإدارة، وذلك تحت رقابة أحد الرتباء أو الدركيين في ساحة مخصصة لهذا الغرض ويجوز لهم أن يتلقوا كتباً ومجلات ذات مواضيع مفيدة للمطالعة".

٤٠٩- كما ونصت المادة ٤٢ من **المرسوم رقم ٦٢٣٦ المتعلق بالسجون وأماكن الاحتجاز الخاضعة لوزارة الدفاع الوطني** على أنه "يُسمح للمسجونين أن يتنزهوا يومياً وفقاً للتوقيت الذي يضعه آمر السجن وذلك تحت الرقابة وفي الساحة المخصصة لذلك".

٣- حق السجين بالاستفادة من الخدمة الطبية

٤١٠- نصت المادة ٥٢ من **المرسوم ١٩٤٩/١٤٣١٠** على ما يلي:

"يقوم بالإدارة الطبية في السجون:

(أ) **الأطباء** الذين تعينهم خصيصا **وزارة الداخلية** بعد استطلاع رأي **وزارة الصحة**.

(ب) **الأطباء الرسميون** في الملحقات اذا لم يكن هناك **طبيب خاص** معين للسجن.

(ج) **أطباء البلديات** في المحلات التي لا أطباء حكوميين فيها.

"يقوم **طبيب أسنان** معين من **وزارة الداخلية** بمعالجة أسنان المسجونين بنسبة مرة في الأسبوع لكل ٣٠٠ سجين".

٤١١- وتضيف المادة ٥٣ من المرسوم ذاته ما يلي:

"ينبغي على الأطباء المنصوص عليهم في المادة السابقة أن يزوروا السجن ثلاث مرات على الأقل في الأسبوع ويجروا فيه تفتيشاً صحياً شاملاً، وأن يتخذوا جميع التدابير الواقية من الأمراض الوبائية وأن يعتنوا بأمر المرضى ويزوروهم كلما دعت الحاجة إلى ذلك. ويستشارون في الأمور الصحية وخواص المأكولات التي يقدمها المتعهدون والتي تباع في الحانوت.

"وعليهم أن يدونوا ملاحظاتهم في السجل رقم ١٤".

٤١٢- في حين أن المادة ٥٩ من **المرسوم رقم ١٤٣١٠** تنص على أن طبيب السجن "(...) يتفقد ... جميع الأماكن المعدّة لتشغيل المحكوم عليهم بالأشغال أو الذين اختاروا العمل برضاهم لمعرفة ما إذا كانت حالتهم الصحية تمكنهم من القيام بالأشغال المعهودة إليهم (...)".

٤١٣- وبالنسبة للسجون التابعة **لوزارة الدفاع الوطني**، فقد نصت المادة ٢٦ من **المرسوم رقم ٦٢٣٦** بأنه "ينبغي على الطبيب (...) أن يزور السجن ثلاث مرات على الأقل في الأسبوع ويُجري فيه تفتيشاً صحياً شاملاً وأن يتخذ جميع التدابير الواقية من الأمراض الوبائية وأن يعتني بأمر المرضى ويزورهم كلما دعت الحاجة".

٤١٤- وأضافت المادة ٢٩ من **المرسوم رقم ٦٢٣٦** أنه "يُحدّد الطبيب المختص في التقرير الذي يضعه عن حالة المريض السجين مدى خطورة وضعه وضرورة نقله إلى المستشفى بالصورة الفورية أو المعجّلة أو العادية كي يتمَّ على أساسها اتخاذ الإجراءات اللازمة".

٤١٥- ونصت المادة ٣١ من **المرسوم رقم ٦٢٣٦** أنه "يتولى ممرّض السجن إعطاء العقاقير والحقن للسجناء المرضى وفقاً لتعليمات الطبيب المعالج مع التأكّد من تناولها فعلاً".

٤١٦- وقد تنبهت الأحكام القانونية إلى حالات مرضية خاصة من الممكن أن يصاب بها أحد السجناء. وفي هذا السياق نصت المادة ٤٩ من **المرسوم رقم ١٤٣١٠** على أن "المحكوم عليهم الذي يصابون بالعمى أو الفالج أو بمرض عضال والذين بلغوا منتهى سن الشيخوخة أو أصبحوا مقعدين غير قادرين على القيام بعمل ما أو الذين تشتمل عيالهم على عدد كبير من الأولاد القاصرين دون أن يكون لهم نسيب يعنى بأمرهم يجب على قائد درك الكتيبة أن ينظم تقريراً خاصاً في شأنهم بغية استحصال العفو عنهم أو تطبيق نظام وقف الحكم النافذ بحقهم حسب العادة المتبعة في طلبات العفو".

٤١٧- وقد جاء في المادة ٤٠٩ من **قانون أصول المحاكمات الجزائية** أنه "إذا كانت المحكوم عليها حبلى فيؤجل تنفيذ عقوبتها حتى انقضاء مدة عشرة أسابيع على الوضع". ونصت المادة ٨٠ من **المرسوم رقم ١٤٣١٠** أن "للنساء الحوامل والمرضعات والمرضى الذين

يعالجون في مستوصفات السجون أو مستشفياتها أن يأخذوا وجبات طعام خاصة وفقاً لإشارة طبيب السجن".

٤١٨- ونصت المادة ٤١٠ من **قانون أصول المحاكمات الجزائية** على أنه "إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مانعة أو مقيّدة للحرية مصاباً بمرض يهدد حياته بالخطر فيمكن تنفيذ عقوبته في مستشفى السجن".

٤١٩- وأضافت المادة ٤١١ من **قانون أصول المحاكمات الجزائية** أنه "إذا أصيب بالجنون أو بمرض عقلي خطير المحكوم عليه بعقوبة مانعة أو مقيّدة للحرية فللنيابة العامة أن تأمر بوضعه في إحدى المستشفيات المعدّة للأمراض العقلية. تُحسم المدة التي يقضيها في المستشفى من مدة العقوبة المحكوم عليه بها.

٤٢٠- "إذا استمر مرضه فتطبّق في حقّه أحكام القانون المتعلق بالمرضى العقليين".

٤٢١- كما نصت المادة ٤ من **قانون تنفيذ العقوبات** رقم ٤٦٣ تاريخ ٢٠٠٢/٠٩/١٧ على إمكانية إعفاء المحكوم عليهم الذين تشخّص حالتهم الصحية في السجن بالعمى أو الفالج أو بأي مرض عضال ميؤوس من شفائه أو الذين يعانون من مرض خطير يهدد حياتهم أو حياة الآخرين من السجناء أو أصبحوا مقعدين غير قادرين على خدمة أنفسهم أو القيام بعمل ما، من باقي عقوبتهم أياً تكن الجرائم المحكومين بشأنها شرط أن لا يشكل إطلاق سراحهم خطراً على غيرهم.

٤- حق السجين بالمحافظة على نظافة جسده الشخصية

٤٢٢- تطبق في هذه الحال أحكام المواد ١٠٩ و١١٠ و١١١ من **المرسوم رقم ١٩٤٩/١٤٣١٠ والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.**

٥- حق السجين بمواجهة ذويه وأصدقائه

٤٢٣- إن حق السجين بمواجهة ذويه وأصدقائه هو من الحقوق الأساسية المعترف بها له، وذلك من أجل تأمين مواصلة اتصاله الاجتماعي مع العالم الخارجي.

٦- حق السجين بممارسة شعائره الدينية

٤٢٤- تم صون حق السجين بممارسة شعائره الدينية بموجب أحكام المادة ٥٦ من **المرسوم رقم ١٤٣١٠** التي جاء فيها أنه "لكي يتسنى للمسجونين ممارسة واجباتهم الدينية يمكن الترخيص لإمام أو كاهن:

١- بأن يُقيم المراسم الدينية ضمن السجن في الأيام والساعات التي تحدد بعد الاتفاق مع قائد السجن.

٢- بأن يعود بالشروط نفسها المرضى المسجونين الموجودين في المستشفى الخاص بالسجن أو في المستشفى العام. أما سائر المسجونين فيزورهم في ساحات السجن أو في المحل المخصص لهم.

"تُمنح كل التسهيلات اللازمة لإتمام فروضهم الدينية مع الاحتفاظ بالسكينة والتمسك بالنظام (...)".

٤٢٥- وفي السياق ذاته، نصت المادة ٣٨ من **المرسوم رقم ٦٢٣٦** على أنه "تُمنح التسهيلات اللازمة للسجناء لإتمام فروضهم الدينية ويمكن السماح بزيارة السجون لرجال الدين بناء على طلب رئيس الطائفة وبناء على اقتراح قيادة الجيش وموافقة وزير الدفاع الوطني".

٧- حق السجين باكتساب المعرفة والعلم

٤٢٦- نصت المادة ٦٧ من **المرسوم رقم ١٤٣١٠** على أنه "يوضع في كل سجن الكتب المناسبة من أدبية واجتماعية وصحية تحت تصرّف المسجونين لتوجيههم وتنويرهم وتكون هذه الكتب نواة لمكتبة خاصة بالسجناء.

و"ينتدب إلى إدارة السجون عدد من المدرّسين التابعين لوزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة لتأمين التدريس والإرشاد في السجون التي تعيّنها هذه الإدارة".

٤٢٧- ونصت المادة ٤٣ من **المرسوم رقم ٦٢٣٦** على انه "يُسمح بإدخال الكتب والمجلات ذات المواضيع المفيدة بعد موافقة آمر السجن".

(ب) التدابير التي اتخذها لبنان لمنع الأفعال التي تنطوي على معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة

٤٢٨- تبذل الدولة اللبنانية جهوداً على أكثر من صعيد لمعالجة الانتهاكات الحاصلة في مختلف السجون وأماكن التوقيف والاحتجاز. وقد تم اتخاذ العديد من الإجراءات أهمها ما يلي:

- أقرَّ **مجلس النواب** القانون رقم ٢١٦ تاريخ ٢٠١٢/٠٣/٣٠ الذي قضى **بتحديد السنة السجنية بتسعة أشهر** بعد أن كانت ١٢ شهراً.
- أصدر **مجلس الوزراء** القرار رقم ٣٤ تاريخ ٢٠١٢/٠٣/٠٧ الذي يعتمد **الاستراتيجية الوطنية لنقل صلاحية إدارة السجون إلى وزارة العدل**. وقد تمَّ استحداث **مديرية السجون** في **وزارة العدل** وتم تكليف قاضٍ (قرار وزير العدل رقم ١٤٥٥ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٣٠) للإشراف على عمل المديرية يعاونه قاضيان آخران ملحقان بـ **وزارة العدل**. ومن ضمن مهام **مديرية السجون في وزارة العدل** وضع الدراسات والأسس والنصوص القانونية اللازمة من أجل تنظيم وتحسين السجون وأماكن الاحتجاز. وتمَّ إعداد مشروع مرسوم خاص بمديرية

السجون يحدد صلاحيات ومهام إدارة السجون وملاكها القضائي والإداري. ويقوم أعضاء مديرية السجون بمهام رقابية على السجون في لبنان من خلال الزيارات الدورية المفاجئة إلى السجون وإعداد تقارير مفصلة مرفقة بتوصيات ترفع إلى **المدير العام لوزارة العدل** الذي يقدمها بدوره إلى **وزير العدل** الذي يتولى إحالتها إلى المراجع المختصة.

- قامت مديرية السجون في **وزارة العدل** بإنشاء نظام شكاوى في السجون بالتعاون مع **وزارة الداخلية والبلديات** بتمويل من **مكتب UNODC**.

- تكريساً لحق السجين بالتعليم داخل السجن، تعاقدت مديرية السجون في **وزارة العدل** مع **وزارة التربية والتعليم العالي** لإرسال أساتذة من أجل تأمين التعليم المهني داخل السجن للراشدين والأحداث، ومنحهم شهادات علمية رسمية تخولهم العمل بعد خروجهم من السجن.

- تم افتتاح مكان سمي "بالدار" داخل سجن رومية لتمكين السجناء من ممارسة حقهم بمواجهة ذويهم وجهاً لوجه.

- تتابع الجهات القضائية المعنية متابعة فعَّالة لعمل المحاكم، و**تقوم بحثها على تسريع إصدار الأحكام القضائية** من خلال آلية تعاون بين **وزارة العدل والتفتيش القضائي** لمراقبة وتقصير فترات انتظار صدور الأحكام القضائية بحق الموقوفين.

- يقوم **معهد الدروس القضائية** بتدريب العاملين في السجون بغية تمكينهم من العمل في السجون والتعاطي مع النزلاء بطريقة مهنية. وتمَّ تعيين ١٩ موظفاً عدلياً موزعين على الأقلام العدلية في مختلف السجون اللبنانية. ويقدم هؤلاء الموظفون تقارير دورية عن حالة السجناء الذين لم يصار إلى سوقهم للتحقيق والمحاكمة أو الذين يتعرضون لأي ممارسة من ممارسات التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية. وتتولى **وزارة العدل** إحالة هذه التقارير إلى المراجع المختصة بالملاحقة والمحاسبة.

- تم تشكيل **لجان قضائية** في المحافظات اللبنانية للنظر في تطبيق **قانون تنفيذ الأحكام** (رقم ٢٠٠٢/٤٦٣ تاريخ ٢٠٠٢/٠٩/١٧، المعدل بالقانون رقم ٢٠١١/١٨٣ تاريخ ٢٠١١/١٠/٠٥) وأهمها لجهة تخفيض عقوبات المحكوم عليهم في الأحكام الصادرة بحقهم.

- تسعى **وزارة الداخلية والبلديات** في المرحلة الحاضرة إلى إعادة ترميم السجون الحالية، ونقل أكبر عدد من السجناء الخطرين إلى مبانٍ جديدة، وإعادة تنظيم وضبط السجن الأساسي في رومية، وتعزيز المعاملة الإنسانية للسجناء.

وتلحظ خطة **وزارة الداخلية والبلديات** بناء أربعة سجون مركزية بكلفة ٢٤٠ مليون دولار.

- تمَّ إنشاء قاعة محاكمة كبرى نموذجية في محيط سجن رومية مخصصة لتسريع المحاكمات في القضايا المهمة.

- أنشأت **المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي** في العام ٢٠٠٨ **قسم حقوق الإنسان في المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي** بهدف نشر ثقافة حقوق الإنسان وزيادة الوعي بين عناصر قوى الأمن الداخلي حول منع انتهاكات حقوق الإنسان. وفي العام ٢٠٠٩ كلّف فريق عمل في قوى الأمن الداخلي بوضع خطة استراتيجية تراعي المعايير الدولية في مجال احترام حقوق الإنسان وحماية الحريات. وفي العام ٢٠١٢ تمَّ إقرار **مدونة سلوك عناصر قوى الأمن الداخلي** التي تحدد واجبات عنصر قوى الأمن والمعايير القانونية والأخلاقية التي عليه الالتزام بها أثناء أدائه واجباته، كما تنظم علاقاته مع الأفراد والمجموعات والسلطات، وتسعى إلى احترام حقوق الإنسان وحماية الحريات العامة وفقاً **للدستور اللبناني والاتفاقيات الدولية**.

- وضع **وزير الداخلية والبلديات** بتاريخ ٢٠١٤/٠٦/١٦ حجر الأساس لمبنى السجناء ذوي الخصوصية الأمنية في سجن رومية. وقد أصبح هذا المبنى جاهزاً للاستخدام في منتصف العام ٢٠١٥.

- استحدثت **المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي** بتاريخ ٢٠١٥/٠٨/٢١ مكتباً تابعاً لـ **قسم حقوق الإنسان** في سجن رومية المركزي وتولى رئاسة المكتب ضابط من **قسم حقوق الإنسان**. حددت مهام هذا المكتب بما يلي: مراقبة حسن تقيد العناصر العاملة في السجن بمفاهيم حقوق الإنسان ومناهضة التعذيب، مراقبة حسن سير العمل في السجن لا سيما لجهة وضع البناء ومدى ملاءمته لحاجات السجناء وتسهيل أمور الزائرين ومتابعة معنويات عناصر قوى الأمن وأوضاع السجناء على اختلافها (الطبابة – التغذية – أوضاع الزنزانات – الحانوت ...)، والتواصل مع الجمعيات الدينية ذات الصلة بهدف مراعاة الشؤون الروحية للسجناء، وتنظيم تقارير دورية بالملاحظات والمقترحات.

- أسّست **وزارة الشؤون الاجتماعية** مركزاً للخدمات الإنمائية في سجن رومية المركزي حيث تتولى مساعدات اجتماعيات مهمة استقبال السجناء وتعبئة الاستمارة الاجتماعية الخاصة بهم وتزويدهم برزمة مواد شخصية وذلك بالتنسيق مع **مكتب UNODC**. كما تمَّ تشكيل لجان وطنية مهمتها تحسين أوضاع السجناء والسجينات من مختلف النواحي الصحية والثقافية والتربوية والاجتماعية مثل إنشاء مدارس داخل السجون وانتداب أفراد الهيئة التعليمية لتدريس السجناء.

- أنشأت **المديرية العامة للأمن العام** في العام ٢٠١٣ **شعبة المنظمات والشؤون الإنسانية** في سجن الأمن العام، وحددت مهامها بالتعاون والتنسيق مع **مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المحلية** من خلال ما يلي: المساعدة في إعادة ضحايا الهجرة غير الشرعية إلى أوطانهم الأصلية، المساعدة في إعادة توطين اللاجئين في بلد ثالث، معالجة معاملات طالبي اللجوء الإنساني، مكافحة جريمة الإتجار بالبشر ومساعدة الضحايا، معالجة الملفات ذات الطابع الإنساني للأجانب المتواجدين على الأراضي اللبنانية (أكثر من ٥٠٠ معالجة خلال العام ٢٠١٣).

- اعتمدت **المديرية العامة للأمن العام** تدابير إضافية بما يتعلق بمتابعة ومراقبة سلوكيات العسكريين الموجين بإدارة مركز الاحتجاز من خلال متابعتهم لدورات حول شرعة حقوق الإنسان والقوانين الدولية.

الدولة	اسم المرشح	تبادل تأييد مع ترشيح لبنان لـ ...	ملاحظات

- العسكريين الذين يتطوعون في ملاك **الأمن العام** من خلال تعاون مشترك مع **اللجنة الدولية للصليب الأحمر** حيث سيخضع هؤلاء العسكريون إلى حصص تعليمية يقدمها فريق متخصص من **اللجنة الدولية للصليب الأحمر** حول موضوع **القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والمحتجزين** في مراكز الاحتجاز التابعة **للأمن العام**.

- استحدثت **المديرية العامة للأمن العام** خدمة **الخط الساخن** لتلقي الشكاوى والاستفسارات من المواطنين والمقيمين الأجانب. كما تسعى **المديرية** إلى إصدار **مدونة سلوك** خاصة بعناصر الأمن العام تراعي المعايير القانونية والأخلاقية التي يتوجب الالتزام بها.

- أنشأت **المديرية العامة للأمن العام لجنة تفتيش** مهمتها التفتيش على مراكز التوقيف التابعة للأمن العام للتأكد من مدى تطبيق بنود **اتفاقية مناهضة التعذيب** ورفع تقارير في حال تبين وجود أي خرق لمضمونها بما يتوافق مع المادة ٣ من **الاتفاقية** والمادة ١٧ من **البروتوكول الاختياري** الملحق بها.

- تنفذ **المديرية العامة للأمن العام** مشروعاً بالتعاون مع **مكتب UNODC** لإنشاء مراكز توقيف مؤقتة في المحافظات بالقرب من المنافذ الحدودية البرية للبت بأمر الموقوفين بشكل أسرع وضمان المعاملة اللائقة وتقصير مدة التوقيف.

- أنشأت **قيادة الجيش اللبناني** في العام ٢٠٠٩ **مكتب القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان**، وأناطت به تطبيق ونشر مبادئ وقواعد القانون

الدولي الإنساني. وفي العام ٢٠١٥ عدلت مهام وهيكلية هذا المكتب ليصبح **مديرية** أنيطت بها مهام إضافية منها الاطلاع على الشكاوى والادعاءات بالتعذيب وكل المخالفات للقانون الدولي الإنساني ولقانون حقوق الإنسان التي قد يُدّعى حصولها داخل المؤسسة العسكرية.

- أنشأت **قيادة الجيش اللبناني** في العام ٢٠١٥ لجنة دائمة للتحقق من صحة الادعاءات بالتعذيب التي ترد من **المنظمات الدولية** على وجه الخصوص. وتقوم هذه اللجنة بزيارة السجون العسكرية للاطلاع على أوضاعها وعلى أوضاع السجناء وعلى مدى الالتزام بمعايير حقوق الإنسان.

٤٢٩- بالإضافة إلى **جهود الدولة الرسمية**، تقوم **مؤسسات المجتمع المدني** بجهود كبيرة من أجل تأهيل أماكن التوقيف والعمل على تحسين ظروف عيش السجناء بداخلها وتأمين المساعدة الاجتماعية والنفسية لهم. ومن ضمن الأعمال التي تقوم بها هذه الجمعيات:

١- تتولى **رابطة CARITAS** لبنان مساعدة السجناء الأجانب على الصعيد القانوني.

٢- تتولى **المرشدية العامة للسجون في لبنان ودار الفتوى** تأمين الخدمات الدينية للسجناء.

٣- تولت **مدرسة روضة الفيحاء (طرابلس)** بالتعاون **مع مركز RESTART** تأمين الكتب إلى مكتبة سجن القبة وتمَّ تجهيز غرفة كومبيوتر داخل السجن، ولكنها غير مستعملة حالياً من قبل السجناء.

٤- يتولى **مركز RESTART** مساندة السجناء في سجن القبة من الناحية النفسية والاجتماعية من خلال الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين العاملين معها. كما يؤمن لبعضهم دروساً في اللغة الإنكليزية، ويوفر للبعض الآخر مستلزمات القيام ببعض الأعمال الفنية اليدوية.

٥- جهّز **مركز RESTART** غرفة متطورة لطب الأسنان ومعمل خياطة حديث لتأمين خياطة بدلات لعناصر قوى الأمن الداخلي ومن ثمَّ بيعها من قبل السجناء إليهم.

٦- نفذت جمعية "**عدل ورحمة**" بتمويل من **الاتحاد الأوروبي** "**نظارة نموذجية**" في قصر العدل في مدينة زحلة (محافظة البقاع) مخصصة للتوقيف القصير المدى أي الاحتجاز الأولي خلال التحقيقات الأولية. وتضم هذه النظارة ٩ زنزانات إفرادية، وفق المعايير الإنسانية الدولية التي تقضي بأن يكون لكل موقوف زنزانته، وعدم الاختلاط مع الموقوفين الآخرين. وكل زنزانة مزودة بسرير لكل نزيل مع حمام مفصول بحائط نصفي عن مكان استراحته ويحمي في الوقت ذاته خصوصيته عن كاميرا المراقبة المركزة في لوح من

البلاستيك المدعم الشفاف في كل زنزانة. وتضم النظارة أيضاً غرفة مواجهة، وغرفة للمعاينة الطبية، وغرفة لتبديل الملابس وتسليم الأغراض، ومكاتب لعناصر مخفر قصر العدل ومنامتهم، من بينها غرفة كاميرات المراقبة.

٧- ينفذ **مركز RESTART**، وبتمويل من **الاتحاد الأوروبي**، مشروعاً من أجل تحسين البنية التحتية لسجن الرجال في طرابلس، وذلك من خلال ربط سجن الرجال بسجن النساء عبر جسر مما يسمح باستخدام الطابق العلوي من سجن النساء (الشاغر حالياً) لتحسين الظروف الحياتية والصحية في سجن الرجال مع مراعاة مبدأ الفصل بين المسجونين من الإناث والذكور، على أن يستعمل هذا الطابق كمركز صحي بعد تجهيزه بآلات وماكينات متطورة. وسيسمح ذلك بتقديم الخدمات الطبية للسجناء الذين يتعرضون لحالات طارئة داخل السجن إضافةً إلى مركز مراقبة صحية للوافدين الجدد وتأمين الفحص الطبي الأولي قبل إحالتهم إلى داخل السجن والاستجابة للمشاكل الصحية التي يعاني منها نزلاء السجن بشكل منتظم ودوري. وفي إطار هذا المشروع سيتم كذلك إعداد دليل حول إدارة السجون موجه لمدراء السجون وسيتم اختيار ١٠٠ عنصر من قوى الأمن الداخلي بناء على معايير محددة من أجل تكوين وحدة متخصصة داخل قوى الأمن في إدارة السجون والتعامل مع السجناء.

(ج) ظروف العيش في مخافر الشرطة والسجون بما في ذلك ظروف عيش النساء والقُصَّر، وكذلك ما إذا كانوا مفصولين عن بقية النزلاء من الذكور البالغين

٤٣٠- إن مبدأ الفصل بين الذكور والنساء والأطفال مطبق في جميع السجون ومراكز التوقيف اللبنانية.

٤٣١- لكن ظروف العيش في مخافر الشرطة والسجون اللبنانية لا تتصف بالمثالية في واقع الأمر بل يشوبها قصور في توفير الوسائل والخدمات والبنى التحتية المناسبة بسبب الظروف السياسية والأمنية غير المستقرة، مما يؤثر سلباً على تطبيق **القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء** في غالب الأحيان.

٤٣٢- فالموقوفون والسجناء (باستثناء الأحداث منهم) يعيشون في بيئة غير صحية داخل السجون ومراكز التوقيف وذلك للأسباب التالية:

١- الاكتظاظ الشديد.

٢- نسبة الرطوبة العالية في معظم مباني السجون ومراكز التوقيف.

٣- الحرارة المرتفعة في فصل الصيف والحرارة المنخفضة في فصل الشتاء.

٤- عدم وصول أشعة الشمس بشكلٍ كافٍ إلى داخل الغرف، مما يعرّض السجناء إلى احتمال إصابتهم بأمراض ناتجة عن عدم التعرّض لأشعة الشمس المباشرة والنقص في الإنارة الطبيعية (أمراض في التنفس والربو وأمراض جلدية ...).

٥- عدم مراعاة الشروط القانونية المتعلقة بحق السجين بالمحافظة على نظافة جسده الشخصية.

٤٣٣- غير أن **السلطات اللبنانية**، وإدراكاً منها لمسؤولياتها عن تحسين الظروف الحياتية داخل السجون، تسعى بكل إمكاناتها لبذل الجهود لإحداث تغيير إيجابي ملموس داخل السجون ومراكز الاعتقال. (يرجى مراجعة الفصل السادس عشر، البند ب)

(د) مسائل الاكتظاظ في السجون وأعمال العنف بين السجناء والإجراءات التأديبية التي تتخذ في حق السجناء

٤٣٤- إن النصوص القانونية المشار إليها أعلاه تُؤكّد الرغبة في خلق بيئة سليمة ولائقة للسجناء تخضع للمعايير القانونية والاجتماعية والإنسانية المناسبة. إلا أن واقع السجون في لبنان تشوبه سلبيات عديدة من أهمها **الاكتظاظ الكبير في السجون اللبنانية** والذي تعود أسبابه إلى الآتي:

١- إن السجون مؤهّلة أساساً لاستيعاب حوالي ٢٥٠٠ سجين ولكنها تضم في الواقع أكثر من ثلاثة أضعاف هذا العدد.

٢- تأخرت **الحكومات** المتعاقبة في مواكبة هذا الازدياد في عدد السجناء ولم تعمد إلى رصد الاعتمادات المالية لبناء سجون جديدة في مختلف المناطق اللبنانية.

٣- أدت الأزمة السورية إلى تزايد في عدد الموقوفين والمحكومين السوريين في السجون اللبنانية من بين النازحين الذين انتقلوا من سوريا إلى لبنان بسبب المعارك وأعمال العنف داخل بلدهم وأقاموا في مختلف المناطق اللبنانية ضمن تجمعات عشوائية مع ما يعنيه ذلك من حصول تعديات ومشاجرات وإخلال بالأمن مما يؤدي إلى اعتقالات ومحاكمات وتوقيفات في السجون.

٤٣٥- وقد تسبب هذا الاكتظاظ في حصول حالات تمرد ومنها ما شهده **سجن رومية** عامي ٢٠١١ و٢٠١٥ حيث خرجت الأمور عن القدرة على ضبط السجن من الداخل.

٤٣٦- كما عكس هذا الاكتظاظ ضعف السيطرة الأمنية في بعض الأحيان على عدد من السجون وتحديداً على عدد من أجنحة **سجن رومية**، وهو السجن الأساسي في لبنان، إذ أن مجموعات من **السجناء ذوي الخصوصية الأمنية** يحاولون ممارسة سطوتهم داخل أجزاء من السجن مما يصعّب على القوى الأمنية ضبطهم بشكل كامل.

(هـ) الظروف الطبية والصحية والأمراض الأكثر انتشاراً في السجون وعلاجها وتوافر الطعام وظروف احتجاز القُصّر

١- الظروف الطبية والصحية والأمراض الأكثر انتشاراً داخل السجون وعلاجها

٤٣٧- إن واقع الخدمة الطبية في السجون ومراكز التوقيف اللبنانية لا يعكس تقيّداً كاملاً بأحكام المادتين ٥٢ و٥٣ من **المرسوم رقم ١٩٤٩/١٤٣١٠**. فالسجون اللبنانية تعاني من نقص في عدد الأطباء الذين يؤمنون الخدمات الطبية للأشخاص المحرومين من الحرية ومن نقص في الأدوية اللازمة لهم.

٤٣٨- وبالفعل فإن عدد الأطباء الذين يحضرون إلى السجن من أجل تأمين خدمة الطبابة هو عدد غير كافٍ ولا يفي بالحاجة إلى الخدمات الطبية التي تتناسب مع عدد السجناء. ويقوم بخدمة الطبابة للسجن:

- طبيب صحة عامة: يزور السجن ثلاث مرات في الأسبوع، وهو طبيب واحد مولج بطبابة السجناء وطبابة عناصر قوى الأمن الداخلي في آنٍ معاً. إن إعطاء هذه المهمة لطبيب واحد لا يكفي لتأمين الحاجات الطبية لسجناء يفوق عددهم الـ ٧٠٠ سجين.
- طبيب جرّاح: يزور السجن مرة واحدة، نهار السبت من كل أسبوع.
- طبيب أذن وأنف وحنجرة: يزور السجن مرة واحدة، نهار الخميس من كل أسبوع.
- طبيب أسنان يزور السجن مرة واحدة كل أسبوع. وهنا تقتضي الإشارة بأن طبيب الأسنان الذي يحضر إلى السجن لا يقدم سوى خدمة "خلع الأسنان"، أما الخدمات الطبية الأخرى لطب الأسنان، فلا يستفيد منها السجناء.

٤٣٩- إن زيارات الطبيب الأخصائي في الأمراض النفسية للسجن لا تتم بصورة دورية. إلا أن بعض الجمعيات من **المجتمع المدني**، وبمبادرة منها، توفر هذا النوع من الخدمات الطبية إلى السجناء.

٤٤٠- توجد مشكلة نقص في عدد واختصاص الأطباء وقلة مواعيد زياراتهم إلى السجن، كما توجد مشكلة أخرى تتعلّق بتأخر الإجراءات الإدارية التي يمرّ بها طلب السجين من أجل معاينته من قبل طبيب أخصائي حتى في الحالات الطبية الطارئة. كما يعاني السجناء من نقص في الأدوية المعالجة للأمراض الجلدية وللالتهابات والمسكنات وأدوية المسالك البولية وأدوية الشحم. وينسحب هذا النقص على المستلزمات الطبية ولا سيّما منها الشاش المعقم. ويتم تعويض هذا النقص من خلال الاعتماد على الأدوية الموهوبة من قبل بعض **الجمعيات غير الحكومية**.

٤٤١- إن واقع الخدمة الطبية في السجون التابعة **لوزارة الدفاع الوطني – قيادة الجيش** هي على درجة عالية من العناية والاهتمام إذ يتم إجراء كشف طبي على كل موقوف قبل دخوله السجن من قبل طبيب السجن أو الممرض للتأكد من وضعه الصحي. كما يخضع الموقوفون للمعاينة الطبية من قبل طبيب صحة عامة وطبيب أمراض جلدية طيلة أيام الأسبوع خلال الدوام، وخارجه عند الضرورة، ومن قبل طبيب أمراض نفسية بمعدل يومين في الأسبوع. ويتم تأمين الأدوية اللازمة والمعالجة الضرورية للسجناء في الحالات الطارئة في مستوصف السجن أو في المستشفى العسكري المركزي أو في مستشفى آخر عند الحاجة. ويتم ذلك بالطرق القانونية. كذلك يتم تأمين مستلزمات المنامة (أغطية، فرش للنوم ووسائد) لجميع الموقوفين.

٢- توافر الطعام في السجون اللبنانية

٤٤٢- يقدم الطعام في السجون التابعة لوزارة الداخلية والبلديات بكميات كبيرة بشكل عام. ويتم طبخه في المطبخ المخصص للسجن، ويتضمن أنواعاً متعددة من الأطعمة. لكنه لا يراعي مسألة معاناة بعض السجناء من أمراض مزمنة تستدعي نظاماً غذائياً محدداً (السكري أو الضغط أو أمراض الكوليسترول ...). وتسمح السلطات الموكلة بإدارة السجن بإدخال الأطعمة إلى السجناء المعدّة من قبل ذويهم. أما بالنسبة للمياه المتوفرة داخل السجون فهي كلسية غير صالحة للشرب وتستخدم من أجل الاستحمام والتنظيف.

٤٤٣- إن الطعام في السجون التابعة **لوزارة الدفاع الوطني – قيادة الجيش** يقدم للموقوفين بمعدل ثلاث مرات في اليوم، ونوعيته جيدة وهو من الطعام نفسه الذي يقدم للعسكريين. كما يقدم طعام الإفطار للصائمين من السجناء خلال شهر رمضان. وإن المياه المستعملة في هذه السجون للشرب تؤمن من محطة ضبية للمياه (التي تغذي منطقة بيروت وجبل لبنان) وهي تخضع لفحوص مخبرية دورية، وهي غير المياه المستعملة للاستحمام والتنظيف. كما يتم تأمين المياه الساخنة للموقوفين للاستحمام بمعدل مرة كل يومين وعند الحاجة.

٣- ظروف احتجاز القُصّر – الأحداث

٤٤٤- إن القُصَّر – الأحداث يحتجزون في مكان مخصص لهم ومعد لاستقبال الأحداث القاصرين المخالفين للقانون في سجن رومية.

٤٤٥- إن ظروف احتجاز القُصَّر تراعي القواعد النموذجية والمعايير الدولية لاحتجاز الأحداث. وتستمر الجهود من أجل تطوير هذا الجناح الخاص بالقُصَّر وتأمين ممارسة حقوقهم الأساسية داخل السجن، من الحق بالعيش في ظروف صحية سليمة إلى الحق بالطبابة الجسدية والنفسية وصولاً إلى الحق بالتعليم.

٤٤٦- فمن جهة أولى، يتمتع الأحداث المخالفون للقانون المحتجزون بالحق بتلقي الدراسة في الاختصاصات التقنية داخل السجن، وذلك من خلال الإجراءات التالية:

- خصصت **وزارة الشؤون الاجتماعية** دورة في الأعمال الزراعية مدتها ثلاثة أشهر استفاد منها ١٦ حدثاً وتم توزيع شهادات عليهم من قبل الوزارة.
- تم إدخال القاصرات ضمن برنامج محو الأمية بالاشتراك مع **وزارة الشؤون الاجتماعية**، وذلك من خلال تخصيص يومين في الأسبوع لتعليم القاصرات.
- تأمين عمل للأحداث في مشاغل الميكانيك بدعم من **مكتب UNODC** في بيروت، وذلك من خلال شراء قطع كسر سيارات خاص بالصفوف التطبيقية، وجميع الأدوات التعليمية والمكتبية من حبر وورق وأقلام.
- قيام **مكتب UNODC**بتمويل دورات تأهيلية مهنية في مركز القاصرات: كالخياطة والكروشيه والصوف.
- زيادة عدد الأساتذة المفصولين إلى مشاغل الأحداث من قبل **وزارة التربية والتعليم العالي**، بحيث أصبح عدد الأساتذة المفصولين إلى صفوف الأحداث ومشاغلهم ٨ أساتذة بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٣-٢٠١٤.

٤٤٧- ومن جهة ثانية، يستفيد القُصّر المحتجزون من الخدمات الطبية على اختلافها وتنوعها. ويتم إعطاء دورات توعية حول عدد من المواضيع مثل الأمراض التنفسية والأمراض الجنسية والمعدية والمخدرات ومكافحة التدخين تنظمها جمعيات من المجتمع المدني.

٤٤٨- وبدعمٍ من مكتب **UNODC**، تم تأمين الحاجيات الأساسية لمقتضيات النظافة الجسدية داخل السجن مثل الصابون، الشامبو، منشفة، شرشف، ثياب داخلية، فرشاة ومعجون أسنان.

٤٤٩- ويتم تأمين المتابعة النفسية الخاصة بالأحداث من ذوي الجنسية السورية، بدعم وتمويل من قبل مكتب **UNODC**.

٤٥٠- ويصار إلى العمل على تفعيل المتابعة النفسية التي تقتصر على عدد ضئيل جداً من الأحداث.

٤٥١- ومن أجل تأمين التواصل بين الأحداث وأهاليهم، تم تركيب هواتف تلكارت في جناح الأحداث.